

The Islamic University-Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia & Law
Master of Public Law



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير قانون عام

القواعد الجنائية الناظمة لقضايا حوادث الطرق

في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة)

The Criminal rules governing road accident
issues in Palestinian legislation
(Comparative and analytical study)

إعداد الباحث

أحمد محمد تيسير درويش السوسي

إشرافُ الدُّكْتُور

نزار حمدي إبراهيم قشطة

قدم هذا البحث استكمالاً لمُتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

فبراير/2016م - جمادى الأولى/1438هـ

إقرار

أنا الموقّع أدناه مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

القواعد الجنائية الناظمة لقضايا حوادث الطرق

في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة)

**The Criminal rules governing road accident
issues in Palestinian legislation
(Comparative and analytical study)**

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيّثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

أحمد محمد تيسير السوسي

اسم الطالب:

Signature:



التّوقيع:

Date:

2017/02/11

التّارِيخ:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: 35/ج س غ

التاريخ: 2017/03/21

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ أحمد محمد تيسير درويش السوسي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

القواعد الجزائية الناظمة لقضايا حوادث الطرق في التشريع الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 23 جمادي الثانية 1438 هـ، الموافق 21/03/2017م
الساعة الواحدة ظهراً بمبني القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....

- | | |
|------------------------|-----------------|
| د. نزار حمدي قشطة | مشرفاً ورئيساً |
| د. محمد نعمان النحال | مناقشأً داخلياً |
| د. ساهر ابراهيم الوليد | مناقشأً خارجياً |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنح هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعنة

ملخص البحث

تستخدم المركبات كأداة لارتكاب العديد من الجرائم، إلا أن حوادث الطرق تشكّل جلًّا هذه الجرائم، تلك الحوادث التي يترتب عليها مسؤوليات جزائية ومدنية ليست بالهينة.

ومع عِظم تلك المسؤوليات المتربطة عليها، إلا أن حوادث الطرق لم تحظ بالقدر الكافي من الدراسات القانونية أو المعالجات التشريعية، لا سيما في شقها الجزائي، فشلة خلاف فقهى وقانوني حول ماهية حوادث الطرق.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة بالتحليل والتأصيل والمقارنة، القواعد الجزائية الناظمة لقضايا حوادث الطرق في التشريع الفلسطيني، ابتداءً من لحظة علم السلطة المختصة بحدوث الواقع، مروراً بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية الناجمة عنها، وانتهاءً بإجراءات المحاكمة المتهمين بالتسبب بها.

وبغية الوصول إلى أهداف الدراسة قسمت إلى ثلاثة فصول، تناول الأول بيان ماهية حوادث الطرق والواقع التي يصدق عليها هذا الوصف، كما تناول الثاني القواعد الموضوعية الناظمة لها من خلال بيان طبيعتها القانونية كجريمة غير عمدية وشرح أركان الجريمة الثلاث – المادي والمعنوي والشرعي – فيما تناول الثالث القواعد الإجرائية الناظمة للسير بقضاياها بدءاً بإجراءات الاستدلال حول الواقع، ثم إجراءات المرحلة الأولى لدعواها الجزائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي حال القيام بها كون إجراءاتها جوازية في الجنه، وانتهاءً بالمرحلة الثانية فيها وهي مرحلة المحاكمة.

وقد خُتمت الرسالة بأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، آملاً العمل بمقتضاها من قبل ذوي الاختصاص بسلطات الدولة الثلاث.

Abstract

Vehicles are used as a tool to commit many crimes. However, road accidents form the majority of these crimes. These accidents have serious criminal and civil implications.

Despite the great impact of these implications, road accidents did not receive sufficient attention in the legal studies or legislative measures, particularly in the penal side. This is because there is a legal and jurisprudential disagreement about the nature of road accidents.

Using analysis, deduction, and comparison, this study addresses the punitive rules governing the issues related to road accidents in the Palestinian legislation. The analysis starts from the moment of reporting the accident by the concerned authority, followed by the primary investigation of the initiated criminal case, and reaching the procedures for the trial of those accused of causing the accident.

In order to reach the objectives of the study, the study were divided into three chapters. The first chapter addressed the reality of road accidents, and the cases which could be attributed to this reality. The second chapter discussed the rules that govern the legal perception of road accidents through clarifying their legal nature as unintentional crime, and explaining the three pillars of crime including the physical, moral and Islamic ruling aspects. The third chapter highlighted the procedural rules governing the cases related to the road accidents, starting from reasoning procedures, followed by the first phase of the penal procedures, i.e. the preliminary investigative, and reaching the second phase, which is the trial stage.

The thesis concludes by mentioning the most important findings and recommendations. The study hopes that the decision makers in the three constituent authorities of the state would consider these findings.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ

[المائدة: 8]

الإهادء

إلى من ابتلاه رُبُّه بِحَبْيَتِيهِ فصبر، فعوَضَهُ خيراً منها بصيرةً أدركَ مِنْ خلالها ما لم يُدركْهُ كثيرون من ذوي الأَبْصَارِ .. فَرَى أَوْلَاداً إِنْ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّهُم مِن الصالحين فَإِنِّي لَا أَشُكُّ بِأَنَّهُمْ لَا يَنفَكُونَ عَنْ دُعَاءِ اللَّهِ بِأَنَّ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ كَمَا رَبَّاهُمْ صِغَاراً ..

(أبي الغالي رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ)

إِلَى أُمٍ .. كُلُّ مَا سَمِعْتُ مِنْ قَصَصٍ، أَوْ قَرَأْتُ مِنْ رِوَايَاتٍ عَنْ أَمَّهَاتٍ تَحْمَلُنَّ مشاقِّ الْحَيَاةِ وَكَدَحْنَ فِي سَبِيلِ تَرْبِيةِ أَوْلَادِهِنَّ .. كُلُّ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ، لَنْ يَكُونَ إِلَّا حِبَراً عَلَى وَرْقٍ، أَوْ صَفِراً عَلَى الْيَسَارِ إِذَا مَا قُورِنَ بِمَا ضَحَّتْ وَتَحْمَلَتْ فِي سَبِيلِ حُسْنِ تَرْبِيةِ أَوْلَادِهَا ..

(أُمّي الغالية أطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهَا وَمَتَّهَا بِدَوَامِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ)

إخوتي وَأَخواتي .. زوجتي وَأَبْنائي .. أَدَمَكُمُ اللَّهُ لِي سَنِداً وَعِزَّةً، وَسَكَنَاً وَزِينَةً فِي حِيَاتِي الدُّنْيَا ..

إِخْوَةُ الطَّفُولَةِ .. أَصْدِقَاءُ الْدِرَاسَةِ .. زَمَلَاءُ الْعَمَلِ .. حَفَظَكُمُ اللَّهُ وَحَقَّقَ لَكُلَّ مِنْكُمْ كُلَّ خَيْرٍ يَتَمنَاهُ ..

شكراً وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبدوام شكره تزداد النعم والفضائل، فالشكر أولاً لله الذي من علىَّ بأن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم الشكر والعرفان إلى من فاقت العلاقة بيننا علاقة مشرف بباحث، فكانت علاقة أخي بأخيه، ناصحاً وموجهاً، فوافر الشكر والعرفان إلى مشرف الرسالة الأخ الدكتور / نزار حمدي قشطة، على ما قدمه من جهد مبارك لإخراج الرسالة في أحسن صورها، وقد كنت أتمنى أن لو كان حاضراً بيننا هذه المناقشة، لكنني أدعوه الله عز وجل أن يوفقه في رحلته العلمية العملية التي غادر من أجلها أرض الوطن إلى سلطنة عمان في ذات اليوم الذي حجزت فيه الرسالة للمناقشة.

وأتقدم كذلك بوافر التقدير والاحترام للأخ للدكتور / أنور حمدان الشاعر، رئيس قسم الشريعة والقانون على تفضله برئاسة جلسة المناقشة.

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذين الكريمين، العالمين الجليلين:

الأخ الدكتور / ساهر إبراهيم الوليد فقيه القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر، والدكتور / محمد نعمان النحال الفقيه القانوني الذي يشار إليه بالبنان خاصة إذا ما ذُكر علماء القانون الدولي في فلسطين والوطن العربي، على ما أبدى به من ملاحظات واستدراكات قيمة، أثرت الرسالة بفوائد علمية زادتها رونقاً وجمالاً.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى صهري العزيزين / أحمد ويونس، فمنذ أن شرفت بمنصب أحمده، ما مررت بموقف يحتاج مساعدته إلا أشركته فيه فما وجدته إلا لازري شاداً، ول حاجتي من بعد الله قاضياً..

أما يوسف، فعلى الرغم من بعد المسافات الجغرافية فيما بيننا، إلا أنه أبي إلا أن يكون له في تقديم المساعدة نصيب، فأمدني مشكوراً بالعديد من مؤلفات المكتبات المصرية مرسلاً تلك الكتب إلى غزة الحبيبة كلما أتيحت الفرصة لذلك، فما طلب يوسف لحاجة إلا كان لها نعم المجيب.

فهرس المحتويات

المحتويات

أ أ	إقرار
ب ب	ملخص البحث
ت ت	Abstract
ج ج	الإهداء
ح ح	شكر وتقدير
د د	فهرس المحتويات
1 1	مقدمة
3 3	أهمية البحث
3 3	إشكالية البحث:
4 4	أهداف البحث:
4 4	أسباب اختيار الموضوع:
4 4	منهجية البحث:
5 5	النطاق الزمني:
5 5	النطاق المكاني:
5 5	الدراسات السابقة:
6 6	هيكلية البحث:
8 8	مصطلحات الدراسة:
11 11	الفصل الأول: ماهية حادث الطرق وعناصره
12 12	المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق

المطلب الأول: تعريف حادث الطرق لغةً.....	12.....
الفرع الأول: الحادث لغةً.....	12.....
الفرع الثاني: الطريق لغةً.....	13.....
المطلب الثاني: تعريف حادث الطرق اصطلاحاً.....	14.....
الفرع الأول: تعريف حادث الطرق ضمن متون القوانين.....	15.....
الفرع الثاني: التعريفات الفقهية لحادث الطرق.....	17.....
المبحث الثاني: عناصر حادث الطرق.....	24.....
المطلب الأول: العنصر البشري.....	24.....
الفرع الأول: السائق	25.....
الفرع الثاني: الركاب.....	30.....
الفرع الثالث: عابري الطريق	32.....
المطلب الثاني: المركبة.....	33.....
الفرع الأول: ماهية المركبات وأنواعها	34.....
أولاً: مفهوم المركبة.....	34.....
ثانياً: أنواع المركبات	35.....
المطلب الثالث: الطريق.....	41.....
الفرع الأول: المفهوم القانوني للطريق.....	42.....
الفرع الثاني: أنواع الطرق.....	43.....
أولاً: أقسامه حسب المنطقة	44.....
ثانياً: أقسامه حسب مستعمليه	44.....
ثالثاً: أقسامه حسب أولوية السير	45.....
الفصل الثاني: القواعد الموضوعية الناظمة لقضايا حوادث الطرق.....	47.....

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحوادث الطرق.....	48
المطلب الأول: ماهية الجريمة غير العمدية وصور الخطأ غير العدمي.....	48
الفرع الأول: ماهية الجريمة غير العمدية	50
أولاً: المعيار الشخصي	53
ثانياً: المعيار الموضوعي	53
ثالثاً: المعيار المختلط	54
الفرع الثاني: صور الخطأ غير العدمي.....	54
أولاً: الإهمال	56
ثانياً: الرعونة.....	57
ثالثاً: عدم الاحتراز	58
رابعاً: مخالفة القوانين واللوائح.....	59
الفرع الثالث: الخطأ غير العدمي وعلاقته بأنواع أخرى من الخطأ	61
أولاً: الخطأ الفني والخطأ المادي	61
ثانياً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير	63
ثالثاً: الخطأ الجزائي والخطأ المدني	64
المطلب الثاني: أركان جريمة حادث الطرق.....	67
الفرع الأول: الركن المادي	68
أولاً: السلوك.....	69
ثانياً: النتيجة الإجرامية	72
ثالثاً: علاقة السببية.....	73
بيان السببية في الحكم.....	78
المساهمة في الجريمة غير العدمية	78

79	تعدد الخطأ.....
80	المطلب الثاني: الركن المعنوي
81	الفرع الأول: صغر السن.....
82	الفرع الثاني: الجنون.....
84	الفرع الثالث: الغيبة الناشئة عن المسكرات والعاقير المؤثرة على العقل.....
86	الفرع الرابع: الإكراه والقوة القاهرة.....
87	الحادي الفجائي
89	الفرع الخامس: حالة الضرورة.....
92	المطلب الثالث: الركن الشرعي
98	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم حوادث الطرق ومدى فعاليتها
99	المطلب الأول: العقوبات المقررة بحق مرتكبي حوادث الطرق.....
100	الفرع الأول: حوادث الوفاة.....
103	الفرع الثاني: حوادث الإصابات.....
105	الفرع الثالث: حوادث الأضرار المادية.....
106	المطلب الثاني: ماهية العقوبة وفعاليتها في الحد من حوادث الطرق.....
107	الفرع الأول: ماهية العقوبة وخصائصها وأهدافها.....
107	أولاً: ماهية العقوبة.....
108	ثانياً: خصائص العقوبة.....
110	ثالثاً: أهداف العقوبة.....
111	الفرع الثاني: فعالية العقوبات في الحد من حوادث الطرق.....
112	أولاً: تفريغ العقوبة
113	ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية الناظمة للسير في قضايا حوادث الطرق.....	117
المبحث الأول: وقائع حوادث الطرق في مرحلة جمع الاستدلالات.....	120
المطلب الأول: مأمورو الضبط القضائي وأعمالهم في الأوقات العادية.....	123
الفرع الأول: مأمورو الضبط القضائي.....	123
الفرع الثاني: إجراءات مأمورو الضبط القضائي في الأوقات العادية.....	126
أولاً: تلقي البلاغات والشكوى.....	128
ثانياً: الحصول على الإيضاحات.....	130
ثالثاً: الكشف والمعاينة.....	132
رابعاً: رفع البصمات.....	134
خامساً: التصوير	134
سادساً: الاستعانة بالمندوبيين	135
سابعاً: سماع أقوال المقبوض عليه	137
ثامناً: سماع الأقوال	138
تاسعاً: سماع أقوال المصابين	141
المطلب الثاني: الأعمال الاستثنائية لمأوري الضبط القضائي.....	142
الفرع الأول: القبض بدون مذكرة.....	142
الفرع الثاني: الإجراءات في حالة التلبس.....	143
أولاً: الأعمال الاستدلالية لمأور الضبط في حالة التلبس.....	145
ثانياً: إجراءات التحقيق في حالة التلبس	146
المبحث الثاني: قضايا حوادث الطرق في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة	150
المطلب الأول: دعوى حوادث الطرق في مرحلة التحقيق الابتدائي	150
الفرع الأول: ضمانات التحقيق الابتدائي.....	152

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة.....	156
أولاً: الانتقال والمعاينة.....	156
ثانياً: التفتيش.....	157
ثالثاً: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.....	160
رابعاً: سماع الشهود.....	161
خامساً: الاستجواب.....	164
بطلان الاستجواب.....	168
الفرع الثالث: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.....	169
أولاً: دعوة المتهم للحضور وإصدار مذكرة الإحضار بحقه.....	169
ثانياً: التوقيف	170
ثالثاً: الإفراج بالكفالة.....	174
المطلب الثاني: التقويض بالتحقيق وإجراءات المحاكمة.....	177
الفرع الأول: التقويض بالتحقيق	177
أولاً: شروط صحة التقويض.....	178
ثانياً: حدود سلطة مأمور الضبط المفوض للتحقيق.....	184
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....	185
أولاً: القواعد العامة لمحاكمة المتهم.....	187
ثانياً: إجراءات نظر الدعوى الجزائية لحوادث الطرق	191
الخاتمة.....	198
أولاً: النتائج	198
ثانياً: التوصيات.....	204
المصادر والمراجع.....	211

مقدمة

كثيرة تلك الاختراعات الهدافة إلى تيسير حياة الناس وزيادة الرفاهية في المجتمعات، ويُعد اختراع (العجلة) وما تبعه من اختراع للمركبات الآلية من أهم تلك الاختراعات انتشاراً في شتى دول العالم.

ومثلها مثل غالبية الأشياء القابلة لتحكم الإنسان بها، فإن تلك المركبات تمثل سلاحاً ذو حدين، فهي نافعة محققة لأغراضها الحسنة إذا ما أحسن استعمالها وفق ما تقرره القوانين واللوائح الناظمة لتسخيرها، فيما قد تكون أداة ارتكاب جرائم إذا ما أسيء استعمالها، وتشكل جرائم التسبب بحوادث الطرق جلًّ هذه الجرائم.

وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في أعداد جرائم التسبب بحوادث الطرق عالمياً، وما ينجم عنها من أضرار جسمانية أو مادية عظيمة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام القانوني أو التشريعي اللازم، لا سيما إذا ما تحدثنا حول الجانب الجنائي لقضاياها⁽¹⁾.

فتمة خلاف فقهي وقانوني حول ماهية حادث الطرق والوقائع التي يصدق عليها هذا الوصف، الأمر الذي له بالغ الأهمية عند التكيف القانوني للواقعة.

أما إذا ما نظرنا إلى الطبيعة القانونية لهذه الحوادث، نجد أن التسبب بها يعتبر جريمة غير عمدية أيًّا ما كانت النتائج المختلفة عنها.

فالجرائم بحسب ركناها المعنوي تتتنوع إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وبينما يمثل القصد الجنائي جوهر الجرائم العمدية، فإن الخطأ الجنائي يمثل جوهر الجرائم غير العمدية، وتتنوع صور هذا الخطأ ما بين الإهمال والرعونة وعدم الحذر والتحوط ومخالفة القوانين واللوائح؛

⁽¹⁾ تشير الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى أنه يقضي نحو 1.24 مليون نسمة نحبهم كل عام نتيجة حوادث المرور <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs358/ar/> آخر اطلاع، 2016/5/16.

وإن كانت معظم قوانين العقوبات تتجه إلى تخفيف العقاب في الجرائم غير العمدية على خلاف بين مع الجرائم العمدية، إلا أن انتشار بعض السلوكيات المكونة لجرائم غير عمدية، وما ينتج عنها من شدة في الأخطار وجرحية في الأضرار، دعت عدد ليس بالقليل من القوانين الجزائية إلى تغليظ عقوبات بعض تلك الجرائم – غير العمدية – والتي منها جريمة التسبب بحوادث الطرق موضوع البحث⁽¹⁾.

وتتنوع الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول للحد من ظاهرة حوادث الطرق، ما بين التوعية المرورية بكافة وسائلها المرئية والمسموعة والمقرؤة، وما بين الاهتمام بأساليب الضبط الإداري للوقاية من هذه الحوادث، وأخيراً اللجوء إلى إجراءات الضبط القضائي ومن ثم إيقاع العقوبات بحق المخالفين للقوانين المرورية خاصة أولئك المتسببين بحوادث الطرق.

ونظراً للطبيعة القانونية للبحث، فإن الباحث سيركز الحديث حول الجوانب القانونية في قضايا حوادث الطرق، مع الإشارة والبيان لبعض الجوانب الفنية الأخرى ذات العلاقة بالبعد القانوني للوقائع.

وبتركيز الحديث حول التشريعات الفلسطينية الناظمة لقضايا حوادث الطرق – موضوع البحث – نجد أن هذا الموضوع متشعب في عدد من التشريعات العادية والثانوية، إلا أن القانون الرئيس الناظم لها، وهو قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، لم يعالج الموضوع معالجة كافية، مما خلق نوعاً من القصور والتضارب في تكييف الواقع المادية المشكلة لحوادث الطرق، كما أن هناك خللاً تطبيقياً في إجراءات السير بقضاياها، مما يوجب على الباحث إحداث نوع من التوازن والتكامل ما بين الشقين العلمي والعملي في قضايا حوادث الطرق، ولهذا كان هذا البحث.

⁽¹⁾ راجع، المادتين (244، 238) من قانون العقوبات المصري، كما تنص المادة (24/1) من قانون المرور العراقي على: "1 – يعقوب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسة ألف دينار أو كلها كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مرتكبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة".

أهمية البحث: تبع أهمية البحث في أنه يتناول المواد القانونية المتعلقة بحوادث الطرق في التشريع الفلسطيني تأصيلاً، وتحليلاً، ومقارنة، لما لها الموضوع من أهمية علمية وعملية في طريق تحقيق العدالة المرجوة لكل أطراف قضايا حوادث الطرق.

إشكالية البحث: تتلخص إشكالية البحث في أنه وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني أفرد قانوناً خاصاً للنظام المروري بشكل عام، ومنه القواعد القانونية الناظمة لحوادث الطرق موضوع البحث، إلا أن الباحث يرى أن هناك قصوراً تشريعياً في بيان الواقع المشكلة لحوادث الطرق، كما أن هناك خللاً تطبيقياً في إجراءات السير بقضاياها.

و تتلخص إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما هو حادث الطرق، وما هي طبيعته القانونية، وما هي القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الناظمة لقضايا حوادث الطرق؟؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما هو مفهوم حادث الطرق وما هي عناصره؟

_ ما هي أخطار حادث الطرق وما هي الإجراءات القانونية للحد من هذه الحوادث؟

_ ما هي الطبيعة القانونية لجريمة حادث الطرق، وما هي القوانين الناظمة لها؟

_ ما مدى فعالية العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الفلسطيني للحد من الظاهرة؟

_ ما هي مهام و اختصاصات مأموري الضبط في إجراءات وقائع حوادث الطرق؟

_ ما هي اختصاصات وواجبات النيابة العامة في تحريك الدعاوى الجزائية الخاصة بحوادث الطرق؟

_ من هي الجهة المختصة قانوناً بالتكيف القانوني لجرائم حوادث الطرق؟

_ من هي المحكمة المختصة بالنظر في جرائم حوادث الطرق؟

أهداف البحث:

وفقاً لما تم ذكره في أهمية هذا البحث وتساؤلاته، فإنه يهدف إلى:

- بيان مفهوم حادث الطرق كمركب إضافي، وإيضاح الواقع المادي المشكلة لحوادث الطرق.
- استرقاء اهتمام المشرع الفلسطيني إلى بعض القصور التشريعي والعوار القانوني في بعض المواد القانونية الناظمة لحوادث الطرق، لسد النقص وتصحيح الخطأ.
- تحديد اختصاصات كل من مأمورى الضبط القضائى فى الشرطة الفلسطينية، ووكالات النيابة العامة، في قضايا حادث الطرق والجهة المختصة بالتكيف القانوني لها.
- إضافة دراسة جديدة _ تكاد تكون الأولى في العالم العربي _ إلى المكتبات الفلسطينية والعربية لما لها من أهمية لكل القانونيين والمختصين بحيث تكون مرجعاً لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- شعور الباحث _ بحكم عمله لمدة سبع سنوات في دائرة تحقیقات حادث الطرق بالشرطة الفلسطينية _ بأن هناك بعض القصور التشريعي في النصوص الموضوعية الناظمة لقضايا حادث الطرق، كذلك هناك بعض العوار القانوني في إجراءات السير بالدعوى الجزائية الخاصة بها.
- ندرة المراجع والأبحاث القانونية الخاصة بموضوع البحث _ إن لم تكن معروفة على الرغم من أهميتها، و يأمل الباحث أن تكون هذه الرسالة مرجعاً قانونياً هاماً للقانونيين والمختصين بموضوعها.
- يهدف الباحث من إعداده لبحثه الوصول إلى الهدف الأسمى للقوانين عامة، وهو تحقيق العدالة البشرية وفق معايير محددة ومنضبطة.

منهجية البحث: سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، حيث سيقوم الباحث بذكر النصوص القانونية والأراء الفقهية والأحكام القضائية الخاصة بموضوع البحث، و من ثم تحليل تلك النصوص أو الآراء و الوقوف على مراد المشرع أو الفقيه منها، مبدياً النقد القانوني في محله، وفي المنهج المقارن سيقوم الباحث

بالمقارنة ما بين التشريعات الفلسطينية والمصرية والعمانية بشكل خاص، وبعض القوانين العربية الأخرى بشكل عام، محاولاً ربط المعلومات العلمية بالشق العملي التطبيقي ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

النطاق الزمني: يمتد النطاق الزمني لهذا البحث إلى الأعوام ما بين 2000_2013 م

النطاق المكاني: يتحدد النطاق المكاني للبحث بالنطاق الجغرافي لدولة فلسطين، مع الإشارة إلى تشريعات دول أخرى أثناء المقارنة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن البحث حول وجود دراسات سابقة تناولته من الناحية القانونية كانت من أهم الصعوبات التي واجهها الباحث، حيث تمحورت بعض الدراسات السابقة حول الحديث عن الجوانب الإحصائية لحوادث الطرق وسبل الحد منها، كما تناول بعض الباحثين التقنيات الفنية للتحقيق في حوادث الطرق، وركز عدد ليس بالقليل من الباحثين على الشق المدني والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق، وكان من أقرب الدراسات للموضوع:

1. الحميد، خليفة ثائر، المحكمة المرورية الكويتية في ضوء نظرية الضبط

الإداري.

ركزت الدراسة على محكمة المرور الكويتية، وأسباب إنشائها، ودورها في إنهاء المنازعات المتعلقة بقانون المرور، كما أكدت على أهمية وجود محكمة مرورية متخصصة لتطبيق قانون المرور وفق المعنى الصحيح لقواعده، إلا أن الدراسة خلت من البيان المفصل لماهية حوادث الطرق وإجراءاتها التفصيلية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2. عصيدة، ناجح محمد حسن، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي،

رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

ركزت الدراسة على التأصيل الشرعي، والتكييف الفقهي لوقائع حوادث الطرق، فغلب عليها الطابع الشرعي، كما تناول الباحث بيان مفهومي كلاً من الحادث والطريق، من الناحيتين

الشرعية والقانونية، موضحاً العقوبات الجزائية والمدنية المترتبة على التسبب بحوادث السيارات، خاتماً الرسالة ببعض التوصيات الهدافة للحد من حوادث الطرق؛ إلا أن الرسالة تكاد تكون خالية من الحديث حول الإجراءات القانونية للتحقيق في قضايا حوادث الطرق وصولاً إلى الحكم النهائي فيها.

هيكلية البحث: قسمت الدراسة في هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: واحتلت على نبذة عن الموضوع، وأهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجية الباحث، ونطاق البحث الزمني و المكاني ، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: ماهية جرائم حوادث الطرق وعناصرها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حادث الطرق لغة

المطلب الثاني: تعريف حادث الطرق اصطلاحاً

المبحث الثاني: عناصر حادث الطرق، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: العنصر البشري

المطلب الثاني: المركبة

المطلب الثالث: الطريق

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية الناظمة لجرائم حوادث الطرق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجرائم حوادث الطرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الجريمة غير العمدية، وصور الخطأ الجنائي

المطلب الثاني: أركان جريمة حادث الطرق.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم حوادث الطرق ومدى فعاليتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات القانونية المقررة بحق مرتكبي حوادث الطرق

المطلب الثاني: مدى فعالية العقوبات المقررة في الحد من حوادث الطرق.

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية الناظمة للسير في قضايا حوادث الطرق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقائع حوادث الطرق في مرحلة جمع الاستدلالات

المبحث الثاني: قضايا حوادث الطرق في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

مصطلحات الدراسة:

تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم ترد خلال الدراسة

قرینة بخلاف ذلك:

القانون الفلسطيني: قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.

مشروع القانون: مشروع قانون المرور الفلسطيني لعام 2013.

القانون المصري: قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 و تعديلاته.

القانون العماني: قانون المرور العماني رقم (93/28) و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية للقانون: اللائحة التنفيذية لقانون المرور الفلسطيني رقم (393) لسنة 2005.

اللائحة التنفيذية للقانون المصري: اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري.

اللائحة التنفيذية للقانون العماني: اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني رقم (98/23).

القانون السعودي: مرسوم نظام المرور السعودي رقم (85) لسنة 1428 هـ.

القانون السوداني: قانون المرور السوداني لسنة 2010.

القانون الأردني: قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001.

القانون السوري: قانون السير والمركبات السوري رقم (31) لسنة 2004.

القانون البحريني: مرسوم بقانون المرور البحريني رقم (9) لسنة 1979.

القانون الإماراتي: قانون السير والمرور الإماراتي رقم (21) لسنة 1995.

قانون التأمين الفلسطيني: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.

قانون الإجراءات الجزائية: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجنائية المصري: قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950 و تعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية العماني: قانون الإجراءات الجزائية رقم (97) لسنة 1999 و تعديلاته.

الفصل الأول: ماهية حادث الطرق

وعناصره

الفصل الأول: ماهية حادث الطرق وعناصره

تتعدد الواقع المادية المشكلة لحوادث الطرق، فمنها حوادث التصادم، ومنها حوادث الدعس، ومنها نوعاً ثالثاً يسمى بحوادث التهور، أو الحوادث الذاتية.

وأمام هذا النوع من الواقع، ونظراً لأنه ليس كل ما تسببه المركبات من أضرار يمكن أن تكون حادث طرق، ولاحتمالية الاختلاف _ بل تحقق وقوعه عملياً _ في تكيف عدد من هذه الواقع كحوادث طرق أو تكيفات أخرى، كان من الأهمية بمكان بيان ماهية المقصود بحوادث الطرق، عبر بيان مفهوم كل من مفردات المصطلح على حدة، ومن ثم تعريفه كمركب إضافي تعريفاً جاماً مانعاً.

كما أن البحث حول ماهية هذه الحوادث، يوجب البحث حول عناصر الواقع المادية التي تحققها، من عنصر بشري، ومركبة، وطريق، فكل من هذه العناصر الثلاثة بحاجة إلى بيان وإيضاح من الناحية القانونية، بل والفنية في بعض الأحيان.

وتحقيقاً لما ذكر أعلاه، قام الباحث بتقسيم الفصل إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حادث الطرق لغة

المطلب الثاني: تعريف حادث الطرق اصطلاحاً

المبحث الثاني: عناصر حادث الطرق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العنصر البشري

المطلب الثاني: المركبة

المطلب الثالث: الطريق

المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق

تتعدد المصطلحات القانونية الدالة على الواقع المادي المشكّلة لحوادث الطرق، فهناك من القوانين من استخدم لوصفها مصطلح (حادث الطرق) كالقانون الفلسطيني⁽¹⁾، بينما اعتمدت بعضها مصطلح (حوادث السير) كالقانون الأردني⁽²⁾، في حين وصفتها كثير من القوانين (بالحادث المروري)⁽³⁾.

ويُشار إلى أنَّ الاختلاف في المصطلحات المستخدمة، انعكس على الاختلاف في مدلولات تلك المصطلحات، وهذا ما سيتم توضيحه في سياق هذا المبحث.

وباطلاع الباحث على تحديد مفهوم حادث الطرق في قواميس اللغة العربية، اتضح بأنه لم يرد تعريف لمصطلح حادث الطرق كمركب إضافي فيها، ولذلك فإنه وفي إطار التعريف اللغوي، سيقوم الباحث بذكر تعريف كلٍ من مفرداته على حدةً، مع الإشارة إلى وجود ما يُدْلُّ على مفهومه في بعض القواميس الحديثة.

المطلب الأول: تعريف حادث الطرق لغةً

سبقت الإشارة إلى أنه باطلاع الباحث على تحديد مفهوم حادث الطرق في قواميس اللغة العربية، اتضح بأنه لم يرد تعريف لمصطلح حادث الطرق كمركب إضافي فيها، ولذلك فإنه وفي إطار التعريف اللغوي، سيقوم الباحث بذكر تعريف كل من مفرداته على حدةً، مع الإشارة إلى وجود ما يُدْلُّ على مفهومه في بعض القواميس الحديثة.

الفرع الأول: الحادث لغةً

ورد ذكر مفردة (حادث) في عدد من قواميس العربية، يدور معظمها، إما حول معنى الحادثة، أو نوائب الدهر ومصابيه، باستثناء المعجم العربي الأساسي، الذي يشير بوضوح إلى استعمالها للدلالة على حوادث المرور والسيارات، فقد أشار إلى أن " كلمة (حادث) جمع

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (73).

⁽²⁾ راجع، القانون الأردني، مادة (46 / 3)، ويُشار إلى أنَّ المشرع استخدم مصطلح الحادث المروري في مواد أخرى بالقانون، كالمادة رقم (51 / 1) في ذات القانون.

⁽³⁾ راجع، مادة (40/2) من القانون السعودي ومادة (3) من القانون السوداني، ومادة (19/1)، من القانون السوري، وغيرها..

حوادث، وهو ما يجد ويحدث، حادث سيارة، حادث مرور، حادث مؤلم، حادث مفاجئ، وقع له حادث منعه من الحضور⁽¹⁾.

وتشير اللفظة كذلك، إلى كون الشيء بعد أن لم يكن، فالحدث كون الشيء بعد أن لم يكن، وأحدثه الله فحدث⁽²⁾.

وفي المعجم الوسيط، الحادث ما يجد ويحدث، وهو ضد القديم، والحادثة مؤنة الحادث، ومثلها النائبة، وجمعها حوادث⁽³⁾.

وفي لسان العرب لابن منظور، الحدث، من أحداث الدهر، والحديث نقىض القديم، والحدث والحادثة بمعنى واحد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الطريق لغة

تتعدد معاني مفردة (الطريق) في قواميس العربية، ولها عدة معانٍ مختلفة، إلا إن الباحث سيقتصر حديثه على ما يُفيد من تعاريفات في سياق بحثه حول حوادث الطرق؛

فقد ورد في قواميس اللغة، طرقت الطريق سلكته، والطريق يُذكر في لغة نجد، وبه جاء القرآن الكريم في قوله تعالى {فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبِسًا} ويؤنث في لغة الحجاز، والجمع طُرُق بضمتين، وجمع الطرق طرقات⁽⁵⁾.

كما ورد طريق بمعنى السبيل، يُذكر ويؤنث، تقولُ الطريق الأعظم، والطريق العظمى، والجمع أطْرَقَة وطرق⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ العايد، أحمد وآخرون، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميهها (ص 296).

⁽²⁾ الرازي، مختار الصحاح (مادة ح د ث، ص 15).

⁽³⁾ المعجم الوسيط (مادة ح د ث ص 166).

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (مج 4/53).

⁽⁵⁾ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (باب الطاء مع الراء).

⁽⁶⁾ الرازي، مختار الصحاح (مادة طرق ص 392).

وطرق، مذكر ومؤنث، جمع طرق وطرقات، ممر واسع ممتد أو سع من الشارع، كالطريق العام، والطريق الرئيسي، وفي الحديث "إياكم والجلوس في الطرقات"، وهو سبيل، ومنه طريق الجو أو البحر، بالطائرة أو السفينة⁽¹⁾.

والطريق السبيل، تذكر وتؤنث، تقول الطريق الأعظم، والطريق العظمى، وكذلك السبيل، والجمع أطرق وطرق، طريق الرجل مذهب، والطريقة الحال، وطرقان الدهر ما هي عليه من تقلبه، والطريقة السيرة⁽²⁾.

وذكر في لغتهم، طرق له بتشديد الراء، أي جعل له طريقاً، والموضع جعله طريقاً، يُقال "لا تطرقوا المساجد"، أي لا تجعلوها طرقاً، وأطرق الرجل، مشى راجلاً، والطريق جمع طرق وأطرق، وأطرق وأطرق، والسبيل يُذكر ويؤنث، عند الفقهاء، منه عام يُسمى بالنافذ، وبالطريق العام، ومنه خاص ويُسمى بغير النافذ، أو بالطريق الخاص⁽³⁾.

يُلاحظ من التعريفات السابقة، وجود ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي لمفردتي (حادث، طريق) وبين التعريف الاصطلاحي القانوني لحادث الطرق، وهذا ما سيبينه الباحث خلال المطلب الثاني ضمن هذا المبحث.

المطلب الثاني: تعريف حادث الطرق اصطلاحاً

تتعدد الاصطلاحات القانونية الدالة على الواقع المادي المشكلة لحوادث الطرق، فمن القوانين من استخدم للدلالة عليها مصطلح حادث الطرق، ومنها من استخدم مصطلح حادث السير، وكثير آخر استخدم مصطلح الحادث المروري⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن هناك الكثير من التشابه في مفردات الاصطلاحات المختلفة السابقة، إلا أن هناك نوعاً من الاختلاف في مدلولاتها بين قانون وآخر، وهذا ما سيتم بيانه خلال هذا المطلب.

⁽¹⁾ العайд، المعجم الأساسي للناطقين بالعربية و المتعلمين بها، مادة (طرق ص792).

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب (مج 113/9).

⁽³⁾ المنجد في اللغة والأعلام (مادة طرق ص464).

⁽⁴⁾ للاطلاع أكثر حول الموضوع، راجع، مقدمة هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف حادث الطرق ضمن متون القوانين

بالنظر إلى تعريف مصطلح (حادث الطرق) أو ما يُراد به من مصطلحات في متون القوانين المرورية، نجد أن معظمها لم يورد تعريفاً خاصاً بالحادث، مكتفياً بالإشارة إلى ما يتوجب فعله على من تسبب به، وبيان العقوبات القانونية بحق هذا المتسبب⁽¹⁾؛ وهذا لا يضرير تلك القوانين، إذ إنَّ تعريف المصطلحات القانونية، غالباً ما يُعهد به لفقهاء القانون وشراحه، ما لم يستدِع الحال إيراد تعريفها في صلب القوانين.

وفي المقابل فإنَّ عدداً من تلك القوانين، عرَفت حادث الطرق في متون نصوصها القانونية، كما هو الحال في القانون السعودي، والقانون السوداني⁽²⁾.

ففي القانون السعودي، تنص الفقرة (40) من المادة (1) منه على " الحادث المروري: كل حادث ينتج عنه أضرار جسمانية أو مادية دون قصد، جرأء استخدام المركبة، وهي في حالة حركة، وينقسم إلى قسمين: أ_ حادث مروري بسيط: ما ينتج عنه من أضرار أو تلفيات بالمتناكفات خاصة أو عامة، ولا ينجم عنه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً، ب_ حادث مروري جسيم: ما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك كله والمركبة في حالة حركة".

يلاحظ أن القانون السعودي، قد اشترط لتكيف الواقعية على أنها حادث مروري ما يلي:

- أ- أن تكون دون قصد من المتسبب بها.
- ب- أن تكون جرأء استخدام المركبة وهي في حالة حركة.
- ت- أن ينتج عنها أضراراً جسمانية أو مادية.

ووفقاً لذات القانون _ القانون السعودي _ فإن الحوادث المرورية قسمان، قسم يُسمى بالحادث المروري البسيط، والآخر يُسمى بالحادث المروري الجسيم، وذلك وفقاً لدرجة ما ينجُم عن الحادث من أضرار جسمانية أو مادية.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، والقوانين المصري والعماني والعراقي والأردني وغيرها..

⁽²⁾ القانون السعودي، مادة (40/1)، والقانون السوداني، مادة (3).

وبحسب رأي الباحث، فإن اشتراط كون المركبة في حالة حركة لوصف الواقعة بأنها حادث مروري، هو اشتراط في غير محله، إذ من الممكن أن تتشكل واقعة الحادث المروري، والمركبة في حالة سكون، كما سيأتي بيانه في سياق البحث.

أما القانون السوداني، فقد عرف حادث الطرق في المادة (3) منه والتي نصت على " الحادث المروري: يقصد به أي حادث تسبب فيه مركبة، ونتج عنه موتناً أو جرح أو أذى أو تلف".

وبحسب رأي الباحث، فإنه يؤخذ على تعريف حادث الطرق في القانون السوداني أنه لم يشترط أن تكون المركبة قد استعملت في الغاية المخصصة لها، مما يؤدي إلى توسيع نطاق مفهوم حوادث الطرق.

وعلى الرغم من أن قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، لم يورد تعريفاً لحادث الطرق، وكذلك لائحته التنفيذية رقم 393 لسنة 2005، إلا أن قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، قد عرف حادث الطرق في المادة (1) منه والتي تنص على " حادث الطرق: كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسمني جراء استعمال مركبة آلية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها، أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يُعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يُحظر الوقوف فيه، ولا يُعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسخير المركبة، وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً".

وقد عرف ذات القانون المقصود باستعمال المركبة بنصه " استعمال المركبة: ويشمل قيادتها، أو ركوبها، أو النزول منها، أو دفعها، أو جرّها، أو معالجتها، أو إصلاحها على الطريق، من قبل سائقها أو أي شخص آخر، خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة، أو سقوطها، أو انفصال أو سقوط أي جزء منها، أو من حمولتها أثناء السفر، ويُستثنى

من الاستعمال: 1- تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها، 2- المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع⁽¹⁾.

وقد عرّف القانون الفلسطيني الوقوف بأنه "الوقوف: وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة، وليس لغرض نقل الركاب أو إزالهم، أو تحميل شحنة أو تفريغها الفوري"⁽²⁾.

وقد أثار تعريف حادث الطرق في قانون التأمين الفلسطيني عدة إشكالات تعلق بتكييف الواقع المادي المشكلة لحادث الطرق، ففي حين تعتد دوائر تحقيق حوادث الطرق في الشرطة الفلسطينية بقانون المرور فقط لدى تكييفها للواقعة على أنها حادث طرق، باعتباره القانون العام الناظم لعملها، لا تتفاوت شركات التأمين العاملة في فلسطين عن مطالبة تلك الدوائر، ووكالاء نيابة المرور بالمحافظات، بل واللجوء إلى ديوان النائب العام مباشرة، لاستثناء الواقع المستثناء من التكييف كحوادث طرق وفق قانون التأمين الفلسطيني المشار إليه، على اعتبار أن قانون التأمين صادر بعد قانون المرور، ومن المعروف بداهةً أن النص القانوني اللاحق، هو المعترض عند التعارض، وسيُورد الباحث تفصيلاً لذلك في سياق البحث⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية لحادث الطرق

عرّفه بعض الفقهاء بأنه "كل واقعة ينجم عنها وفاة، أو إصابة، أو خسارة في الممتلكات، بدون قصدٍ سابق، وبسبب المركبات، أو حمولتها أثناء حركتها، ويدخل ضمن ذلك حوادث الاحتراق، أثناء حركة المركبة على الطريق العام"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قانون التأمين الفلسطيني، مادة (1).

⁽²⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽³⁾ يُشار إلى أنه وبتاريخ 28/12/2011، قد أصيب أحد الأشخاص بإصابات جسمانية بالغة الخطورة أثناء قيامه بعملية ضخ الباطون عبر إمساكه بخرطوم الضخ الخاص بالمركبة المعدة لذلك، حيث إنه ونتيجة خلل في عملية الضخ دفع المصاب مسافة ثلاثة أمتر وسقط عن الطابق الأول، الأمر الذي كيفه مأمور الضبط القضائي بقسم حادث طرق غزة على أنه حادث طرق خاضع لأحكام قانون المرور، في حين صدرت تعليمات المكتب الفني للنائب العام لاحقاً باعتمادها إصابة عمل كونها مستثناء من حوادث الطرق حسب قانون التأمين الفلسطيني، و ذلك بعد مذكرة تقدمت بها بهذا الشأن شركة المجموعة الأهلية للتأمين.

⁽⁴⁾ البيلي، هيكل المرور، مشكلاته وتحقيق حوادثه (ص 71).

وبالنظر إلى التعريف السابق، نجد أنه اشترط أن تكون الواقعة بسبب المركبات أو حمولتها، وأن ينجم عنها وفاة، أو إصابة، أو خسارة في الممتلكات، كما اشترط أن لا تكون بقصدٍ سابق، بما في ذلك حوادث احتراق المركبات على الطريق العام.

وبحسب رأي الباحث، فإن التعريف قد جانب الصواب حين استثنى الواقعه التي تنسحب بها المركبة وهي في حالة سكون من حوادث الطرق، حتى ولو شُكّل وقوف المركبة سبباً جوهرياً لوقوع الحادث، كما أنه كان الأخرى به استخدام مصطلح الطرق بدلاً من الطريق العام، إذ إنه فَصَرَ حادث الطرق على الواقعه الحادثة في الطريق العام، رغم أن الطريق العام نوع من عدة أنواع من الطرق وفقاً للقانون المصري⁽¹⁾.

ويرى آخر بأنه "كل ما يحدث للمركبة، أو يحدث منها أثناء سيرها، مما ينتج عنه إيهاق في الأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الممتلكات، ويُستثنى من ذلك الحوادث المتعتمدة، حيث تُعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث للسيارة أو منها، أثناء وقوفها في الأماكن المخصصة لوقفها"⁽²⁾.

ويؤخذ على التعريف السابق، اعتباره الحوادث المتعتمدة فقط من قبيل الجرائم، حيث إن التسبب بواقعة حادث الطرق يعتبر جريمة في حد ذاته، وإن كانت تُصنَّف ضمن الجرائم غير العمدية، لعدم تحقق صورة القصد الجنائي فيها؛

كما أنه لم يُحدد المكان الذي يمكن أن تحدث عليه الواقعه أثناء سير المركبة، وقصره تكييف الواقعه على أنها حادث طرق في حالة وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لوقفها فقط، فماذا لو تسببت المركبة بحادث طرق أثناء وقوفها في مكان غير مخصص لذلك، أو تضررت من جراء ذلك.

⁽¹⁾ القانون المصري، مادة (1) مستبدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1999 والتي نصت على "يكون استعمال الطرق أياً كانت طبيعتها في المرور على الوجه الذي لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدي إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة، ويقصد بالطرق في تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام والطرق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة في تجمعات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى".

⁽²⁾ عبد الرحمن، حوادث المرور أسبابها وطرق الوقاية منها (ص21).

وهناك من عرفه بأنه جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك، من جراء استعمال المركبة⁽¹⁾.

يُلاحظ على التعريف السابق، أنه تعريف واسع، حيث إنه لم يُشير إلى المكان المفترض لوصف الواقعة بحادث طرق أثناء استعمال المركبة عليه، كما أنه لم يشترط كون الواقعة غير عمدية لاعتبارها حادث طرق.

أما خبير السير البريطاني الأستاذ (ستانارد بيكر) فقد عرّف الحادث المروري بأنه، حادث يقع دون توقع أو تدبير سابق، ويترتب عليه نتائج سيئة غير مقبولة⁽²⁾.

والتعريف السابق يشمل حادث الطرق وغيره من الحوادث غير العمدية، وبالتالي فإنه لا يصلح كتعريف لحادث الطرق.

كما عُرّف الحادث المروري بأنه، هو كلٌ ما يحدث للمركبة، أو منها أثناء سيرها، بسبب توافر ظروف معينة، ودون توقع أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث، وينتج عنها إزهاق للأرواح، أو خسارة في الممتلكات، أو إصابة في الأجسام⁽³⁾.

وبالنظر إلى التعريف السابق، نرى بأنه يتحقق مع عددٍ من التعريفات السابقة، بقصره واقعة حادث الطرق حال كون المركبة في حالة سير، كما أنه لم يحدد مكان سيرها لاعتبار الواقعية كذلك.

وهناك من يرى بأن الحادث المروري، هو الحادث الذي يقع بواسطة مركبة كانت في وضع المسير، أو تتهيأ للسير، وينجم عن هذا الحادث، إما خسائر بالأرواح، أو إصابات للأشخاص، بإيذاء بسيط أو بلieve، وإنما أن ينجم عنه أضراراً ماديةً فقط، سواء كانت هذه الأضرار بالممتلكات العامة، أو الخاصة، وقد ينجم عنـه جميع النتائج سالفة الذكر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السيف، تطور وأساليب تنظيم إدارة المرور (ص133).

⁽²⁾ المطيري، التحقيق في حوادث المرور (ص16).

⁽³⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ أبو دولة، التأمين على المركبات وحوادث المرور (ص2).

ويؤخذ على التعريف ما سبق ذكره على التعريف السابق، كما أنه أغفل اشتراط كون الواقعه غير عمده لاعتبارها حادث طرق.

كما تم تعريفه بأنه، الفعل الخاطئ الذي يصدر بدون قصد سابق أو عمد، وينجم عنه ضرر سواء كان وفاة، أو إصابة، أو خسارة للممتلكات العامة أو الخاصة، بسبب استخدام المركبة أو حمولتها أثناء سيرها بالطريق العام، وعليه لا تعتبر حوادث القطارات التي تسير على قضبان حديدية المعدّ لها طرق خاصة حادث مرور، ولكنها تُعتبر كذلك بمنطقة المزلقات حيث يتقطع مسار الخطوط الحديدية مع الطريق العام، كما يُعتبر احتراق المركبة من حوادث المرور إن حصل أثناء سيرها على الطريق العام⁽¹⁾.

وعُرف كذلك بأنه، كل فعل متلف للنفس أو الطرف، ينشأ عن سير الإنسان، أو وقوفه، أو إداته بنفسه، أو بمركميبيه في الطريق⁽²⁾.

والتعريف السابق يشمل حتى تلك الحوادث التي يتسبب بها الإنسان بجسده أثناء سيره على الطريق، ولربما كان ذلك للصبغة الشرعية لموضوع رسالة معرفه.

وورد في تعريفه أيضاً "أي حادث طارئ، أو واقعة تحدث دون توقع أو قصد، وبدون تدبير سابق بين أطراف الحادث، وينتج عنها نتائج سلبية غير مرغوب فيها، مثل إزهاق الأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو إهدار في الأموال والممتلكات، وذلك من جراء استخدام المركبة"⁽³⁾.

يُحسب للتعريف السابق عدم قصره كون المركبة في حالة حركة لاعتبار الواقعه حادث طرق، إلا أنه خلا من بيان أو جه استخدام المركبة، إذ إن استعمال الأشخاص للمركبات متعدد، فمنهم من يستخدمها للغاية المخصصة لها، ومنهم من يتعدى ذلك.

⁽¹⁾ جمجم، التحقيق في حوادث المرور، ومراحل الوقوع وجمع المعلومات بمسرح الحادث (ص6).

⁽²⁾ القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص221).

⁽³⁾ القحطاني، تحليل حوادث المرور طبقاً لنوع المركبة (ص22).

وُقِيلَ فِي تعرِيفِه " حادث المرور ، هو اصطدام بين مركبتين أو أكثر ، أو صدم شخص أو أكثر ، كما قد يكون اصطدام بين مركبتين وملكية عامة أو خاصة كبنية ، أو منشأة ، والحادث قد تكون له عواقب مادية فقط ، وفي كل الأحوال فإن الحادث المروري يُعتبر إخلال بالنظام العام⁽¹⁾ .

ويُلاحظ على التعرِيف السابق أنه عَرَفَ الحادث بذكر بعض ما ينتَجُ عنه من أضرار جسمانية أو مادية ، كما أنه قد خلا من اشتراط عدم العمدية ، ولم يتطرق إلى ذكر المكان الذي يُعدُّ به لاعتبار الواقعَة حادث مرور ، مع الإشارة إلى أن اعتباره مُخاللاً بالنظام العام .

ويمكن للباحث تعريف حادث الطرق بأنَّه " كُلُّ واقعَةٍ ماديَّةٍ غير عمديَّةٍ ، ينتَجُ عنها ضرراً جسمانياً أو مادياً ، أو كلاهما معاً ، جرَأَ استعمال مركبة على الطريق في الغاية المخصصة لها ، ويشمل استعمال المركبة في تلك الغاية ، قيادتها ، أو ركوبها ، أو أثناء النزول منها ، أو الصعود إليها ، أو دفعها ، أو جرها ، أو معالجتها ، أو إصلاحها من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله ، أو كانت في حالة حركة للأمام أو للخلف أو في حالة إصلاح لإحدى عجلاتها حتى لو كانت في نطاق العمل ، أو تدرجها ، أو سقوطها ، أو انفصال ، أو سقوط أيِّ جزء منها ، أو من حمولتها ، أو وقوفها في مكان يُحظر وقوفها فيه ، أو بشكل مخالف للقانون ، إن كان الوقوف سبباً ل الواقعَة ، أو جزءاً من أسبابها ." .

وبناءً على هذا التعرِيف تتضح النقاط الآتية:

- (كُلُّ واقعَةٍ ماديَّةٍ غير عمديَّةٍ) ، تخرُجُ به الواقعَة العمدية .
- (ينتَجُ عنها ضرراً جسمانياً أو مادياً أو كلاهما معاً) ، يُؤيد اشتراط حصول ضرر جسماني أو مادي لاعتبار الواقعَة حادث طرق .
- (جرَأَ استخدام مركبة على الطريق) ، يدُلُّ على اشتراط تسبب مركبة واحدة أو أكثر لاعتبار الواقعَة حادث طرق ، كما أنه يُشترط أن تكون الواقعَة على الطريق ، ويخرج بهذا القيد الحوادث التي تسبب بها غير المركبات ، ويخرج به

⁽¹⁾ الدهيمي ، الاجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية المتخذة عند وقوع حادث مرور (ص6).

أيضاً الوقائع التي تسببها المركبات على غير الطريق، فاعتبار ما تسببه بعض المراكب البحرية (الحسكات)⁽¹⁾، من حوادث في داخل البحر حوادث طرق، اعتبار مخالف لصحيح القانون، وحسناً فعل المكتب الفني للنائب العام، حين أصدر توجيهاته بعدم اعتبار تلك الوقائع من قبيل حوادث الطرق⁽²⁾.

- (في الغاية المخصصة لها) تخرج به الواقع الناجمة عن استعمال المركبة

في غير الغاية المخصصة لها، وذلك بتوظيف القوة الآلية للمركبة لغير ما أُعدت له _ بحكم الأصل _ وهو استخدامها للسفر والتنقل، كاستخدام بطارية المركبة لإضاءة مكان معين عن طريق وصل البطارية ببعض المصايب الخارجية عن طريق أسلاك موصولة بين تلك المصايب والبطارية، ثم ينجم عن هذا الوصل انفجاراً يُحدث ضرراً بالمركبة أو من حولها.

- (قيادتها، أو ركوبها، أو أثناء النزول منها، أو الصعود إليها)، سواء كانت القيادة من سائق مؤهل لذلك أو لم يكن، وسواء كان الركوب بأجر أو بدونه، كما يشمل الاستعمال الواقع المتحقق أثناء النزول من المركبة، إذ من الممكن أن يكون النزول أو الصعود بالشكل غير القانوني سبباً جوهرياً للحادث.

- (أو دفعها)، فقيام السائق وحده، أو بمساعدة آخرين، بدفع مركبته على الطريق، محدثاً ضرراً أيا كان نوعه جراء هذا الدفع، تعتبر واقعة حادث طرق.

- (أو جرها)، مما تسببه المركبة من ضرر أثناء جرّها على الطريق بواسطة قوة آلية أو جسدية، يدخل في نطاق حوادث الطرق، طالما كان جزءاً من أجزائها ملائماً للطريق.

⁽¹⁾ يشار إلى أن مصطلح (الحسكات) يستعمل في قطاع غزة للدلالة على القوارب البحرية الصغيرة والتي تتسع لركوب بضعة أشخاص في بعض الأحيان.

⁽²⁾ يشار إلى أنه وفي عامي 2011، و2012، قد تم تكيف ثلاثة وقائع تسببت بها مراكب بحرية (حسكات) نتج عنها أضراراً جسمانية ما بين الوفاة والإصابات الخطيرة، على أنها حوادث طرق، من قبل دائرة تحقيقات حوادث المرور بالشرطة الفلسطينية بناءً على تقويض من نيابة المرور، وقد تم توقيف قائدتها بتهمة التسبب بحادث طرق نتج عنه وفاة أو إصابات جسمانية، ثم عُدل عن هذا التكيف بعد مطالبة الباحث للإخوة وكلاء نيابة المرور بذلك، ورفع الأمر للمكتب الفني للنائب العام من قبلهم، حيث كان رأي الباحث بأن لا تُكيَف هذه الواقع كحوادث طرق لأسباب عديدة أهمها أن هذه المراكب لا تُعتبر مركبة حسب قانون المرور الفلسطيني، والذي يُعرف المركبة في المادة (1) منه "كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزيز وتسير بقوة آلية أو جسدية"، ومعلوم أن هذه المراكب لا تسير لا على عجلات ولا على جنائزير.

- (أو معالجتها، أو إصلاحها من قبل سائقها، أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، أو كانت في حالة حركة للأمام أو للخلف أو في حالة إصلاح لإحدى عجلاتها ولو في نطاق العمل)، فحصول ضرر أثناء قيام السائق، أو غيره، بمعالجة المركبة أو إصلاحها على الطريق، أو كونها في حالة حركة للأمام أو الخلف أثناء وجودها في مكان مخصص لإصلاح المركبات، أو كانت في حالة إصلاح لإحدى عجلاتها في ذلك المكان، كل تلك الواقائع تشكل حوادث طرق، أما انفجار المركبة أثناء قيام أحد فنيّي ورشة إصلاح المركبات بعملية لحام لأحد أجزائها، فلا يعتبر حادث طرق وفقاً للتعریف.
- (أو تدرجها، أو سقوطها، أو انفال، أو سقوط أي جزء منها، أو من حمولتها)، فتدرج المركبة على الطريق، أو سقطها، أو انفال أحد أجزائها أو أجزاء حمولتها، كانفال أحد الأبواب الجانبية للدراجة النارية المزودة بصندوق خلفي على الطريق مثلاً، أو سقوط جزء من حمولة مركبة محملة بالحصى متسببة بضرر لأحد مستعملي الطريق، كل ذلك من ضمن وقائع حوادث الطرق.
- (أو وقوفها في مكان يُحظر وقوفها فيه، أو بشكل مخالف للقانون، إن كان الوقوف سبباً لواقعة أو جزءاً من أسبابها)، فالضرر الحاصل للمركبة أو بسببها أثناء وقوفها في مكان محظوظ يُعتبر حادث طرق إن كان الوقوف أحد أسباب الواقعة، كوقوف مركبة في منتصف الطريق، ثم تُصدم من قبل سيارة في حالة سير، فمن قام بإيقافها على الوجه السابق يُعتبر من ضمن المتسببين بالواقعة، وتحديد إن كان الوقوف سبباً للاقعة من عدمه، يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض ما دام اجتهادها سائغاً متفقاً مع صحيح القانون.

المبحث الثاني: عناصر حادث الطرق

تتمثل عناصر حادث الطرق في كل من العنصر البشري، والمركبة، والطريق، فلا تتشكل واقعة حادث طرق حال فقد أيٍ من هذه العناصر الثلاث، كما أن أي خلل فيها أو في أحدتها يُشكل خللاً في السلامة المرورية المرجوّة، وبإمكانه التسبب بحادث طرق في بعض الأحيان؛

وإن التبصر بما هيّة حوادث الطرق، يُوجّب البحث في عناصرها، وبيان مفاهيمها القانونية، ليتمكن الباحث من بيان الطبيعة القانونية لحوادث الطرق، وتكييفها القانوني لاحقاً ضمن هذا البحث، ولذلك سيتم تقسيم المبحث الحالي لثلاثة مطالب، يتناول كل مطلب الحديث حول عنصر من العناصر الثلاث سابقة الذكر.

المطلب الأول: العنصر البشري

يُشكّل العنصر البشري المتمثل بالسائق والركاب وعابري الطريق⁽¹⁾، الجزء الأهم من عناصر المنظومة المرورية، كونهم الجزء الأكثر تحكماً في تحقيق السلامة المرورية المرجوّة، وخاصةً عند الحديث حول (السائق) والذي يعتبر الجزء الأكثر تسبباً في وقوع حوادث الطرق، لذا فقد أولاً المشرع أهمية بالغة، بداية بتأهيله لقيادة المركبات الآلية عبر اشتراطه الاستحصال على رخصة قيادة تجيز قيادة نوع المركبة، مروراً بإلزامه بالتقيد بآداب الطريق وسلوكياتها، وليس انتهاءً بالعقوبات المقررة قانوناً إذا ما أخلَ بأيٍ منها.

وفي حقيقة الأمر فإن التقيد بآداب الطريق والالتزام بالسلوكيات المرورية القانونية خلال استعمالها، أوجبه القانون على كافة مستعملين الطريق، من سائق وغيره، إلا أن القانون غلب نصوصه بالقيود الخاصة بالسائق كونه الطرف الأقوى بين كافة مستعملين الطريق، كما سيتضح خلال المطلب الحالي.

⁽¹⁾ يُشار إلى أنه وبحسب القانون الفلسطيني، فإن مصطلح عابرِي الطريق يدل على كل من يستعمل الطريق للسفر أو المشي أو الوقوف، راجع، مادة (1) من القانون.

الفرع الأول: السائق

تتبادر القوانيين المرورية في الدلالة على الشخص المتحكم في تسيير المركبة على الطريق، فمنها من استعمل مصطلح سائق المركبة للدلالة عليه، ومنها من استعمل مصطلح قائد المركبة⁽¹⁾:

ففي حين غالب استخدام القانون الفلسطيني لمصطلح قائد المركبة للدلالة عليه، إلا أنه استخدم مصطلح سائق المركبة في بعض مواده⁽²⁾، كما فرق في إحداها بين المصطلحين، مستخدماً مصطلح قائد المركبة للدلالة على سائق المركبة الآلية، بينما استخدم مصطلح سائق العربية للدلالة على المتحكم بسيرها على الطريق⁽³⁾.

وقد خلا القانون الفلسطيني وكذا لائحته التنفيذية من تعريف مصطلح السائق ضمن نصوصهما القانونية، إلا أن مشروع القانون، عرّفه بأنه " الشخص الذي يقود مركبة من أي نوع كان، وحائزاً على رخصة سياقة لنفس نوع المركبة التي يسوقها إذا كانت مركبة ميكانيكية"⁽⁴⁾.

ويلاحظ على التعريف الوارد في مشروع القانون قصره إطلاق المصطلح على من قاد مركبة آلية بعد استحصاله على رخصة السياقة الواجبة حسب القانون، وبحسب التعريف يخرج منه كل من قاد مركبة ميكانيكية بدون رخصة سياقة، أو برخصة لا تجيز قيادة نوع المركبة، على الرغم من أن ذات المشروع استخدم الفعل (يسوق) في وصفه من يقود المركبة الآلية دون الالتزام بالواجبات القانونية التي منها الاستحصال على رخصة سياقة بحسب القانون؛

وعليه فإن الباحث يرى أهمية استخدام الفعل (يقود) المركبة، بدلاً من يسوقها حال كون السائق غير حاصل على رخصة سياقة، أو أن رخصته لا تجيز له قيادة نوع المركبة، وذلك للتمييز بين من يقود المركبة بصفة قانونية، ومن يقودها بغير الصفة⁽⁵⁾، أو عدم تقيد التعريف بالاستحصال على رخصة السياقة التي تُجيز قيادة نوع المركبة، بحيث يشمل التعريف

⁽¹⁾ يشار إلى أن القانون العماني أو رد بوضوح أن المصطلحين يدلان على ذات المعنى، وذلك بذكرهما مجتمعين عند التعريف، راجع المادة (26/1)، من القانون.

⁽²⁾ القانون الفلسطيني، المواد، (29، 49، 2/96).

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (39).

⁽⁴⁾ مشروع القانون، (مادة 1/ب).

⁽⁵⁾ للاطلاع أكثر حول الموضوع، راجع، مشروع القانون، المادتين (1، 60).

من قاد المركبة بعد استحصاله على الرخصة، ومن قادها دون ذلك، على اعتبار أن كلاً منها قد قاد مركبة آلية، إلا أن أحدهما قادها وفق الشروط القانونية بخلاف الآخر.

وبالنظر إلى بعض القوانين العربية، نجد أن بعضها أورد تعريفاً لسائق المركبة أو قائدها ضمن نصوصه القانونية، كما هو الحال في القانونين العماني وال سعودي، وبعضها وافق المشرع الفلسطيني في عدم ذكر تعريفه كالقانون المصري.

فقد عرفه القانون السعودي بأنه " السائق : كل من يقود مركبة أو معدة أشغال عامة، أو دراجة آلية"⁽¹⁾.

كما عرفه القانون العماني بأنه " السائق/ القائد: كل شخص يتولى قيادة مركبة أو حيوان من حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب"⁽²⁾.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن القوانين وإن اختلفت في استعمال المصطلحات الدالة على سائق المركبة، إلا أن الاختلاف اللغوي لم يُغير شيئاً من المعنى المراد الدالة عليه.

وفي سبيل تأهيل هذا العنصر شرط التشريعات كافة استحصال الراغب بقيادة مركبة آلية على رخصة قيادة تؤهله لقيادة نوع معين أو أنواع معينة من المركبات⁽³⁾، كما تلزمه باتباع الآداب والقواعد المرورية المنصوص عليها، أثناء قيادته لتلك المركبات، وبحسب القانون الفلسطيني تنقسم درجات رخص القيادة إلى عدة درجات هي⁽⁴⁾:

1. رخصة قيادة من الدرجة (أ) هي: رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع درجة نارية ذات محرك بقوة حتى 50 سم³.

⁽¹⁾ القانون السعودي، مادة (33/2).

⁽²⁾ القانون العماني، مادة (25/1).

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (26)، والمصري، مادة (34)، والعماني، مادة (21).

⁽⁴⁾ اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني، مادة (120).

وتجرد الإشارة إلى أن هذه الدرجة لم تعد تمنح مستقلة من سلطة الترخيص، كون هذا النوع من المركبات لم يعد قابلاً للترخيص عملياً، فأولى درجات رخص قيادة الدرجة النارية الممنوحة هي درجة (ب)، رغم أن بعضها من تلك المركبات _ دراجة ذات محرك 50 سم³ _ لا تزال تسير على طرقات قطاع غزة، وعليه يوصي الباحث بإنهاء تسخير هذه المركبات عن الطريق، أو ترخيصها حسب النظام منعاً لوقوع إشكاليات قانونية حال تسبب سائقها بحوادث طرق.

2. رخصة قيادة من الدرجة (ب) هي: رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك حتى 500 سم³، أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية إضافة لما ذكر في الفقرة (1).

وبحسب القانون يشترط في طالب الحصول على هذه الدرجة أن يكون قد أتم ما لا يقل عن 17 سنة ميلادية⁽¹⁾؛

إلا أنه وبحسب ما يراه الباحث، ينبغي تعديل السن القانوني للاستحصال على هذه الدرجة إلى 21 عام، كون أغلب المتسببين بحوادث طرق الدراجات النارية، هم من الفئة العمرية ما بين 17_22 عام، حسب الإحصائيات المرورية الدورية.

3. رخصة قيادة من الدرجة (ج) هي: رخصة لقيادة مركبة من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد على 500 سم³ إضافة لما ذكر في الفقرتين (1) و(2).

4. رخصة قيادة من الدرجة (1) هي: رخصة لقيادة مركبة من نوع جرار.

وعلى الرغم من أن تصميم هذا النوع من المركبات للاستعمال في الأغراض الزراعية بحكم الأصل، إذ الأصل أنه غير مصمم لنقل الركاب أو الحمولة، إلا أن سلطة الترخيص في قطاع غزة، رخصت ببعضها من هذا المركبات كمركبات تجارية، وهو ما يوصي الباحث بتعديلها

⁽¹⁾اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني، مادة (2/121)، بينما يشترط القانونان المصري والعماني إتمام 18 سنة ميلادية للاستحصال رخصة قيادة الدرجة النارية، القانون المصري، مادة (1/35)، واللائحة التنفيذية للقانون العماني، مادة (3/49).

والالتزام بما صممت له حسب الأصل، لما لاستخدامها في الأغراض التجارية من شديد خطر على راكبيها وسائر مستعملها الطريقي.

5. رخصة قيادة من الدرجة (2) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:
- (أ) مركبة خصوصية على ألا يزيد عدد المقاعد حسب رخصتها على ثمانية عدا قائدها.
 - (ب) مركبة تجارية على ألا يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم وإن كانت تقل راكباً فلا يزيد عدد الركاب حسب رخصتها على ثمانية عدا قائده المركبة.

ج) جرار صغير (تراكترون).

6. رخصة قيادة من الدرجة (3) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:- أ
- مركبة تجارية وزنها الإجمالي حسب رخصتها حتى 14999 كجم حتى وإن ربطت بها مقطورة وزنها الإجمالي لا يزيد على 750 كجم. ب) المركبات المذكورة في الفقرة (5) وفي حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب حسب الرخصة على أحد عشر راكباً عدا قائده المركبة.

وبالمقارنة بين الفقرة السابقة والفقرة العاشرة من ذات المادة، نجد أن الفقرة العاشرة في البند (ب) تنص على أنواع المركبات التي تُجيز قيادتها رخصة القيادة من الدرجة (7) ومنها قيادة المركبات التجارية التي تحمل ترخيصاً بنقل راكباً فوق 12 راكب عدا قائده المركبة؛

وبحسب رأي الباحث فإن القانون أغفل درجة رخصة القيادة الخاصة بنقل 12 راكباً عدا سائق المركبة، وعليه يُوصى بتعديل البند (ب) من الفقرة العاشرة للمادة 120 من اللائحة، لتصبح صياغتها كالتالي: "بـ_ مركبة آلية تجارية بوزن إجمالي حتى 14999 كجم وتحمل ترخيصاً بنقل راكباً لا يزيد عددهم عن 12 راكباً عدا سائق المركبة".

7. رخصة قيادة من الدرجة (4) هي: رخصة لقيادة مركبة آلية تجارية وزنها الإجمالي يزيد على 14999 كجم إضافة للمركبات المذكورة في الفقرتين (5) و(6).

ويُشترط في المركبة السابقة أن تكون وحدة واحدة، غير موصولة ولا متراقبة، إلا إن القانون خلا من اشتراط وزن معين لها، ويوصي الباحث باشتراط وزنها الإجمالي حتى 35000 كجم، وفي حالة الحاجة إلى نقل ما يزيد عن هذا الوزن، يتم استعمال مركبة قاطرة أو ساندة.

8. رخصة قيادة من الدرجة (5) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:- أ) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم حتى وإن ربطت بها مقطورة أو مستندة. ب) المركبات المذكورة في الفقرة (7).

9. رخصة قيادة من الدرجة (6) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:
أ) مركبات عمومية ذكر في رخصتها أنها أجرة. ب) المركبات المذكورة في الفقرة (5).

وبحسب القانون فإنه لا يجوز نقل ركاب لقاء أجر إلا في مركبة مرخصة لذلك، مع اشتراط حصول سائقها على رخصة قيادة من نوع درجة (6).

وبحسب ما يراه الباحث فإن ما قامت به وزارة النقل والمواصلات، من استحداث نوع جديد من المركبات، أطلق عليه (مركبات عمومي داخلي)، والتي تُجيز لسائقها نقل ركاب بأجر دون استحصاله على رخصة قيادة عمومية (درجة 6) هو مخالفة لصريح النص القانوني، حتى ولو تم الإبقاء على نوع المركبة بأنها مركبة خصوصية في رخصة تسخير المركبة، إذ إنه وبحسب القانون لا يجوز منح هذه المركبات _ الخصوصية _ تصريحاً بنقل ركاب لقاء أجر، وعليه يوصي الباحث وزارة المواصلات بإلغاء هذا القرار، أو إلزام سائقي تلك المركبات بالاستحصال على رخصة قيادة من نوع عمومي، مع تغيير وصف المركبة إلى مركبة عمومية والالتزام بنصوص القانون.

10. رخصة قيادة من الدرجة (7) هي: رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية:- أ) حافلة من أي نوع. ب) مركبة آلية تجارية بوزن إجمالي حتى 14999 كجم وتحمل

ترخيصاً بنقل ركاباً فوق 12 راكب عدا قائد المركبة. ج) المركبات المذكورة في الفقرتين

(5) و (6)⁽¹⁾.

كما أن القانون قد اشترط شرطياً خاصةً لمن أراد الحصول على رخصة لقيادة مركبة إسعاف أو إطفاء أو تخليص⁽²⁾، إلا أن القانون خلا من اشتراط الحصول على رخصة لقيادة مركبات الشرطة أو الأمن العام، رغم اعتباره لها كمركبات أمن لها حق الأولوية عند سيرها بهذه الصفة، كما يجوز لسائقها مخالفه بعض القواعد المرورية أثناء ذلك، خلافاً للقانونين المصري والعماني، اللذان يصدران رخص قيادة خاصة لقيادتها⁽³⁾، وعليه يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأهمية اشتراط حصول سائق تلك المركبات على رخصة قيادة خاصة بها، أسوة بالقانونين المصري والعماني.

ثم إن الحديث عن السائق كأحد أهم أسباب وقوع حوادث الطرق، يُوجب الإشارة إلى أنه وفي بعض الحالات لا يكون السائق وحده المسؤول عن التسبب بحادث الطرق، بل وربما لا تتحقق أية مسؤولية من أثر الحادث، كما في حالة كونه طالباً أثناء فترة تعليمه على قيادة المركبات الآلية في مركبة معدة لذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الركاب

عرف القانون الفلسطيني الركاب بأنه "راكب: الشخص الراغب بالسفر، والذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها"⁽⁵⁾.

بينما عرّفه مشروع القانون بأنه "راكب: كل شخص موجود على متن المركبة، أو أثناء نزوله منها، أو صعوده عليها، باستثناء سائق هذه المركبة"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سبقت الإشارة إلى أهمية تعديل البند (ب) من الفقرة 10، أنظر، تعقيب الباحث على الفقرة (6) في ذات المادة.

⁽²⁾ اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني، مادة (122/2/ز).

⁽³⁾ القانون المصري، مادة (11/34)، واللائحة التنفيذية للقانون العماني، مادة (1/53).

⁽⁴⁾ راجع، القانون الفلسطيني مادة (34).

⁽⁵⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽⁶⁾ مشروع القانون، مادة (1/ب).

ويتفق القانون العماني في تعريفه للراكب مع مشروع القانون الفلسطيني⁽¹⁾.

كما عرفته اللائحة التنفيذية للقانون المصري بأنه "الراكب: كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها"⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يرى الباحث أن تعريف القانون الفلسطيني للراكب يعتريه نوع من القصور والغموض، كونه ربط التعريف بدفع الأجرة أو الاستعداد لدفعها، إضافة إلى أنه لم يوضح المقصود بمكان تواجد الراكب ليخضع لنطاق الصفة، بخلاف الوضوح والدقة التي تميز بها تعريف مشروع القانون للراكب، وهو التعريف الذي يتفق معه الباحث.

ولقد أولى القانون سلامة الراكب أهمية بالغة، من حيث اشتراطه على سائق المركبة عدة شروط، من شأن إخلاله بها تعریض نفسه للمسؤولية الجزائية والمدنية إذا كان لها مقتضى؟

فقد ألزم القانون السائق بكون أجسام جميع الركاب داخل المركبة، وفي وضعية تؤمن سلامتهم الجسدية أثناء سيرها، باستثناء أولئك الذين يركبون الدرجات النارية، أو العادمة، فإن أجسادهم لا تكون داخل المركبة بحكم تصميمها، مع إلزام سائقي الدرجات النارية، وركابها بارتداء خوذة رأس واقية أثناء سيرها⁽³⁾.

كما ألزم القانون سائقي بعض أنواع من المركبات وركابها، بوضع حزام الأمان أثناء سيرها على الطريق، للحد من خطورة إصاباتهم إذا ما تعرضت المركبة لحادث طرق⁽⁴⁾.

ولتحقيق الأمان اللازم لركاب المركبة أثناء سيرها، منع القانون سائق المركبة من بدء السير بها، أو مواصلته للسير، إلا بعد تأكده من إحكام إغلاق جميع أبواب المركبة، كما ألزم كافة الأشخاص بعدم فتح أيٍ من أبوابها إلا بعد التأكد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة عابري الطريق، كما منع فتح أبوابها بصورة مطلقة وهي في حالة سير⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القانون العماني، مادة (24/1).

⁽²⁾ اللائحة التنفيذية للقانون المرور المصري، مادة (2/1).

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (68)، وللائحة التنفيذية لقانون المرور، مادة (1/220).

⁽⁴⁾ اللائحة التنفيذية لقانون المرور، مادة (1/227، 2).

⁽⁵⁾ المرجع السابق، المادتين (2/220، 221).

وبحسب رأي الباحث فإنه يمكن أن يكون الراكب سبباً من أسباب وقوع حادث الطرق، كما في حالة كون سبب الحادث قيام الراكب بفتح باب المركبة من غير الجهة المسموحة بها حسب القانون، أو بغير الكيفية المنصوص عليها قانوناً، شريطة ألا يكون ذلك بإذن السائق أو المسؤول عن المركبة، وأن لا يكون أيهما قد أخل بإجراءات الأمان الازمة لـأحكام إغلاق أبواب المركبة حسب القانون.

الفرع الثالث: عابري الطريق

اصطلاح بعض الباحثين مصطلح المشاة عند الإشارة إلى الفئة الثالثة التي يشملها العنصر البشري بعد السائق والراكب، متواافقين مع استخدام المصطلح في عدد من القوانين المروية، وعليه عرف بعضهم المشاة بأنهم "فئة من البشر يتเคลلون سيراً على أقدامهم عبر الطرقات العامة"¹، ويمكن أن يكون هذا الاصطلاح الأكثر استخداماً كون هذه الفئة الأكثر ظهوراً على الطريق إضافة إلى السائق والراكب.

أما القانون الفلسطيني، فقد استخدم مصطلح عابر الطريق للدلالة على كل من يستعمل الطريق للسفر أو العبور أو المشاة، جاماً في تعريفه بين من يستعمل الطريق راكباً أو راجلاً⁽²⁾.

كما لم يشر ذات القانون إلى تعريف المشاة، مكتفياً بالإشارة إلى القواعد التي من شأنها حمايتهم أثناء استعمالهم للطريق، بخلاف التشريعين المصري، والعماني، وعدد من التشريعات العربية الأخرى الذين نصوا بوضوح على تعريف مصطلح المشاة.

فقد أشارت المادة 1/1 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري إلى تعريف المشاة بأنهم "الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة"، وتقابلاً لها المادة 115 من اللائحة التنفيذية لقانون العمانى⁽³⁾.

⁽¹⁾ المطيري، التحقيق في حوادث المرور (ص21).

⁽²⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽³⁾ اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري، مادة (1/1)، والقانون العماني، مادة (115).

ويرى الباحث أهمية إلحاقي القانون الفلسطيني للأشخاص الذين يدفعون أو يجرؤون دراجة عادية أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة بأحكام المشاة عندما يكون أيّاً منهم طرفاً في واقعة حادث طرق أحد أطرافه مركبة آلية.

إلا أن التشريعات المرورية جمِيعها أوجبت على السائقين إعطاء الأولوية للمشاة بالسير عند اقتراب مركباتهم من مرات عبور المشاة، كون المشاة الفتة الأضعف من بين فئات مستعملِي الطريق^(١).

المطلب الثاني: المركبة

تُعد المركبة العنصر الثاني من عناصر المنظومة المرورية، إذ لو لا وجود المركبات لما كانَت حاجة إلى سن هذا الكم من قواعد قوانين المرور، كما يُشكّل سوء استخدامها أحد أهم أسباب وقوع حوادث الطرق؛

لذلك فقد أولى القانون تنظيم هذا العنصر اهتماماً بالغاً، ابتداءً من اشتراطه شروطاً عديدة لتصنيع المركبات أو استيرادها من خارج البلاد، مروراً بالإجراءات القانونية والفنية الالزامية لتسخيرها على الطريق، وانتهاءً بالنص على القواعد والإجراءات التي من شأنها إنهاء تسخيرها على الطريق انتهاءً تاماً.

وسيُوضِّح الباحث خلال المطلب، بيان ماهية المركبات، وأنواعها، والشروط الخاصة بتسخيرها على الطريق، وكيفية إنهائه، وذلك في فرعين متتاليين.

^(١) للاطلاع أكثر حول الموضوع، راجع، القانون الفلسطيني، مادة (67)، والقانون المصري، مادة (63)، واللائحة التنفيذية لقانون العماني، مادة (166) وغيرها..

الفرع الأول: ماهية المركبات وأنواعها

أولاً: مفهوم المركبة

عرف القانون الفلسطيني المركبة بأنها " هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أُعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنر وتسير بقوة آلية أو جسدية"⁽¹⁾.

وقد أورد قانون التأمين تعريفاً للمركبة الآلية في المادة (1) منه بأنها " كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مركبة لذلك، ويُستثنى منها الكرسي بعجلات".

ويتفق القانون العماني في تعريفه للمركبة مع القانون الفلسطيني، كما عرف الأول المركبة الآلية بأنها " مركبة تندفع بصورة آلية مُعدّة للاستعمال على الطرق"⁽²⁾.

أما القانون المصري فقد عرف المركبة بأنها كل ما أُعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر، وقسمها إلى نوعين رئيسيين، الأول مركبات النقل السريع، والثاني مركبات النقل البطيء، كما استثنى تطبيق القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية، إلا ما ورد به نص خاص⁽³⁾.

وعلى ذات النهج أورد القانون السعودي تعريفاً للمركبة بأنها كل وسيلة من وسائل النقل أُعدت للسير على عجلات أو جنر وتسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، متفقاً مع القانون المصري من استثناء تطبيقه على القطارات⁽⁴⁾.

وحسناً فعل القانون الفلسطيني حينما قيد تعريفه للمركبة بسيرها على عجلات أو جنر، متفقاً في ذلك مع عدد من القوانين العربية، منها العماني والسعودي، وتتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يشترط في التعريف أن تكون عجلات المركبة مصنوعة من المطاط أو غيره، من المواد، وعليه فإن المركبات الآلية التي تسير على عجلات مصنوعة من المعدن _ بحسب

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽²⁾ القانون العماني، مادة (4/1).

⁽³⁾ القانون المصري، مادة (3).

⁽⁴⁾ القانون السعودي، مادة (18/2).

تصميماً _ كما هو الحال في المركبات المعدة لتعبيد الطرق، هي مركبات آلية ينطبق عليها قانون المرور بلا خلاف.

ومع ما يُصاحب العالم من اختراعات تهدف لإضفاء مزيد من الرفاهية للمجتمعات البشرية، ظهرت عدة وسائل نقل ترفيهية منها الأحذية المزودة بعجلات للسير عليها والمعروفة شعبياً (بالبنتاج)، ووسيلة النقل المعروفة باسم (السكتون)⁽¹⁾، وللتان ينطبق عليهما تعريف المركبة، ويرى الباحث إلهاقهما بحكم المشاة قانوناً، مع إلزام مستخدميها بالسير عليها في أوقات معينة، أو على طرقات خاصة.

ثانياً: أنواع المركبات

تنقسم القوانين المرورية في تقسيمها المركبات إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: المركبات الآلية، وهي التي يتم تسخيرها بقوة آلية أياً كانت الطاقة المستعملة لتسخيرها "وقود سائل، غاز مُسال، طاقة كهربائية، طاقة شمسية.."

النوع الثاني: المركبات غير الآلية، وهي التي تسير بقوة غير آلية، سواء كانت بواسطة الإنسان أو الحيوانات.

وبالنظر إلى القوانين المرورية، يتضح أن تنظيم تسخير النوع الأول _ المركبات الآلية _ شكل جلًّ اهتمامها فاستولت على الجزء الأكبر من القواعد الناظمة للمركبات، وهذا ما سيتضحه حال الأسطر الآتية.

قسم المشرع الفلسطيني المركبات الآلية إلى عدة أنواع، معتمدًا في تقسيمه على معايير عده، كان من أهمها الغاية من استعمالها، إضافة إلى قدرتها الاستيعابية لعدد الركاب، وقوه محركاتها، وغيرها من المعايير، ومن أهم أنواعها:

⁽¹⁾ وهي عبارة عن جسم مصنوع من المعدن طوله حوالي متراً واحداً، وعرضه 15 سم، يسير على عجلين يتم تصميماًهما بشكل طولي متوازي، ويقوم مستخدمها بتسخيرها عبر دفعها بقوة بحيث تكون أحد أقدامه على الأرض والأخرى على متنه، ويتحكم بقيادتها بواسطة مقود (قادون) مثبت بواسطة قضيب حديدي ارتقا به حوالي متر موصول بجسمها.

- أ- المركبة الخصوصية: وهي المركبة المعدة للاستعمال الشخصي⁽¹⁾، أي تلك المركبات التي لا تستعمل لأغراض تجارية أو عمومية؛ وتقابلها المادتان 1/4، من القانون المصري، و10/1، من القانون العماني، واللتان نصتا على أن المركبة الخاصة هي السيارة المعدة للاستعمال الشخصي.
- ويُستعمل هذا النوع من المركبات لنقل الركاب وأمتعتهم الشخصية دون أجر، بخلاف المركبات العمومية، أو مركبات الأجرة.
- ب- المركبة العمومية: وتستعمل في نقل ركاب لقاء أجر، ويمكن أن يحدد لهذا النوع من المركبات خط سير مخصص داخل الدولة، ويُشترط في سائقيها شروطاً خاصة سبق ذكر بعضها عند الحديث عن العنصر البشري في مطلب سابق⁽²⁾.
- ت- المركبة التجارية: وهي بحسب القانون الفلسطيني، مركبة معدة للاستعمال في نقل البضائع لقاء أجرة أو لنقلها فيما يتعلق بأعمال صاحب المركبة أو تجارته⁽³⁾، بينما اصطلاح لها القانون المصري (سيارة نقل)، معروفاً لها بأنها " وهي المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء"⁽⁴⁾، أمّا القانون العماني فاصطلح لها اسم الشاحنة، وعرفها بأنها " سيارة معدة لنقل الأشياء والبضائع والحيوانات وتُبين اللائحة أنواعها وكيفية استخدامها"⁽⁵⁾.
- وتتفق معظم القوانين في أن الغاية من استعمال هذا النوع من المركبات هو نقل الأمتعة والبضائع الخاصة بعمل الشخص أو لقاء أجر متفق عليه.
- ث- الساددة/ القاطرة: وهي مركبة معدة حسب تصميمها لإسناد أو قطر مستندة أو مقطورة، بحيث يرتكز جزء من المستندة على الساددة أثناء سيرها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽²⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1)، والقانون المصري، المواد (2/4، 3، 5)، والقانون العماني، مادة (11/1).

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽⁴⁾ القانون المصري، مادة (5/4).

⁽⁵⁾ القانون العماني، مادة (14/1).

⁽⁶⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1)، والمصري، مادة (6)، والعماني، مادة (1/8، 9).

ج- الحافلة: وهي بحسب القانونين الفلسطيني والعماني، مركبة آلية معدة لنقل ثمانية أشخاص أو أكثر عدا قائدتها، وذكر في رخصتها أنها حافلة⁽¹⁾، وقد قسمها القانون الفلسطيني إلى ثلاثة أنواع، حافلة خاصة تقل الركاب بدون أجر، وأخرى عمومية تقل الركاب بأجر، أما النوع الثالث، فهو الحافلة السياحية التي تقل الأفواج السياحية أو الرحلات مقابل مبلغ مقطوع⁽²⁾؛ وعلى نفس الدلالة أطلق عليها القانون المصري مصطلح سيارة نقل الركاب، والتي منها سيارة نقل عام للركاب، وسيارة نقل خاص للركاب، وأنوبيس سياحي، وأنوبيس رحلات بحسب القانون⁽³⁾.

ح- الجرار: ويقصد به المركبة الآلية المعدة حسب تصميمها للجر وتتفيد بعض الأعمال الأخرى بحسب القانون الفلسطيني⁽⁴⁾، بخلاف القانونين المصري والعماني والذان يعرّفان الجرار بالمركبة الآلية التي لا يسمح تصميماً لها بنقل الأشخاص أو الأشياء أو الحيوانات، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات الزراعية وغيرها⁽⁵⁾.

ويتفق الباحث مع القانونين المصري والعماني بقصر استعمال الجرار على جر الآلات والمقطورات ونحوها، لما لاستعماله في الأغراض التجارية من شديد خطر أثناء سيره على الطريق العام، ولأنه وبحسب الأصل في إنتاجه غير معدٍ لذلك.

خ- مركبة أمن: يراد بها تلك المركبات المعهود إليها بالقيام بمهامات أمنية أو طارئة، شريطة أن تكون قد أظهرت الدلالات والشروط القانونية الخاصة بها، من إضاءات وأصوات خاصة بحسب القوانين، وتشمل في القانون الفلسطيني، مركبة الإسعاف المعدة لنقل المرضى، والمركبة التابعة للشرطة أو الأمن العام، ومركبة إطفاء الحريق، وكل مركبة أخرى صادقت عليها سلطة الترخيص على أنها مركبة أمن،

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1)، والعماني، مادة (13/1).

⁽²⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽³⁾ القانون المصري، مادة (3/4).

⁽⁴⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽⁵⁾ القانون المصري، مادة (5)، والعماني، مادة (19/1).

وينبعث منها نور خاص متقطع أحمر أو أزرق، وتطلق إشارة إنذار بواسطة صافرة أو جرس⁽¹⁾.

وعلى ذات النسق، تنص المادة 16/1 من القانون العماني، على تعريف سيارة الطوارئ بأنها " السيارة المعدة لنقل الحالات العاجلة والخطيرة، وتقوم بمهمة طارئة (سيارة الإسعاف والإطفاء والشرطة)".

أما القانون المصري فلم يورد تعريفاً خاصاً لها، مكتفياً بإلزام قائد المركبات وغيرها من مستعملين الطريق، إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء، والإسعاف والدفاع المدني والشرطة) أثناء تحركها متوجهة لخدمة طارئة عاجلة⁽²⁾.

ويتفق الباحث مع القانونين الفلسطيني والعماني في إيرادهما تعريف مركبة الأمن أو الطوارئ في متن القانون، لما له من أهمية في تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية بحق المتسببين بوقوع حوادث الطرق لاحقاً.

كما يتضح أن القوانين مجتمعة تشترط لإطلاق وصف مركبة أمن أو طوارئ أن تكون المظاهر الخارجية للمركبة تُوحى بذلك، عن طريق استعمال الإنارة وإطلاق الأصوات الخاصة بها.

ويرى الباحث أهمية اشتراط القانون الفلسطيني شرطياً خاصة بسائلي كافة مركبات الأمن، وعدم قصرها على مركبات الإسعاف والإطفاء⁽³⁾، لتشمل مركبات الشرطة ومركبات الأمن العام، أسوة بالقانون المصري، لا سيما وأن ذات القانون – الفلسطيني – ساوي بين أنواعها كافة من حيث إعطائهما الأولوية للسير على الطريق، كما سمح لسائليها بعدم التقيد بالقواعد المرورية في بعض الحالات.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽²⁾ اللائحة التنفيذية للقانون المصري، مادة (7).

⁽³⁾ القانون المصري، مادة (11، 10/34).

د- مركبة العمل: وبحسب القانون الفلسطيني فهي ذلك النوع من المركبات الآلية الذي ثبتت عليه أجهزة عمل ثابتة، دون أن تكون معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، وقريباً منه عرّفها القانون العماني بمصطلح المعدة، وهي مركبة تستخدم للأعمال الإنسانية غير مصممة لوضع حمولة عليها⁽¹⁾.

أما القانون المصري فأشار إليها بمصطلح الآلات، وعدّها من أنواع مركبات النقل السريع⁽²⁾، تاركاً تحديد ماهيتها وأنواعها لللائحة التنفيذية للقانون، والتي ذكرت اثنتي عشر نوعاً من المركبات الآلية التي تُعد من الآلات بحكم القانون، ومنع ذات المادة ركوب أيّ شخص عدا سائق المركبة ، أو تحمل أيّة بضائع عليها⁽³⁾.

وقد استثنى قانون التأمين الفلسطيني المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل من استعمال المركبة في الغاية المخصصة لها، وبالتالي لم يعتبر الواقع الناجمة عنها في هذه الحالة حوادث طرق⁽⁴⁾.

إلا أنه _ وبحسب رأي الباحث _ يُحسب لقانون التأمين العماني أنه اتسم بدقة ووضوح أكثر من نظيره الفلسطيني، عند استثنائه الواقع الخارج عن استعمال المركبة في غايتها المخصصة، حيث نصَّ في المادة 2 منه على " لا يغطي هذا التأمين الإجباري الأضرار المادية الناتجة مباشرةً أثناء وبسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو في أعمال هندسية أو

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1)، والقانون العماني، مادة (15/1).

⁽²⁾ القانون المصري، مادة (3).

⁽³⁾ تنص المادة (192) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على " تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات في حكم الماد (3) من القانون ما يأتي": 1. آلات ومعدات الضغط والحرف والتنقيب، 2. آلات ومعدات الرفع والتحويل والتغريغ والنقل، 3. آلات ومعدات البناء والهدم، 4. آلات شق وتسوية ورصيف التربة، 5. آلات تعبيد الطرق وصيانة ومستلزماتها، 6. آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق، 7. آلات قطع الأشجار ومعداتها، 8. آلات ومعدات المكابس والمنашير والموازين والمقياس، 9. الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر، 10. آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية، 11. آلات ومعدات التسخين والغلي والكسارات والصفل والطلاء، 12. الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأترية والحجارة والرخام"

⁽⁴⁾ قانون التأمين الفلسطيني، مادة (1).

إنسانية أو زراعية أو في مقاولة أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلًا في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل⁽¹⁾.

ورغم أن المادة السابقة قصرت تعريفها على الأضرار المادية، إلا أن الأمر يتعلق بسوء صياغة فقط، والمقصود أن الأضرار التي تحدث في موقع العمل تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية⁽²⁾.

كما أن المشرع العماني استثنى في ذات المادة سير المعدات على الطريق العام، إذ إنها تعتبر مركبات واجب التأمين عليها، ويتم تكييف ما تسببه من وقائع في هذه الحالة حوادث طرق⁽³⁾، عند تحقق شروطها الأخرى.

وبحسب رأي الباحث، فإنه كان من الأولى بالقانونين الفلسطيني والعماني، تكييف كافة الواقع أثناء كون المركبة أو المعدة في حالة سير للأمام أو الخلف أو في بداية كونها كذلك حوادث طرق تسري عليها التغطية التأمينية الإجبارية حسب القانون، أيًّا ما كان نوع الطريق الذي تسير عليه.

- الدرجة الآلية: وقد عرفها القانون الفلسطيني بالمركبة الآلية التي تسير على عجلتين سواء كانت مزودة بعريمة جانبية أو بدونها؛ بينما تنص المادة 120/2 من اللائحة التنفيذية له على "رخصة قيادة درجة (ب) رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع درجة نارية ذات محرك حتى 500 سم³، أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية.

وبذات المعنى تنص المادة 1/6 من القانون العماني على أن الدرجة الآلية هي مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مجهزة بمحرك آلي، وليس مصممة على شكل سيارة، معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، ويمكن أن تلحق بها عربة مفصلة.

⁽¹⁾ قانون تأمين المركبات العماني وتعديلاته.

⁽²⁾ منصور، شرح قانون التأمين العماني (ص205).

⁽³⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويرى الباحث أهمية تعديل التعريف الخاص بالدرجة الآلية في القانون الفلسطيني، ليتوافق مع تعريفها في لائحتها التنفيذية منعاً للتناقض بينهما، وكون تعريف الأخيرة أفضل لاشتماله على المركبات التي تسير على أكثر من عجلتين والتي انتشرت بصورة كبيرة في قطاع غزة مؤخراً.

المطلب الثالث: الطريق

سبقت الإشارة إلى المفهوم اللغوي لكلمة الطريق خلال المطلب الأول من المبحث الأول، ولذلك سيقتصر الباحث على التعريف الاصطلاحي لها، ومن ثم بيان أهم أنواعها خلال المطلب الحالي.

تحرص كافة التشريعات المرورية على بيان مفهوم الطريق، وكيفية الاستعمال الأمثل له من كافة مستعملين الطريق، سواء كانوا سائقين، أو ركاباً، أو مشاةً، أو غيرهم...، من خلال تنظيمها للطرق، ببيان أنواعها، وأولويات السير عليها، وتزويدها بالإشارات المرورية اللازمة لها، مع وضع عقوبات لمن يستعملها خلافاً للقانون، أو يستغلها لغير ما خصصت له _ بحكم الأصل _ وهو السير العام.

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة والتحقيقات المرورية، أن أغلب الحوادث المرورية من صدم أو دعس أو انقلاب، لا تقع إلا بسبب مخالفة آداب الطريق العامة التي يجب على كل منتفع بالطريق أن يتقييد بها لكونها السبيل الوحيد الذي يحقق شروط السلامة المطلوبة له ولغيره من المنتفعين بالطريق مع ضمان استيفاء حقه فيه⁽¹⁾.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، وهي استيفاء كل منتفع بالطريق بحقوقه والتزامه بواجباته، تُنظم الطرق من خلال اتجاهين متوازيين، أولهما التنظيم الهندسي الكفيل بانتظام وانسياب الحركة المرورية عليها، والثاني هو وضع القواعد القانونية الناظمة للسير عليها من بيان حقوق أولويات السير والعقوبات المنصوص عليها بحق المخالفين.

⁽¹⁾ القحطاني، تحليل حوادث المرور طبقاً لنوع المركبة (ص35).

الفرع الأول: المفهوم القانوني للطريق

عرف القانون الفلسطيني الطريق بأنها " كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ويشمل على سبيل المثال الطرق والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها"⁽¹⁾.

كما عرفها مشروع القانون بأنها "المكان المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات على اختلاف أصنافها وسمياتها والمشاة والحيوانات وتشمل كل سكة حديد أو شارع أو زقاق أو ممر أو جسر أو نفق أو أي مكان مفتوح يحق للجمهور المرور عليه، والذي اعتمدته السلطة المختصة"⁽²⁾.

أما المنهاج النظري المخصص لطلاب رخصة قيادة من نوع خصوصي فعرف الطريق بأنها " كل مكان ما عدا الماء والهواء"⁽³⁾.

ويلاحظ أن تعريف الطريق في المنهاج المروري المعتمد لطالبي رخص القيادة أقرب إلى الصواب من تعريفه في القانون ومشروعه، كونه استثنى من التعريف السير على الماء أو الهواء، وبذلك يكون قد استثنى بوضوح كافة الواقع التي تقع على غير الطرق البرية من تكييفها كحوادث طرق، وهو الأولى بالاعتبار⁽⁴⁾.

في حين عرفها القانون المصري بأنها " .. يقصد بالطرق في تطبيق أحكام هذا القانون، الطريق العام، والطرق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽²⁾ مشروع القانون، مادة (1).

⁽³⁾الطرح، وأخرون، المنهاج النظري الجديد لفئة الخصوصي.

⁽⁴⁾ لاطلاع أكثر حول الموضوع، انظر، الفرع الثاني من المطلب الثاني للمبحث الأول، وهامش رقم 2 صفحة 22..

⁽⁵⁾ القانون المصري، مادة (1) مستبدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1999.

أما القانون العماني فيعرفها بأنها " كل سبيل مفتوح للسير العام، سواء للمشاة أو الحيوانات، أو لوسائل النقل والجر ، ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها⁽¹⁾.

وبحسب التعريف تعتبر كافة الواقع التي تسببها المركبات حوادث طرق، إذا ما استوفت الشروط الأخرى لذلك، حتى لو حدث داخل الأنفاق البرية، أو الساحات، أو الكراجات، أو حتى أسطح المباني طالما أمكن سير المركبات عليها، وتقدير إمكانية السير من عدمه سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع.

ومن الباحثين من قام بتعريفها بأنها كل مكان أعد لسير المركبات أو المشاة أو الحيوانات، إذا ما تم تجهيزه بالتجهيزات اللازمة لخدمة هذه الحركة وتأمينها سواء كان الطريق يشكل جزء من سطح الأرض أو على قاع البحر أو الأنهار أو يطفو على سطح الماء⁽²⁾.

ويؤخذ على التعريف السابق، أنه وسّع مفهوم الطريق في القوانين المرورية، إذ الأصل أنها تقتصر على تنظيم حركة السير والتحقيق في الواقع المادي التي تسببها المركبات على الطرق البرية فقط دون البحرية أو الجوية.

الفرع الثاني: أنواع الطرق

تقسم الطرق إلى عدة أنواع، وفق عدة معايير، فقسم خاص بالمنطقة الجغرافية التي تيسر عليها المركبات، وأخر بحسب من حُصّص الطريق لاستخدامه من بين مستعمليه، وثالث بحسب أولوية السير عليه.

وبالنظر إلى القانون الفلسطيني، نجد أنه وفق المعيار الأول قسم الطرق إلى طريق بلدي (داخلي) وآخر خارج المدن، والثالث هو الطريق السريع.

ووفقاً للمعيار الثاني، حُصّص جزء من الطريق لاستخدام المشاة، أو الدراجات أو غيرها، فلا يجوز لسواهما السير عليه.

⁽¹⁾ القانون العماني، مادة (20/1).

⁽²⁾ المطيري، التحقيق في حوادث المرور (ص 27).

أما فيما يخص المعيار الثالث، فنجد أن أولوية السير منعقدة لمن يسير على الطريق الرئيسي إذا ما التقى مع من يسير على آخر فرعى، وهكذا.

أولاً: أقسامه حسب المنطقة

قسم القانون الفلسطيني الطرق بحسب المنطقة الجغرافية التي تسير عليها المركبات إلى ثلاثة أنواع، هي:

أ- طريق بلدي: وهي تلك الطريق الواقعة ضمن اختصاص سلطة محلية، ووضعت في بدايتها شاخصة تدل على ذلك⁽¹⁾، ولا يجوز السير عليها بسرعة أكثر من 50 كم في الساعة حسب القانون⁽²⁾.

ب- طريق خارج المدن: وهي الطريقواصلة بين منطقتين تابعتين لسلطتين محليتين مختلفتين، وحدد السرعة القصوى عليها بـ 80 كم في الساعة.

ت- طريق سريع: وهو طريق خارج المدن ذو اتجاهين أو أكثر تفصل بينهما منطقة فاصلة وخصوص لحركة المركبات الآلية فقط وكل منها ذو مسلكين على الأقل بكل اتجاه ولا يمكن الوصول إليه من أفنية مجاورة وهو حال من ملنقيات السكة الحديد، أو المفترقات باستثناء اندماجات الطرق ووضعت في مدخله شاخصة تدل على أنه طريق سريع⁽³⁾، كما حددت السرعة القصوى عليه بـ 110 كم في الساعة⁽⁴⁾.

ثانياً: أقسامه حسب مستعمليه

تحدد القوانين بعض أجزاء من الطريق لسير أجناس معينة من مستعملي الطريق، أو أنواع خاصة بجنس معين، مثل تخصيص القانون الفلسطيني طريق السريع لسير المركبات الآلية فقط، وطريق المركبات وهو ذلك النوع الذي لا يجوز السير عليه لغير المركبات، ومنه

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽²⁾ اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني، مادة (203).

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

⁽⁴⁾ اللائحة التنفيذية للقانون، مادة (203).

أيضاً السبيل وهو الجزء الخاص بسير عابري السبيل دون غيرهم، والرصيف المخصص لسير المارة سواء كان في مستوى الطريق أو أعلى منها⁽¹⁾.

ثالثاً: أقسامه حسب الأولوية السير

يجب على مستعملى الطريق إعطاء حق الأولوية في الحالات التي نص عليها القانون، فيجب على قائد المركبة أن لا يواصل سيره، أو أن لا يبدأ فيه من الأصل، إن كان من شأن سيره، تعریض قادة المركبات الآخرين للتحول عن خط سيرهم أو تغيير سرعتهم، وتتنص القوانين على حالات وجوب إعطائه، والتي يغلب ارتباطها بنوع الطريق التي تسير عليه المركبة، حيث إنه بحسب المعيار تقسم الطريق إلى عدة أنواع منها:

أ- طريق رئيسي: ويقابله في التعريف الطريق الفرعى، إذ إنه يجب على من يقود مركبة آلية على طريق فرعى أن يقوم بإعطاء حق الأولوية للمركبات التي تسير على الطريق الرئيسي.

ب- طريق معبد: ويقابله الطريق غير المعبد أو الترابي.

ت- مفترق الطرق: وهو تلاقي طريقين أو أكثر على مستوى واحد، ومنه مفترق التقاطع، ومفترق الدوار، وبحسب رأي الباحث هناك نوع من العموض في بيان حق أولوية المركبات التي وصلت إلى مفترق التقاطع الحالى من شرطى المرور أو الإشارات المرورية الملزمة، فبحسب القانون الفلسطينى، يكون حق الأولوية للمركبات القادمة من اليمين فقط، بخلاف القانون المصرى والعمانى، فاشترط الأول أن يكون المفترق متساوي الأهمية، كما منح كلاهما حق الأولوية للمركبات التي دخلت التقاطع فعلاً، ومن ثم للمركبات القادمة من جهة اليمين⁽²⁾، ويتتفق الباحث مع التشريعين المصرى والعمانى، كونهما أقرب للعدالة المرجوة.

⁽¹⁾ القانون الفلسطينى، مادة (1).

⁽²⁾ راجع، القانون الفلسطينى، مادة (51)، ولائحة القانون المصرى، مادة (57/أ)، ولائحة القانون العماني، مادة (102).

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية الناظمة لقضايا حوادث الطرق

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية الناظمة لقضايا حوادث الطرق

نظراً لصعوبة القضاء على وقائع حوادث الطرق _ بل استحالة ذلك _ وجد المشرعون أنفسهم ملزمين بـ^{سَنَن} بعض القواعد القانونية التي تجرم السلوكيات المخالفة للقواعد المرورية المسيبة لحوادث الطرق، والنصل على عقوبات خاصة بمرتكبيها، حيث إنه من شأن تلك العقوبات الحد بشكل كبير من تلك الحوادث، إذ إنّ من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها ملزمة بجزاء، من شأن إيقاعه بمن تسبب بانتهاك القاعدة واختراقها تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالردعين العام والخاص إضافة إلى تحقيق العدالة.

وامتنالاً لمبدأ الشرعية العقابية، بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أو بناءً عليه، حرص الباحث على بيان جرائم حوادث الطرق من حيث طبيعتها القانونية، وأركانها، والعقوبات المقررة بحق مرتكبيها في التشريعات المختلفة في المباحثين التاليين.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحوادث الطرق

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم حوادث الطرق ومدى فعاليتها

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحوادث الطرق

على الرغم من أن القوانين المرورية هي الناظم الأساس لعملية تسخير المركبات على الطرقات، بما يكفل الانتظام المُطْرَد للمرفق المروري، مع معالجة ما ينتج عن تسخيرها من حوادث طرق قد تؤدي إلى أضرار جسمانية أو مادية؛

إلا أن بيان الطبيعة القانونية لوقائع حوادث الطرق، يوجب البحث حول النصوص القانونية الناظمة لها، سواء كانت قد أوردت قوانين المرور أو غيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة، ولأجل ذلك سيغوص الباحث في نصوص القوانين المختلفة، وصولاً لبيان الطبيعة القانونية لها.

وبالنظر إلى القوانين المرورية نجد أنها قررت عقوبات جزائية بحق أولئك المتسببين بحوادث الطرق، على اختلاف في نوع العقوبة أو مقدارها⁽¹⁾، الأمر الذي يفهم منه أنها اعتبرت التسبب بتلك الواقعة – حوادث الطرق – من قبيل الجرائم، لكنها جرائم غير عمدية وهو ما سيتم بيانه خلال البحث.

المطلب الأول: ماهية الجريمة غير العمدية وصور الخطأ غير العمدي
تتعدد معاني الجريمة في أفرع القانون المختلفة، فشمرة جريمة جنائية وأخرى مدنية، وشمرة جريمة تأديبية أو إدارية، وغني عن البيان أنه إذا أطلق لفظ الجريمة فقد انصرف إلى المدلول الجنائي باعتباره أهمها⁽²⁾.

وإن كانت هذه الدلالة عند إطلاق لفظة الجريمة، فإن بيان مدلولها الجنائي يكون أكثر وضوحاً عند تقديرها بغير العمدية واتصالها بصور الخطأ غير العمدي.

وقدماً تعنى التشريعات بالنص على تعريف عام للجريمة، اكتفاءً بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم⁽³⁾.

⁽¹⁾ للاطلاع، راجع، القانون الفلسطيني، المادتين (110، 112)، والمصري، مادة (81)، والعماني، مادة (56).

⁽²⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص44).

⁽³⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 29).

وعلى هذا النهج سار كلا التشريعين المصري والعماني، فخلال من تعريف عام للجريمة، مكتفيان بالنص على السلوكيات المجرمة وعقوباتها⁽¹⁾.

وخلالاً للتشريعين المصري والعماني، نصَّ قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على تعريفِ الجريمة، حيث تنص المادة (5) منه على " .. وتعني لفظة "الجريمة" الفعل أو المحاولة أو الترک الذي يستوجب العقاب بحكم القانون⁽²⁾.

ومن القوانين التي عرفتها كذلك، القانون الإسباني لسنة 1928، والمغربي لسنة 1963 والذي عرفها بأنها (عمل أو امتياز عن عمل إرادي يعاقب عليه القانون)⁽³⁾.

أمّا من الناحية الفقهية، فقد تعددت تعاريفات الفقهاء للجريمة، وسيكتفي الباحث بذكر عددٍ منها:

فمن الفقهاء من عرَّفها بأنها عمل أو امتياز يرتب القانون على ارتكابه عقوبة⁽⁴⁾.

كما عُرِّفت بأنها " عمل أو امتياز يأتيه الإنسان إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ويرتب عليها أثراً جنائياً يتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي"⁽⁵⁾.

ومنهم من عرَّفها بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازاً"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ راجع، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1966 المطبق في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، وقانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974.

⁽²⁾ قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وتعديلاته، مادة (5).

⁽³⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص171).

⁽⁴⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص30).

⁽⁵⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص37).

⁽⁶⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص45).

وكما اختلف الفقهاء في تعريفهم للجريمة، اختلفوا كذلك في أركانها العامة، فمنهم من يرى بأنها تتكون من ركنين فقط، هما الركن المادي والركن المعنوي⁽¹⁾، ومنهم من يضيف ركناً ثالثاً هو الركن الشرعي⁽²⁾، بينما أضاف قلة منهم ركناً رابعاً سميته ركن البغي أو العداون⁽³⁾.

فالركن المادي، هو الواقع أو المظاهر المادي لها، والمتمثل في نشاط الفاعل، والنتيجة والعلاقة السببية بينهما⁽⁴⁾.

أما الركن المعنوي، فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فكانت جريمة عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدية فكانت غير عمدية⁽⁵⁾.

إذا كانت المخالفات قد تبدو من قبيل الجريمة المادية لعدم حدوث نتيجة ضارة تكشف عن وجود خطأ في أي صورة من صوره، إلا أنها في حقيقتها ليست سوى جرائم غير عمدية يتطلب القانون لقيامها توافر عنصر الخطأ غير العمدية، ووجه الخطأ في هذا النوع من الجرائم أن المخالف بارتكابه الفعل أو امتناعه عنه، يكون أهمل في توجيه إرادته الوجهة السليمة التي تتفق مع ما يأمر به القانون، فيكتفى بأنه قد ارتكب الخطأ بمخالفته للقوانين والنظم التي كان عليه اتباعها⁽⁶⁾.

بينما الركن الشرعي _ عند من اعتبره _ فهو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكون بخضوعه لنصٍ تجريمي، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ من أخذ بهذا الرأي، عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 197) و سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام (ص 255، 256) وأخرون.

⁽²⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 51) وما بعدها.

⁽³⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 32).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 31.

⁽⁵⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 51).

⁽⁶⁾ حمودة، النظرية العامة للجريمة (ص 147).

⁽⁷⁾ المرجع السابق، ص 52.

الفرع الأول: ماهية الجريمة غير العمدية

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليه الركن المعنوي⁽¹⁾.

فالجريمة ذات طبيعة مختلطة، لها على الأقل جانبان، الأول مادي، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يتربّع عليها من آثار، وآخر نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، بما توافر لديه من علم، وما صدر عنه من إرادة، ذلك أن للإنسان كياناً مادياً، وآخر نفسياً، وتدور الجريمة في كليهما⁽²⁾.

وبقليل اطّلاع على التشريعات المرورية يُلاحظ أنها تصنف التسبب بحوادث الطرق كجرائم غير عمدية، أراد مرتكبها السلوك لكنه لم يرد نتيجته، رغم إدراكه بأنها متوقعة الحدوث، أو كان يجب عليه إدراك ذلك⁽³⁾.

ظهر ذلك بوضوح، عندما تبين للباحث أن تلك التشريعات قد اشترطت عدم العمدية لاعتبار الواقعية حادث طرق.

ولا يكفي لإيقاع العقوبة أن يقوم الشخص بارتكاب الفعل المكون لها، أي العنصر المادي فيها، وإنما يلزم أن تتوافر فوق ذلك عناصر قيام المسؤولية الجزائية، وهما حرية الاختيار والإدراك أو التمييز⁽⁴⁾.

وفي حقيقة الأمر فلقد أثار بحث الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، اختلافاً كبيراً بين رجال الفقه الجنائي، كان مرد اختلافهم في مسألة أولية، هي الجبر أو الاختيار، أي هل أن الإنسان وهو يرتكب الجريمة مخيراً أو مسيراً مجبراً على ارتكابها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص238).

⁽²⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص51).

⁽³⁾ لاطلاع أكثر، انظر، المبحث الأول من الفصل الأول.

⁽⁴⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص356).

⁽⁵⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص330).

وإن الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية، هو حرية الاختيار، فالجاني كان في وسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له، وكان عليه اختيار الأول، فإذا ما اختار الثاني ووجه إليه إرادته، فهذه الإرادة الإجرامية، وصاحبها مسؤول عنها .⁽¹⁾

إلا أن عدداً من الفقهاء أنكروا حرية الاختيار تلك، لأن أعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليدة حرية، فهو وإن كان يفعل ما يريد ظاهرياً، إلا إن إرادته في الواقع ليست حرية، بل إنها تتکيف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة التي تحبط به وتکيف تصرفاته، من هذه العوامل ما هو كامن في شخصه، ويرجع إلى تكوينه ومزاجه الخاص، وما ورثه عن أسلافه من ميول وطبع، ومنها ما هو اجتماعي، يرجع إلى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ولذلك بحسب رأيهم فإن الجريمة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني، إنما هي مقدرة عليه شأنها ككل مشيئة تحققت أسبابها، وبذلك يرفضون قيام المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية المدنية، وبالتالي يرفضون العقوبة للتکفير عن الذنب، بل إنها مسؤولية اجتماعية، تكون فيها العقوبة وسيلة تدافع فيها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة بل هي رد فعل اجتماعي لها، ولهذا يسمونها وسائل الدفاع الاجتماعي .⁽²⁾

كما يجب أن تكون هناك صلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي للفاعل، فيستلزم أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، وإلا فإنه لا يكون مجرماً، وإرادة النشاط المادي لا تکفي وحدها في توافر هذه الصلة، ولو بُني على توجيهها ضرر، بل يجب فوق ذلك أن تكون إرادة آثمة توجّه توجيهاً خاطئاً؛

فإذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي إحداث النتيجة المعقاب عليها، كان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد، أما إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة، فالركن المعنوي هو الخطأ .⁽³⁾

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص523).

⁽²⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص332).

⁽³⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص360).

وعليه فإنه إن كان القصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي في الجرائم العمدية، فإن الخطأ غير العمدي هو جوهره في الجريمة غير العمدية⁽¹⁾.

فمن يتسبب بحادث طرق نتيجة قيادته المركبة بسرعة زائدة عن الحد المسموح به قانوناً داخل حدود البلد، وإن كان أراد النشاط و هو السرعة الزائدة إلا أنه لم يرد تحقق النتيجة وهي التسبب بالحادث.

فكل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة، لكن المميز بينهما أنها تتجه إلى نتائج إجرامية معينة في حالة القصد، بينما لم تتجه لذلك في حال الخطأ، إما لأن الفاعل لم يتوقعها من الأصل في وقت وجب عليه ذلك، أو أنه توقعها وتوقع أنه قادر على اجتنابها⁽²⁾.

يتبيّن مما سبق أن الخطأ يقوم على عنصرين، الأول إخلاً بواجب الحيطة والحذر، أما الثاني، فهو علاقة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة المترتبة عنه.

ولقد ثار خلاف فقهي في تحديد المعيار الذي يتم من خلاله الحكم بوجود إخلال بواجبات الحيطة والحذر، وبالتالي إمكانية نسبة الخطأ للفاعل من عدمه، فكان للفقه آراء ثلاثة :

أولاً: المعيار الشخصي

وبموجبها يعتد بتصريف الفاعل نفسه في مثل الظروف التي ارتكب فيها الفعل، فإن كان معتاداً على هذا التصرف لا يسند إليه الخطأ، بخلاف ما لو تصرف بأسلوب أقل حيطة وحذر مما اعتاد عليه، فينسب إليه الخطأ؛ ولا شك بأن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إفلات كثير من المستهترين من العقاب، كون تصرفاتهم المعتادة تكون أقل – في الغالب – أقل من غيرهم.

⁽¹⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص334).

⁽²⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص239).

⁽³⁾ السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص157).

ثانياً: المعيار الموضوعي

وقوامه شخص مجرد، ويسمى (الشخص المعتاد)، ولتحديد مواصفاته بفترض الفقه أن يتسائل القاضي، أو أي شخص معتمد عن ما كان يتوجب عليه فعله لو وضع في نفس الظروف التي وقعت للفاعل، فإن كان تصرفه كتصرف الفاعل فلا إمكان لنسبة الخطأ إليه، بخلاف ما لو كان تصرفه مغايراً للشخص المعتمد، بأن كان أقل حيطة وحذرًا، فينسب إليه الخطأ.

ثالثاً: المعيار المختلط

يتافق هذا المعيار بدرجة كبيرة مع المعيار السابق، إلا أنه لا يجعل قوامه الشخص المعتمد بصورة مطلقة، بل يراعي كذلك بعض الصفات الشخصية للفاعل، كالسن والحالة الصحية، والمهنة، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، فمن يتسبب بحادث طرق في طريق مظلم يختلف عمن يتسبب به في أجواء رؤية واضحة، ومن يقود مركبة من نوع خصوصي يختلف عمن يقود أخرى من نوع عمومي وهكذا.

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العدمي

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن لا تكون كذلك، فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها قصدية، أما في حال تطلب الخطأ فلا بد من إفصاح النص على ذلك⁽¹⁾.

وتتعدد اصطلاحات القانونيين على الخطأ غير العدمي، فمنهم من استعمل مصطلح الخطأ غير المقصود للدلالة عليه، ومنهم من استخدم مصطلح الخطأ غير العدمي، وهو صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة أقل في جسامته وفيما يكشف عنه من خطورة الجاني إذا ما قورن بالقصد الجنائي⁽²⁾.

⁽¹⁾ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 375).

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 378.

ويميل الباحث إلى وصفه بالخطأ غير العمد، لاشتهر وصف الجريمة بالعمدية أو غير العمدية، وإن كان المدلول في الحالتين واحد، وهو إنقاء القصد الجزائي لتحقيق النتيجة الإجرامية.

وعلى ذات نهجها بعدم تعريف الجريمة، لم تُعرِّف معظم التشريعات الخطأ غير العدمي، مكتفية ببيان صوره⁽¹⁾.

ولم يستخدم قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة تعبير الخطأ غير العدمي، ومثله قانون العقوبات المطبق في محافظات الضفة الغربية، مكتفيان بذلك صور متعددة له في نصوص مختلفة⁽²⁾.

وتکاد تلقي آراء الفقه حول تعريف الخطأ غير العدمي بوصفه سلوكاً ينطوي على خطر إحداث النتيجة المحظورة قانوناً، أو بوصفه إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون⁽³⁾.

كما عُرِّف الخطأ غير العدمي بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه⁽⁴⁾.

وتم تعريفه كذلك بأنه سلوك أو امتياز يخالف واجبات الحيطة والحذر يرتب المسؤولية الجنائية لفاعله في حالات معينة لما يتربت عليه من ضرر، ويتمثل في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني، سواء لانتقاء علمه كليه بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة

⁽¹⁾ ومن التشريعات التي قامت بذلك صوره، قانون العقوبات المصري في المواد (139، 147، 360، 163)، وقانون العقوبات اللبناني في المادة (190) والتي تنص على "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة"، عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص239).

⁽²⁾ الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج1/398).

⁽³⁾ أبو عامر عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 375).

⁽⁴⁾ عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص254).

مع وجوب توقع ذلك، وإنما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة، مع القدرة على تلافيها⁽¹⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن غالبية التشريعات لم تقم بتعريف الخطأ ضمن متونها، إلا أنها قامت بذكر صور الخطأ ضمن تلک المتون، ما بين الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، ومخالفة القوانين واللوائح.

وفي حين يرى بعض الفقهاء أن تلك الصور قد وردت على سبيل المثال، يخالف آخرين بأنها وردت على سبيل الحصر، إذ لا يمكن أن تتحقق جريمة غير عمدية، دون تحقق إحدى صور الخطأ المنصوص عليها⁽²⁾.

وبحسب رأي الباحث فليس هناك كبير أهمية لهذا الخلاف القائم، إذ يمكن رد أي من السلوكيات الخاطئة إلى إحدى هذه الصور.

وتتمثل صور الخطأ المنصوص عليها بالصور الآتية:

أولاً: الإهمال

وهو صورة سلبية، تتمثل في امتياز الجاني عن اتخاذ سلوك كان يجب عليه اتخاذه وفقاً لما تملية قواعد الخبرة الإنسانية العامة بالنظر لما يتربّط على هذا الامتياز من نتائج ضارة .(3)

وبذلك فإن الإهمال هو الطريق السلبي الذي يتحقق به الخطأ نتيجة لترك واجب أو الامتياز عن تنفيذ أمر ما⁽⁴⁾.

(1) أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 376).

(2) المرجع السابق، ص 382، ومن يرى من الفقهاء أنها ذكرت على سبيل المثال محمود نجيب حسني، والذي يرى بأن الأهمية العلمية للقول بأنها وردت كذلك، أن قاضي الموضوع لا يلتزم بأن يثبت في حكمه انتفاء الخطأ الصادر عن متهم بجريمة غير عمدية معينة إلى إحدى الصور الواردة في النص الخاص بهذه الجريمة اكتفاء بإثباته توافر عناصر الخطأ، حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص680).

(3) أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص383).

(4) مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص36).

ومثاله إهمال حارس السكة الحديد بعدم مبادرته لتحذير المارة في الوقت المناسب وتتبنيهم إلى قرب مرور القطار وترخي إغلاق المجاز من ضلفيته وعدم استعماله المصباح الأحمر في التحذير⁽¹⁾، وكذا إهمال قائد المركبة الآلية تفقد الحالة الفنية لمكابح مركبته قبل البدء بتسخيرها على الطريق، مما يؤدي إلى وقوع حادث طرق.

وقد استخدم مصطلح الإهمال في عدد من نصوص قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة، من ذلك نص المادة (138) التي تقرر عقوبة الإهمال في حفظ الأختام⁽²⁾.

ثانياً: الرعونة

ويراد بها سوء التقدير، أو نقص المهارة، أو الجهل بما يتعمّن العلم به⁽³⁾، كما يراد بها، الطيش والخفة ويشير أصلها الفرنسي إلى عدم الخبرة والدراءة⁽⁴⁾، وقد تظهر في واقعة مادية تتطوّي على خفة وسوء تصرف، كمن يطلق ببنديقية ليصيّد بها طيراً فيصيب أحد المارة، وقد تكون في واقعة معنوية تتطوّي على جهل وعدم كفاءة خطأ المهندس في تصميم بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت شخص⁽⁵⁾.

كما تتوافر الرعونة حيث يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المطلوبة لأدائها، كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب إنساناً⁽⁶⁾.

وقد تتمثل الرعونة في موقف إيجابي، إذ يقوم الجاني بعمل كان يتعمّن عليه الامتناع عن القيام به، بالكيفية التي تم بها، أو في الوقت الذي تم فيه، كإجراء الطبيب عملية جراحية دون مراعاة أبسط الأصول المهنية فيما يرمي إليه المريض⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 680).

⁽²⁾ تنص المادة (138) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 على "كل من كان معهوداً إليه المحافظة على ختم وضع بأمر من سلطة عامة أو من محكمة فسبب بإهماله كسر ذلك الختم أو إزالته أو صيرورته عديم الجدوى يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً".

⁽³⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 680).

⁽⁴⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 244).

⁽⁵⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 385).

⁽⁶⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 680).

⁽⁷⁾ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 385).

كما وتكون ب موقف سلبي، فـيُعَدُّ مسؤولاً ويتوافر الخطأ في حقه قائد السيارة غير المستوفاة شروط الأمان والمتانة، لسيرها رغم علمه بنقص مسمار بطنبور إحدى إطاراتها واستمر في قيادتها بالرغم من كسر مسامير طنبور الدبل الخلفي مما أدى إلى انفصال الإطارات وانقلاب السيارة الذي نتج عنه سقوط المجنى عليه وحدث إصابات له أودت بحياته⁽¹⁾ متورطاً بأن مهارته في القيادة يمكنها أن تحول دون ذلك.

ثالثاً: عدم الاحتراز

وهو صورة الخطأ الحاصل بسلوك إيجابي ينم عن عدم التبصر بعواقب وخطورة الفعل الذي أقدم عليه فاعله، كقائد المركبة الذي يسير في طريق مزدحمة وهو يمازح من معه فلا ينتبه للطريق فيقصد أحد المارة⁽²⁾.

ويكون عدم الاحتراز بإقدام الجاني على فعل خطير وهو يدرك خطورته، ويتوقع ما يمكن أن ينتج عنه من آثار ضارة، ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج، كقائد المركبة الذي لم يتأكد من خلو الطريق من المارة بالنظر في المرأة العاكسة أثناء رجوعه بسيارته للخلف فدهس المجنى عليه⁽³⁾.

وأشار إلى ذلك القانون الفلسطيني، عند ذكر عقوبة من تسبب عن غير قصد في وفاة شخص جراء حادث طرق ناجم عن عدم احتراز أو طيش أو لا مبالاة، معتبراً إياها إحدى صور الخطأ⁽⁴⁾.

وتعتبر صورة عدم الاحتراز أكثر صور الخطأ تحققاً في حوادث الطرق، إذ إن عدم احتراز قائد المركبات يُشكل أكثر الأسباب المؤدية لحوادث الطرق.

⁽¹⁾ نقض مصري 2 إبريل 1978، مج س 29 رقم 62 ص 333، مشار إليه عند مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص 37).

⁽²⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 255).

⁽³⁾ مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص 38).

⁽⁴⁾ تنص المادة (112) من القانون الفلسطيني على " كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، ناجم عن عدم احتراز أو من جراء طيش أو عدم مبالاة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة مقدارها ثلاثة وخمسون ديناراً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بأحدى هاتين العقوبتين".

رابعاً: مخالفة القوانين واللوائح

وتتحقق هذه الصورة في عدم مطابقة سلوك الجنائي للقوانين واللوائح، وبعد ذلك كاشفاً عن خطئه ولو لم تتوافر مع ذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة، ويطلق على هذه الصورة تعبير الخطأ الخاص، تمييزاً لها عن غيرها من صور الخطأ الأخرى⁽¹⁾.

ولا يخالف الجنائي في هذه الصورة قواعد الخبرة الإنسانية العامة، بل قواعد قانونية ذات قوة إلزامية، أيًّا كانت الجهة المختصة بإصدارها، سواء كانت قوانين، أو لوائح إدارية⁽²⁾.

وقد حملت اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني الكثير من النصوص الخاصة بتنظيم السلوكيات المرورية، من ذلك ما نصت عليه المادة (2/178) بأنه لا يجوز لقائد مركبة استعمال أي جهاز اتصال أثناء القيادة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه، فمجرد قيام قائد المركبة بهذا السلوك، يعتبر إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر المطلوبة منه بحسب القانون، كما يعد سلوكاً كافياً لإثبات ارتكاب السائق لإحدى صور الخطأ بمخالفته تلك اللائحة⁽³⁾.

فقد تضع اللائحة جزاءً جنائياً لمن يخالفها، فتقوم الجريمة بمجرد وقوع المخالفة، فإذا أفضت المخالفة إلى نتيجة إجرامية تقوم بها جريمة غير عمدية أخرى، قامت بذلك جريمتان، ووقيعت على الجنائي أشد عقوبيهما⁽⁴⁾.

ومثاله قيام قائد مركبة آلية بقيادة مركبته بسرعة تزيد عن الحد المسموح به قانوناً، فيقصد أحد المارة نتيجة سرعته الزائدة، فالنتيجة المترتبة عن المخالفة وهي صدم الشخص هنا، تكون جريمة بحد ذاتها وهي التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية في القانون الفلسطيني، ويعاقب قائد المركبة على الجناحة المرتكبة.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 682).

⁽²⁾ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 386).

⁽³⁾ حكمت محكمة النقض الفلسطينية برد الطعن المستند إلى مخالفة المادة (2/178) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني للقانون، وجاء في قرارها "إن النعي بعدم مشروعية المادة السابقة استناداً على مخالفتها للمادة (15) من القانون الأساسي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، غير وارد في محله" نقض جزائي فلسطيني رقم (120/2012)، محكمة النقض، رام الله، جلسة 10/1/2012.

⁽⁴⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 684).

ويفترض العلم باللائحة، كما يفترض العلم بالتقسيير الصحيح لها، إذ لا يُعذر أحد بالجهل بالقانون⁽¹⁾، وهو مقرر في معظم التشريعات القانونية⁽²⁾.

وتقع المسؤولية في هذه الصورة بمجرد عدم تنفيذ ما أمرت به القوانين أو اللوائح، حتى ولو لم تتوافر صورة من صور الخطأ الأخرى، شرط تحقق أركان الجريمة غير العمدية، وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة⁽³⁾.

وعليه فإذا ما قاد شخص مركبة آلية دون أن يكون حائزًا على رخصة قيادة، وأنباء سيره في الاتجاه القانوني للسير، حصل تصادم بين مركبته ومركبة أخرى كان قائدها يقودها عكس الاتجاه المقرر للسير، فهنا لا تتم مساعلة من قاد المركبة بدون رخصة قيادة عن التسبب بحادث الطرق، وبكتفى بإدانته بقيادة مركبة بدون رخصة قيادة، لانقطاع علاقة السببية بين الفعل وهو القيادة بدون رخصة وبين الحادث الذي لم يكن ليقع لو لا قيام سائق المركبة الأخرى بقيادة مركبته عكس الاتجاه المقرر للسير.

وقد قضي بأنه لا سببية مباشرة في ترك سائق السيارة أبوابها مفتوحة، مما سهل سرقتها وتسبب السارق بحادث أدى إلى وفاة شخص⁽⁴⁾.

وبذلك فإن عدم مراعاة القوانين واللوائح تكون في حد ذاتها دليل على الخطأ، دون حاجة لإثبات ذلك، شرط أن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لو لاها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ويشار في هذا الصدد إلى أنه وعدا حالة عدم العلم بالقانون للقوة القاهرة، فإن بعض التشريعات لا تجعل من هذه القاعدة قاعدة مطلقة، حيث إنها تمنح القاضي سلطة تقديرية تتيح له إعفاء المجرم من العقاب حال كونه أجنبياً ولم يمض على قدومه للبلاد أكثر من سبعة أيام، شرط أن يكون الفعل المرتكب غير معاقباً عليه في محل إقامته. راجع، المادة (37) من قانون العقوبات العراقي.

⁽²⁾ تنص المادة (8) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب يكون جرماً إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم".

⁽³⁾ مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص39، 40).

⁽⁴⁾ تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 318، 6/3/1963، مشار إليه عند، عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص256).

⁽⁵⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص245).

وعلى وجه الإجمال يمكن ردّ صور الخطأ إلى حالتين، أولاًهما، حالة الفعل الإيجابي، ومحله إقدام الجاني على فعل غير متوقع لنتائجها، أو متوقعاً لها مع عدم اتخاذه الاحتياطات الالزامية لمنع وقوعها، وتشمل الرعونة وعدم الاحتراز، أمّا ثانيةهما، فهي حالة الفعل السلبي المتمثلة في الإهمال وعدم الانتباه، أمّا مخالفات القوانين واللوائح فهي تدور بين الحالتين السابقتين حسب ما تأمر به إيجاباً أو سلباً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الخطأ غير العدلي وعلاقته بأنواع أخرى من الخطأ
قسم بعض الفقهاء الخطأ عدة أنواع، فثمة فرق بين الخطأ الفني والخطأ المادي، كما أن هناك فرقاً بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، وأخيراً فرقوا بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي على النحو الآتي.

أولاً: الخطأ الفني والخطأ المادي
ليس هناك كبير أهمية عملية للتفرقة بين الخطأ الفني والخطأ المادي، حيث إن ما انتهى إليه القضاء هو أن لا أهمية لهذه التفرقة، سوى كون معيار التفرقة بينهما، هو رجل الفن المعتاد في الأول، بينما الرجل العادي في الثاني⁽²⁾.

ويقصد بالخطأ الفني، ما يصدر عن رجال الفن من أطباء أو مهندسين أو محامين، من أخطاء تتعلق بأصول مهنتهم، ويعتمد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد الفنية والعلمية التي تحدد أصول مباضرة هذه المهن، سواء نتج عن جهل بذلك القواعد، أو خطأ في تطبيقها، أو حتى سوء تقديرها إن كان هناك مجال تقديرى، بخلاف الخطأ المادي الذي يعتمد على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة ومنهم رجال الفن المختصين⁽³⁾.

فإجراء العملية الجراحية من طبيب غير متخصص في الجراحة يعد خطأً فنياً، بينما يعد من قبيل الخطأ المادي، إجراؤه للعملية وهو سكران⁽⁴⁾.

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 685).

(2) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 395).

(3) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 684، 685).

(4) مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص 44).

وقد اختصت هذه التفرقة وقت نشأتها بالأطباء دون غيرهم من أصحاب المهن الأخرى، ولكن المنطق يحتم امتدادها إلى سائر المهن التي يحكمها العلم أو الفن⁽¹⁾.

ونادى أصحابها في بداية الأمر بمحاسبة أصحاب المهن عن أخطائهم المادية دون الفنية، ثم أمام ما تعرضت له نظرتهم من نقد انتقلوا للمناداة بالمحاسبة عن الخطأ الفني الجسيم دون اليسير، إلى أن استقر الأمر على محاسبتهم عن أخطائهم متى تحقق اجتماع عناصر الخطأ، دون النظر إلى نوعه⁽²⁾.

وإذا كانت الحكمة في إعفاء الأطباء من المسؤلية عن خطئهم الفني اليسير، يوجهاً إدخال الطمأنينة في نفوس الأطباء، حتى لا يقعد بهم الخوف من المسؤلية عن الإقدام المفيد، فإنه من الواجب أيضاً حماية الجمهور حتى لا يبعث بسلامته خطأ الأطباء، ومثلهم سائر أصحاب المهن الأخرى⁽³⁾.

وتجعل بعض القوانين من إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بأصول وظيفته أو مهنته ظرفاً مشدداً في العقاب على الجريمة المرتكبة، كما هو الحال بشأن جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ في التشريع المصري⁽⁴⁾.

وبحسب رأي الباحث، فإن مجال التفرقة بين الخطأين يمكن أن يتم عملياً من خلال ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في تفريذ العقوبة، فعقوبة من تكون قيادة المركبات مهنتهم الرئيسية، الأصل أن تكون أشد من غيرهم حال إخلالهم خللاً جسيماً بأصول مهنتهم، كسائر الباصات والمركبات العمومية، وتقدير ما إذا كان الخطأ جسيماً من عدمه، سلطة تقديرية يحكم بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض ما دام حكمه سائغاً متفقاً وصحيح القانون؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بأن يجعل لتشديد العقوبة نصاً قانونياً خاصاً.

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص686).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص395).

(4) لمزيد من الإطلاع، راجع، القانون المصري، المادتين (238، 244).

ثانياً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

ثار التساؤل عما إذا كان أي قدر من الخطأ غير العمد يسُتوجب المسؤولية الجزائية، فُسمِّ الخطأ وفق معيار شخصي إلى خطأ جسيم، وأخر يسير، وهناك من أضاف ثالثاً هو الخطأ التافه.

فيكون الخطأ جسيماً، إذا ما كان بإمكان كل شخص توقع النتيجة غير المنشورة⁽¹⁾، كما في حالة قيام سائق بقيادة مركبته دون رخصة قيادة دون إمام بكيفية تشغيلها ولا قيادتها، ويتسرب تبعاً لذلك بحادث طرق.

ويكون الخطأ يسيراً عندما يكون توقع النتيجة ممكناً للرجل المعتمد، بينما يكون تافهاً عندما لا يكون توقعها ممكناً إلا للشخص غير العادي الذي يفوق الشخص المعتمد في العناية والانتباه⁽²⁾.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه التفرقة ذات أهمية في القانون الجزائري، إذ إن القانون لا يعترف إلا بالخطأ الجسيم، أمّا الخطأ اليسير فلا تقوم به إلا المسؤولية المدنية، وقصر بعضهم قيام المسؤولية المدنية على الخطأ التافه دون اليسير⁽³⁾.

إلا أن الراجح أن لا أهمية لدرجة الخطأ الجزائري، إذ إن لا يربط بين قيام المسؤولية الجزائية وبين درجة الخطأ، وإنما يربطها بتحقق نتيجة معينة يرى فيها ما يستدعي التجريم، فالخطأ مهما كان يسيراً فإنه كافياً لقيام المسؤولية الجزائية، كما هو حال المسؤولية المدنية للخطأ المدني اليسير⁽⁴⁾.

وعليه فإن المسؤولية الجزائية تكون متحققة بحق قائد المركبة المشتركة في الحادث كون قائدتها قطع مفترق الطريق بسرعة لا تنفع وظروف الطريق كون الطريق مفترق طرق، على الرغم من أن خطأه سيكون يسيراً بالنسبة إلى المتسبب الرئيس في الحادث، وهو قائد المركبة

⁽¹⁾ مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص42).

⁽²⁾ المرجع السابق (ص43).

⁽³⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،(ص689) ومراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص43).

⁽⁴⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص257).

الأخرى الذي قطع المفترق دون الامتثال لإشارة قف المثبتة على يمين خط سيره، والتي تلزمه بالتوقف التام قبل دخول المفترق⁽¹⁾.

لذلك فقد تكون لهذه التفرقة أهمية في تحديد العقوبة المناسبة، إذ المنطق يقتضي تشديد العقوبة حال الخطأ الجسيم وتخفييفها حال الخطأ اليسير، وهي مسألة موضوعية يحددها القاضي مستعيناً بالظروف التي أحاطت بالخطأ، فله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامته من الخطأ غير المصحوب به⁽²⁾

ثالثاً: الخطأ الجنائي والخطأ المدني

ما استقر عليه فقهاءً وقضاءً أن كل خطأ وإن كان يسيراً فإنه كافياً لقيام المسؤولية المدنية، فكل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، لكن الشارع الجنائي قد صاغ نصوصه على نحو آخر، فحرص على تحديد صور الخطأ، واستخلص الفقه من ذلك حصر هذه الصور، فهل هناك فرق في مدلول الخطأ بين القانونين الجنائي والمدني⁽³⁾.

في الفقه رأيان بهذا الشأن، أو لهما نظرية ازدواج الخطأ، ويرى أصحابها أن هناك فرقاً بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، أمّا النظرية الأخرى فهي نظرية وحدة الخطأ ويرى أصحابها أن الخطأ الجنائي هو نفسه الخطأ المدني، فيقولون بوحدة الخطأ في الحالتين⁽⁴⁾.

ويعزو أصحاب نظرية ازدواج الخطأ رأيهم إلى أسباب عديدة منها⁽⁵⁾:

1. اختلاف طبيعة كل منهما، فالجنائي ينظر فيه من حيث إضراره بالمجتمع، بخلاف المدني الذي ينظر فيه من حيث إخلاله بالفرد.

2. من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي، فالجزاء في الجنائي عقوبة رادعة توجب ترجيح البراءة حال التردّد في نسبة الخطأ للمتهم، بخلاف المدني الذي يهدف لإعادة التوازن

⁽¹⁾ يُشار إلى أن حق الأولوية في السير في المثال السابق منعقد لقائد المركبة الأولى بحكم القانون، إلا أن إسناد تهمة التسبب بحادث طرق في حقه تكون لمخالفته الالتزام بالسرعة القانونية، رغم أن خطأه أيسر من قائد المركبة الأخرى، وهو ما عليه العمل في دوائر تحقيقات حوادث الطرق في الشرطة الفلسطينية.

⁽²⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص690).

⁽³⁾ المرجع السابق، ص691.

⁽⁴⁾ مراد، شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ (ص45).

⁽⁵⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص349).

بين الذم المالية بتعويض مالي وهو أخف بكثير، فلا يتردد القاضي بالحكم به إذا اشتبه بالخطأ.

3. من حيث توفير المرونة الالزمة للفاضي، فالقول بوحدهما لا يدع للقاضي إلا أن يختار الحكم بالإدانة مع التعويض، أو البراءة بلا تعويض، لاستثنائه الإدانة الجنائية، بخلاف القول بالازدواج الذي يسمح له بالحكم بالبراءة مع التعويض، فإذا ما تصدع بناء بإهمال مالكه قتل أحد الجيران وأتلف ماله ورأت المحكمة تبرئة المالك من تهمة القتل الناشئ عن إهمال لعدم توافر الخطأ الجنائي، جاز لها رغم ذلك إلزام المالك بتعويض الضرر الذي أصاب جاره.

أما القائلين بوحدة الخطأ في الجنائي والمدني فيبررون ذلك بأسباب منها⁽¹⁾:

1. أن التفرقة بينهما لا تستند إلى أساس من المنطق أو القانون، إذ متى يكون الخطأ يسيراً يفلت فيه الجاني من المسؤولية الجنائية ومتى لا يكون، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى إفلات بعض المخطئين من المسؤولية الجنائية عن عواقب خطئهم غير متحملين سوى المسؤولية المدنية وحدها، وهي لا تنقل كاهل الأغنياء مع انتشار نظم التأمين المختلفة.
2. إن القول بوحدة الخطأ، يؤدي إلى زيادة الترابط بين القانونين الجنائي والمدني في مكافحة صور الإهمال المختلفة، كما يؤدي إلى منع التعارض بين أحكام قضائهما.
3. إن القول باختلاف الوظيفة الاجتماعية للحالتين قد أصبحت محل نظر بعد أن أدى انتشار الآلات والاحتراكات الحديثة إلى جسامه الأضرار المرتبطة عليها.

ولكن الراجح أن الخطأ الجنائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، وليس في التشريع الجنائي ما يشير صراحة أو ضمناً إلى استلزم درجة معينة من الخطأ، فصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات وإن كان ظاهرها يحمل معنى الحصر والتخصيص، إلا أن مدلولها يتسع ليشمل كل خطأ أياً كانت درجه، فالخطأ مهما كان يسيراً يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية، ومتى كان الأمر كذلك فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى، يستلزم حتماً عدم قبول الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ

⁽¹⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص246).

المدعى، ويكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم فيه إذا رفع النزاع المدني بعد ذلك إلى المحكمة المدنية⁽¹⁾.

و يتفق الباحث مع هذا الرأي القائل بوحدة الخطأ، فإذا ما توافرت عناصر الخطأ بحق قائد المركبة المشاركة في حادث الطرق، مما مكن إسناد تهمة جزائية لقائدها و تحمله للمسؤولية الجزائية تلك، فإن المسؤولية المدنية تكون متحققة إذا كان لها مقتضى، أما أن تحكم المحكمة الجزائية ببراءته من الفعل المسند إليه لعدم توافر خطأ في حقه، ثم تلزمه المحكمة المدنية بالتعويض لتوافر مسؤولية مدنية في حقه عن ذات الفعل، فإن ذلك يخالف المقصود الأسمى للقانون و هو تحقيق العدالة، طالما كان تأسيس المحكمة لحكمها مبني على عدم توافر الخطأ في حقه، لا على براءته من التهمة لأسباب أخرى.

و عليه فإنه و إن كان كل سائق مركبة آلية مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته، سواء وقع من جانبه خطأ أم لم يقع بدلالة المادتين (1/144، 2/146) من قانون التأمين الفلسطيني، فإنه لا ينبغي أن يمتد نطاق العمل بتلك المادة إلى الشق الجزائي في قضايا حوادث الطرق، كون المادتين السابقتين تعالجان مسؤوليات مفترضة بين طرفين عقد التأمين و بما شركة التأمين المؤمنة على المركبة، و شخص المؤمن له الذي غالباً ما يكون السائق، فليس من مهمة مأموري الضبط القضائي الولوج في مثل هذه المسائل، إذ إنهم و بحكم عملهم مفوضين من قبل وكيل النيابة المختص، و معلوم أن نطاق عمل النيابة في مثل هذه الدعاوى هو الشق الجنائي لا المدني.

فلا يصح مطلقاً (توقيف الشرطة لسائق مركبة آلية لمدة 24 ساعة أو تمديد التوقيف من الجهات المختصة) فقط لمجرد وجود مصابين داخل مركبته على الرغم من انتقاء أي قدر من المسؤولية الجزائية بحقه في الواقع.

⁽¹⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص396).

المطلب الثاني: أركان جريمة حادث الطرق

يشير غالبية الفقهاء _ أسوة بوصف قانون العقوبات _ إلى جريمة التسبب بحادث الطرق بجريمة القتل أو الإصابة الخطأ، أو الإتلاف بإهمال، في إشارة منهم إلى النتائج الجرمية المترتبة على تلك الواقعة.

إلا أن إطلاق مصطلح جريمة حادث الطرق، يدل بدهاً على أن المقصود به التسبب بتلك الواقعة، سواء نتج عنها حالات وفاة، أو إصابات جسمانية، أو تلفيات مادية، وهذا هو المقصود في إطار البحث.

وقد سبقت الإشارة إلى اشتراط عدم العمدية في جرائم حوادث الطرق، حيث إنه في حال توافر القصد الجزائي لإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عن الواقعة، تخرج من وصفها حادث طرق⁽¹⁾.

أما عن أركان جريمة حادث الطرق، فهي ذات الأركان العامة للجريمة، التي بينها عديد من الفقهاء بثلاثة أركان، هي الركن المادي، والمعنوي، والشرعي، وهو التقسيم الذي يتفق معه الباحث.

وبعيداً عن الإسهاب في شرح الأركان العامة للجريمة، سيحاول الباحث تخصيص الحديث خلال المطلب حول أركان جريمة حادث الطرق، ولقيام تلك الجريمة لا بد من وجود مركبة، وقائد لها، وطريق حصلت عليه الواقعة، إذ لا يمكن تحقّقها دون وجود أيٍ من هذه العناصر الثلاث، فإذا ما اصطدم شخص بأخر أثناء سيرهما فإنه لا يمكن اعتبار الواقعة حادث طرق ولو نتج عن ذلك أضراراً جسمانية أو مادية.

⁽¹⁾ لذلك تستعمل التشريعات للدلالة على الفعل المكون ل الواقعه لفظ التسبب بحادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية، أو التسبب في وفاة شخص جراء حادث طرق، راجع، القانون الفلسطيني، المادتين (96/ج، 112) والمصري، مادة (81).

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس⁽¹⁾ ومن المسلم به أن لا جريمة بدون ركن مادي، لأن المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً⁽²⁾.

ولا تعاقب القوانين على الأفكار والنوایا، بل تتطلب نشاطاً مادياً يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية في المجتمع، فاشترط الماديات الإجرامية يحصر سلطة الدولة في العقاب في مجال معقول، ويقي الأفراد احتمال مساعلتهم جزائياً عن مجرد أفكار أو خلجان نفس، لما في ذلك من افتئات على الحریات العامة⁽³⁾.

ويشتمل الركن المادي على عناصر ثلات، هي السلوك والنتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما⁽⁴⁾، وهذه هي عناصره في الجريمة التامة، التي تعتبر الصورة العادلة للجريمة

ولا أهمية لتفصيل الحديث حول التفرقة بين الجريمة التامة وغير التامة عند الحديث حول جريمة حادث الطرق، إذ لا يمكن أن تكون تلك الجريمة إلا تامة، حيث إنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

فلا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية، كالتسبب بموت أو إصابة شخص بالخطأ، فمن يقود سيارة في طريق مزدحم بالناس على نحو يهدد بخطر إصابتهم أو موت أحدهم، لا يمكن اعتباره محاولاً في إيذاء أو قتل غير مقصود، ولكن بالإمكان معاقبته عن جريمة أخرى هي تجاوز السرعة المسموح بها قانوناً⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص279).

⁽²⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ص199).

⁽³⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص53).

⁽⁴⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص279).

⁽⁵⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص221).

⁽⁶⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص225).

أولاً: السلوك

يطلق بعض الفقهاء على هذا العنصر مصطلح الفعل⁽¹⁾، ويعتبر عنصر الفعل ذو مدلول متسع، إذ يشمل السلوك الإيجابي المفترض حركة عضو في جسم الإنسان، كما يسive استعماله عند الحديث حول الامتناع، فهو فعل سلبي⁽²⁾.

والسلوك أو الفعل هو النشاط المادي الخارجي الذي يقوم به الجاني ولا بد منه حتى تتحقق الجريمة، وبغير حدوثه لا يتدخل القانون بالعقاب، إذ لا جريمة بدون سلوك إجرامي⁽³⁾.

ويكون السلوك إيجابياً وفي صورة فعل إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه⁽⁴⁾، فهو حركة عضوية إرادية⁽⁵⁾، كأن يستعمل ذراعيه في القتل أو الضرب، أو ساقيه في جريمة دخول عقار في حيارة آخر دون إذنه⁽⁶⁾.

ولا يُشترط أن استخدام العضو مباشراً في الفعل، كمن يطلق كلباً مسؤولاً على أحد الأشخاص قاصداً قتله.

وصور تتحقق كثيرة في جريمة التسبب بحادث الطرق، سيكتفي الباحث بذكر أهمها وأكثرها وقوعاً من قبل مرتكبيها:

أ- السرعة غير القانونية

تعتبر السرعة الزائدة أحد أهم أسباب التسبب بحوادث الطرق، كم أنه يجب الإشارة إلى أن القوانين المرورية توجب على قائدي المركبات قيادة مركباتهم بسرعة تنفق وظروف الطريق،

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص280).

⁽²⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽³⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص55).

⁽⁴⁾ عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص199).

⁽⁵⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص281).

⁽⁶⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص223).

الأمر الذي يفهم منه وجوب الحد من سرعة المركبة حتى لو كانت تلك السرعة مسموحة على مثل هذه الطريق حسب القانون⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية، بأن السرعة التي تصلح أساساً للمسؤولية الجنائية في جريمتى القتل والإصابة الخطأ، هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه، نقدر ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة من عناصر الخطأ موضوعي⁽²⁾.

ب- التجاوز غير القانوني

يشكل التجاوز غير القانوني أحد أسباب حوادث الطرق الواقعة بسلوك إيجابي، إذ إنه يتحقق بفعل إيجابي من قائد المركبة، يخل فيه بواجب قانوني بفعل إيجابي وهو عملية التجاوز ذاتها، وقد نصَّ القانون الفلسطيني على الكيفية القانونية للتجاوز في نصوص المواد _45_ .(48)

ت- عدم إعطاء حق الأولوية

يعرف حق الأولوية بأنه " عدم موافقة قائد المركبة السير أو عدم البدء فيه إذا كان استمرار سيره سيعرض قادة المركبات الآخرين للتحول عن خط سيرهم أو تغيير سرعتهم "⁽³⁾.

ولأهمية في الحد من حوادث الطرق قبل وقوعها، نظمه القانون الفلسطيني ضمن نصوصه القانونية، وبين الحالات التي توجب على قائد المركبات إعطاءه من قبلهم على النحو الآتي:

⁽¹⁾ تنص المادة (49) من القانون الفلسطيني " على قائد المركبة قيادة المركبة بسرعة تنق وظروف الطريق، وتحدد اللائحة الحالات التي يتوجب على سائق المركبة تخفيض سرعته فيها"، وتنطبقها المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والتي تنص على " على قائد المركبة إلا يتجاوز بمركبه السرعة التي يظل في حدودها مسيطراً على المركبة وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدراته الشخصية وحالة كل من المركبة والحملة والطريق وسائر الظروف المحيطة به، وعليه أن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذي يمكنه من إيقاف المركبة في حدود الجزء المرئي من الطريق أما في الطرق التي تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف في حدود نصف الجزء المرئي من الطريق بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً التوقف وعدم السير".

⁽²⁾ طعن جنائي مصرى رقم (3782) س 59 جلسة 11/21 /1989.

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (1).

1. إذا لم توضع شاحنة تشير إلى إعطاء حق الأولوية في حالة دخول المفترق أو التوقف قبل المفترق، فعلى قائد المركبة أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من على يمين اتجاه سيره، وإذا كانت وجهته الاتجاه إلى اليسار، فعليه أن يعطي حق الأولوية للمركبة القادمة من الجهة المقابلة أو المركبات التي وصلت المفترق⁽¹⁾.

بينما تنص المادة 57/ج من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على " تكون أولوية المرور في تقاطعات الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات أو علامات المرور، على الوجه الآتي: ج_ للمركبات القادمة من اليمين أياً كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية".

ويرى الباحث بأن المشرع المصري كان أكثر دقة من المشرع الفلسطيني عندما اشترط أن يكون حق الأولوية للمركبات القادمة من اليمين في المفترق متساوي الأهمية، حيث إنه وبحسب تعريف المفترق في القانون الفلسطيني، فإنه يشمل كافة المفترقات سواء كانت متساوية أو غير متساوية في الأهمية⁽²⁾.

2. على قائد المركبة إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات في الحالات التالية⁽³⁾:

ـ وجود شاحنة تشير إلى وجوب التوقف.

ـ وجود شاحنة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.

ـ الخروج من طريق ترابية والدخول إلى طريق معبدة.

ـ الخروج من فناء مبني أو محطة وقود أو كراج خدمة

ـ انسداد مسلك السير في طريق ذات اتجاهين.

ـ المركبات داخل الميدان.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (51).

⁽²⁾ تشير المادة (1) من القانون الفلسطيني إلى تعريف المفترق بأنه " كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملًا المساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك".

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (52).

كما يكون السلوك سلبياً حال إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، شرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع إرادته⁽¹⁾.

ومثاله جريمة امتياز الأم عن إرضاع ولدتها فيهلـك، أو إحجام رجل الإطفاء عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لإطفاء الحريق.

ويمكن أن تتحقق جريمة التسبب بحادث طرق بفعل سلبي كما في حالة عدم التزام قائد المركبة بتركيب الكواكب الخاصة بالمركبة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون المرور، فينتج عن ذلك السلوك السلبي عدم تمكنه من إيقاف المركبة في الوقت المناسب وتسببه بحادث طرق نتيجة لذلك⁽²⁾.

كما يمكن أن يكون السلوك السلبي ظرفاً مشدداً لعقوبة التسبب بحادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية، كما في حالة عدم قيام قائد المركبة المتسبب بحادث الطرق بتقديم المساعدة الطبية اللازمة لإنساع المصابين من جراء الحادث⁽³⁾.

ثانياً: النتيجة الإجرامية
تعتبر النتيجة من أهم عناصر الركن المادي، إذ بدون تحقّقها تقتصر الجرائم العمدية على الشروع، ولا محل لتخلّفها في الجرائم غير العمدية، كجريمة التسبب بحادث طرق، إذ لا

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص284).

⁽²⁾ تنص المادة (97) من اللائحة التنفيذية لقانون الفلسطيني على "1- تركب في كل مركبة آلية كواكب خدمة وكواكب مساعدة في مجموعة منفصلتين، عن بعضهما أو في مجموعة واحدة ذات وسيط تشغيل منفصلتين بحيث تكون دائماً بحالة سلية وتمكن كل منها من إيقاف المركبة عند تعطل الأخرى وبحيث تكون قوة كبح العجلات على نفس المدار متساوية...".

⁽³⁾ تنص المادة (1/74) من القانون الفلسطيني على "إذا تسببت مركبة في وقوع حادث على الطريق ونتج عن ذلك ضرر أو إصابة لشخص أو مركبة أو حيوان فيجب على قائد المركبة تقديم المساعدة الممكنة للمصابين وإبلاغ الشرطة فوراً بذلك مع عدم تحريك المركبة من مكان الحادث إلا باذن من شرطة المرور أو إذا دعت الضرورة إلى إسعاف مصاب"، كما تنص المادة 105 منه على "إذا ارتكب شخص حادث طرق وعلم أو كان عليه أن يعلم بأنه من المحتمل أن يكون قد أصيب شخص وتختلف عن إيقاف مركبته في مكان الحادث أو بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث أو لم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعالجة الطبية فيعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات"، وتقابلها المادتين (67، 9/72) من القانون المصري.

يمكن أن تكون تلك الجرائم _ غير العمدية_ إلا تامة، فلا عقاب على الشروع فيها إن أمكن تصوره.

وتعزف النتيجة وفق مدلولها المادي بأنها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة⁽¹⁾.

بينما تعرف وفق المدلول القانوني بأنها الاعتداء الذي يتحقق على المصلحة أو الحق الذي قدر المشرع حمايتهما بنصوص التجريم والعقاب كجرائم المخالفات المرورية التي تقتصر نتاجتها على الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً⁽²⁾.

وقد يعتبر الأثر نتاجة في جريمة معينة، بينما يدخل في سلوك الفاعل في جريمة أخرى⁽³⁾، فقيادة المركبة بسرعة زائدة عن الحد المسموح به قانوناً يعتبر جريمة قائمةً بذاتها، بينما يعد سلوكاً خطأً إذا ما نتج عنه التسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية.

ويشترط أن تكون النتيجة مادية لتحقق جريمة التسبب بحادث طرق، إذ تتتواء تلك النتائج ما بين الوفاة، أو الإصابات الجسمانية لشخص أو أكثر، وقد تقتصر على التلفيات المادية، كما قد تجمع بين نوعين أو أكثر من النتائج السابقة.

وتشدد غالبية التشريعات العقوبات القانونية بحق قائد المركبات، تبعاً لجسامنة النتيجة المتحققة عن الواقع، فعقوبة من تسبب بحادث طرق نتج عنه وفيات تكون أشد جسامنة من حادث نتج عنه إصابات جسدية، كما تشدد بعضها تلك العقوبات حال كان عدد الوفيات أكثر من شخصين، أو كانت الإصابة قد سبب عاهة مستديمة، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني لهذا الفصل.

⁽¹⁾ أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص64).

⁽²⁾ حمودة، النظرية العامة للجريمة (ص292).

⁽³⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص225).

ثالثاً: علاقة السببية

مؤدى صلة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلا بد من ارتباط السلوك فعلاً أو امتناعاً بالنتيجة المحظورة ارتباط السبب بالسبب، بحيث أنه إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك، تقطع صلة السببية وتنافي المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

ولا يثير بحث علاقة السببية أية صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعقاب عليها، ولم تسهم معه عوامل أجنبية أخرى في إحداثها⁽²⁾.

وتقوم علاقة السببية بالربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ويعتبر في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي دون النتيجة القانونية، إذ لا وجود للأولى في الجرائم الشكلية التي ليس لها نتيجة مادية⁽³⁾.

وحسناً فعلت التشريعات المقارنة ومنها الفلسطيني، حينما استخدمت مصطلح التسبب عند بيان جريمة حادث الطرق، (التسبب بحادث طرق نتج عنه..)، حيث أنها لم تقصر الجريمة بذلك على حالة التصادم المباشر بين المركبة المتسببة بالحادث وغيرها من المركبات أو الأشخاص، بل يكفي أن يكون سلوك قائدتها سبباً في الواقع، سواء حصل احتكاك مباشر أم لم يحصل⁽⁴⁾.

وقد اختلف الآراء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة، وكان مدار اختلافها حول البحث عما إذا كانت العلاقة بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملاً من العوامل التي أدت إلى النتيجة، أم يتعمّن أن يكون للفعل أهمية خاصة تميّزه عن غيره من العوامل المساعدة على تحقيقها، الأمر الذي أدى إلى نشوء عدة نظريات حول معيار علاقة السببية كان أهمها:

⁽¹⁾ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص308).

⁽²⁾ أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص230).

⁽³⁾ سرور، الوسيط في قانون العقوبات (ج1/474).

⁽⁴⁾ ومثاله قيام قائد مركبة بقيادة زائدة وفي الاتجاه المعاكس لحركة السيارة، فيتقاضاً به قائد مركبة أخرى كانت تسير في الاتجاه القانوني، الأمر الذي دفع الثاني للهروب إلى أقصى يمين الطريق، واصدمه بعمود الكهرباء الخشبي المثبت على يمين الطريق، فقاد المركبة الأولى يُعد مسؤولاً عن التسبب بالحادث، على الرغم من عدم حصول احتكاك مباشر بين المركبتين، ولا يعني بالمثل ان القائد الآخر معفى بشكل مطلق من المسؤولية عن الحادث.

1. نظرية تعاوٍ الأسباب

لا تفرق النظرية بين العوامل المؤدية لإحداث النتيجة، بل إنها تساوي بينها، وبموجبها يسأل الجاني عن النتيجة ولو كان نصيب مساهمنته فيها محدوداً وشاركت فعله عوامل أخرى كانت أقوى منه في إحداثها، بحيث تبقى مسؤوليته قائمة ولو ساهمت مع فعله أفعال إنسانية أخرى، كخطأ المجنى عليه ولو كان جسيماً، أو نشاط إجرامي آخر اتجه إلى ذات النتيجة، إذ إن العوامل الأخرى ستكون عاجزة عن إحداث تلك النتيجة دون فعل الجاني، ففعله هو الذي يمدّها بصلاحية إحداث النتيجة⁽¹⁾.

2. نظرية السبب الملائم

تتكر هذه النظرية فكرة تعاوٍ الأسباب، متوجهة إلى معيار مغاير هو عدم تعادلها، فلا توافر علاقة السببية إلا إذا كان فعل الجاني ذا أهمية خاصة عن غيره من العوامل الأخرى، بحيث أن هذا السلوك كانت تكمن فيه عند فعله صلاحية إحداث النتيجة، وتتحقق هذه الصلاحية عندما يكون الفعل صالحًا لإحداث النتيجة وفقاً للجري العادي للأمور، فمثلاً لو تم إطلاق النار على أحد الأشخاص، فأصيب بإصابات متوسطة، وتم نقله إلى المستشفى، فشب حريق في المستشفى، فمات، تنتفي علاقة السببية، إذ النتيجة المتحققة وهي الموت حرقاً غير متوقعة في الجري العادي للأمور، بخلاف ما لو مات بسبب تقصير الطبيب في علاجه، فهو أمر متوقع الحدوث⁽²⁾.

ويمكن تلخيص عناصر السببية الملائمة أو الكافية بالنقاط الآتية⁽³⁾:

- أ- هل نشاط الجاني هو أحد عوامل إحداث النتيجة؟ وهل النتيجة لم تكن لتحدث لو لا هذا النشاط؟
- ب- هل العوامل التي ساهمت مع نشاط الجاني متوقعة لدى الشخص المعتمد في مثل ظروف الجاني؟

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 289).

⁽²⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص 144).

⁽³⁾ سرور، الوسيط في قانون العقوبات (ج 1/ 485).

ت- هل نشاط الجاني إضافة للعوامل المذكورة ينطوي على احتمالات إحداث النتيجة وفقاً
لتقدير الشخص المعتمد؟

ف تكون النتيجة متحققة حال كانت الإجابة على السؤالين الآتيين بالإيجاب:

أ- هل لولا الفعل لما وقعت النتيجة؟

ب- هل النتيجة متوقعة في المجرى العادي للأمور؟

ويتحقق القضاء الفلسطيني مع القضاء المصري بالميل للأخذ بنظرية السبب الملائم، إذ تقرر محكمة النقض أن السلوك يعتبر سبباً للنتيجة إذا كان متصلةً بها اتصال السبب بالسبب، بحيث لا يمكن تصور النتيجة إذا لم يقع الفعل، فإذا أمكن تصور حدوث النتيجة ولو لم يقع الفعل انتهت علاقة السببية، ولا تقتصر محكمة النقض على الجانب المادي لل فعل لإحداث النتيجة، بل على الجانب النفسي أيضاً، بما ينبغي على الجاني توقعه من النتائج المألوفة المتربطة على فعله⁽¹⁾.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة، تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني، ومسائلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة⁽²⁾.

3. نظرية الأسباب المتفاوتة

(1) أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 326).

(2) طعن رقم 2626 لسنة 53 ق جلسة 26/12/1983، مشار إليه عند مراد، شرح قانون المرور (ص 292)، وقد بينت ذات المحكمة أنه لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التتبيله، ولم يبين كيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه، وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعه وكيفية حصولها ببياناً كافياً يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعييه، طعن رقم 5241، لسنة 54، ق جلسة 5/8 1985، مشار إليه عند، المرجع السابق، نفس الصفحة.

اعتمد أصحابها على عدة معايير أهمها نظرية السبب المتحرك أو النشط، ونظرية السبب الأخير، وبموجب الأولى تقسيم العوامل إلى قسمين، قسم يضم الأسباب النشطة أو المتحركة، آخر يجمع الأسباب الساكنة أو الكامنة، بحيث يتم استبعاد العوامل الساكنة والاعتداد فقط بالعوامل النشطة، فمثلاً إذا ما تم الاعتداء على شخص مريض بالقلب، فمات على إثر الاعتداء، فمرضه السابق سبب ساكن لا تقوم به النتيجة في نظرهم، بخلاف فعل الاعتداء فهو عامل نشط تقوم به النتيجة⁽¹⁾.

أما الثانية فبموجبها يتم الاعتداد بالعامل الأخير كسبب للنتيجة، إذ يتم إدانة الجاني ونسبة النتيجة إليه حال كان فعله هو الفعل الأخير السابق للنتيجة، وهو ما أخذ به قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة، فبموجبه لا تقوم مسؤولية قتل شخص إلا إذا وقعت الوفاة خلال سنة واحدة ويوم واحد اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت⁽²⁾.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى إفلات المجرمين من دائرة العقاب فيكون الجاني لكي يفلت من العقاب أن يضع خطة بحيث يكون سلوكه هو السلوك قبل الأخير⁽³⁾.

وإن كانت سلبيات الأخذ بهذه النظرية تشمل مختلف الجرائم، إلا أن الأمر يدق عند الحديث حول جريمة حادث الطرق، فلا يعقل أن لا يتم إدانة السائق بتهمة التسبب بوفاة شخص عن إهمال وقلة احتراز ، لتسببه بدعус أحد الأشخاص وإصابته إصابات بالغة، ينقل على إثرها إلى المستشفى فيمكث فيه مدة تزيد عن سنة ويوم ثم يفارق الحياة نتيجة للحادث، بحجة أن الوفاة حصلت بعد سنة ويوم، ولا يبرر ذلك أنها جريمة غير عمدية، أو أنه أدين بتهمة التسبب بحادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية.

⁽¹⁾ السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (ج 1/ 125، 126).

⁽²⁾ تنص المادة (221) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على " لا يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر إذا لم تقع وفاة ذلك الشخص الآخر خلا سنة واحدة ويوم واحد من حين وقوع سبب الموت، وتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت وتشمل ذلك اليوم، وإذا كان الموت مسبباً عن ترك القيام بواجب فتحسب هذه المدة اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه ذلك الترك وتشمل ذلك اليوم أيضاً...".

⁽³⁾ الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1/ 260).

بيان السببية في الحكم

ينبغي على محكمة الموضوع أن تثبت في حكمها قوام علاقة السببية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي، فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً في التسبب مما يستوجب نقضه، وبعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعاً جوهرياً يجب في حالة رفضه أن ترد عليه المحكمة بما يفنده وإلا كان حكمها قاصراً، ويستبط قاضي الموضوع قيامها من عدمه من وقائع الدعوى ولا رقابة عليه من محكمة النقض ما لم يكن اسناد السببية إلى فعل لا يصح أن تقوم به قانوناً⁽¹⁾.

وعليه فإنه يجب على محكمة الموضوع الإفصاح عن كيفية قيام علاقة السببية عند إدانة سائق بالتسبب بحادث طرق أيّاً ما كانت النتائج المترتبة عنه، ولا يكفي في ذلك مجرد بيان أنه قد ارتكب إحدى صور الخطأ غير العدلي، بل لا بد من بيان كيفية ارتكابه لهذه الصورة، كقيادته للمركبة بسرعة زائدة عن الحد المسموح به قانوناً للتدليل على صحة إدانته بعد احتياطه وتحريمه، وإلا كان حكمها قاصراً في التسبب.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وتقدير توافر علاقة السببية وانتفاءها من الأمور الموضوعية التي تترك لمحكمة الموضوع بشرط الاستدلال السائغ وأن يكون تكييفها للواقع يتحقق وصحيح القانون⁽²⁾.

المساهمة في الجريمة غير العدائية

يقصد بالمساهمة تعدد الجناة الذين يرتكبون جريمة واحدة، فكما أن الجريمة قد يرتكبها جان واحد، فقد يرتكبها أكثر من مساهم، وتعد الجريمة بذلك نتاجاً للسلوك الإجرامي المفترض من جميعهم، لوحدة نشاطهم في تحقيق النتيجة المستهدفة من وراء ارتكابهم لها⁽³⁾.

وبالتالي فإنه ولكي تتحقق المساهمة الجزائية لا بد من أن يتحقق أمران⁽⁴⁾:

أ- تعدد الجناة

(1) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص238).

(2) نقض جنائي مصري رقم (2259) س37، 1986/2/12، جلسة .

(3) حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي (ج1/340).

(4) خلف والشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات (ص180).

ب- وحدة الجريمة

وعلى الرغم من أن جانباً من الفقهاء ينكر إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية، على أساس أن القصد الجنائي هو ركن الاشتراك، وهو ما يتذرع تحققه فيها، إلا أنهم لا ينكرنون إمكان مساعدة المساهم، لا بوصفه شريكاً فيها، بل باعتباره فاعلاً مع غيره⁽¹⁾.

إلا أن الراجح أن الاشتراك يتحقق في الجرائم غير العمدية، كما يتحقق في العمدية، حيث إنه من الممكن المشاركة في النشاط المنطوي على خطأ⁽²⁾.

وبتفق الباحث مع الرأي القائل بإمكانية تحقق الاشتراك في الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، إذ إنه كما أمكن الاتفاق في القصد على إحداث النتيجة، فإنه يمكن الاتفاق على القيام بالنشاط دون قصد النتيجة، مع إمكان توقعها أو إغفال ذلك التوقع من أكثر من شخص في واقعة واحدة، كما هو الحال في حوادث الطرق.

ومثاله، قيام شخص بالسماح لآخر بقيادة مركبة تحت سيطرته دون أن يكون هذا الأخير حاصلاً على رخصة قيادة، فيتسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية، فمن كانت المركبة تحت سيطرته يعتبر مساهمًا في الجريمة عن طريق المساعدة، فهو الذي وفر للأخير المركبة والتي كانت الأداة المستعملة في الجريمة.

تعدد الخطأ

لا يعتبر مجرد التوافق بين إرادات المتهمين وتوارد خواطرهم على الاعتداء اتفاقاً بينهم، كما أنه لا يرقى إلى مرتبة قصد التداخل في ارتكاب الجريمة مما يجعلهم مساهمين في جريمة واحدة، بل تكون بصدده جرائم متعددة، ويكون كلاً منهم مسؤولاً عن النتيجة المتحققة بسلوكه، وعليه فإذا ما اعترى عدة أشخاص على غير اتفاق أو تقاهم سابق على خصم لهم بالضرب، وتسبب الاعتداء بوفاة المجنى عليه، فإننا نكون بصدده جرائم متعددة، ويسأل كل واحد عن

⁽¹⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 440).

⁽²⁾ حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي (ج 1/ 505).

جريمته التي أنتجها، فقصد التداخل يفيد أن يدرك المتدخل أنه لا يستقل بهذه الفكرة، وأنه يقصد المساهمة مع غيره في تتنفيذها⁽¹⁾.

ولموضع تعدد الخطأ أثر مهم في جريمة التسبب بحادث طرق، إذ إنه كثير التحقق، كون غالبية الحوادث تقع بين أكثر من مركبة، وبناءً على الخطأ المرتكب من قائد المركبة تتحدد نسبة مسؤوليته في الحادث، والتي سيلزم بالتعويض المادي بناءً عليها فيما بعد.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً ومساءلة فاعلها جنائياً اقتصرارها على الركن المادي، بل ينبغي إضافة لذلك أن يتوافر لدى الجاني قدر من الإثم، اصطلاح على تسميته الركن المعنوي⁽²⁾.

وتكون أهميته في لزومه لاكتمال البناء القانوني للجريمة، إذ تتنفي الجريمة بانتفاءه، ويتمتع مساعدة فاعلها، كما تبرز أهميته فيما يتعلق بالجزاء المترتب على الفعل، ففرق بين عقوبتي القتل العمد والقتل الخطأ⁽³⁾.

ويتطلب الركن المعنوي مجموعة من العناصر تشتراك في كافة صوره، سواء اتخذ صورة القصد أو الخطأ، هي إرادة النشاط المكون للركن المادي، والعلم بكل عناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانوناً لقيام الجريمة، والتي منها العلم بصلاحية النشاط لإحداث تلك النتيجة، وتتوفر موقف نفسي للفاعل إزاء النتيجة، مما يرتب الملاحظات الآتية⁽⁴⁾:

أ- توافر العناصر الأربع في كل صور الركن المعنوي، والمميز بينها هو الكم المتوافر في كل عنصر، فالعلم المكون للقصد الجنائي يبلغ درجة اليقين أو على الأقل الاحتمال، بينما ينزل العلم المميز للخطأ غير العدي إلى درجة الإمكان.

⁽¹⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص182).

⁽²⁾ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص331).

⁽³⁾ المرجع السابق، ص334.

⁽⁴⁾ المرجع ذاته، ص336.

بـ- اختلاف الموقف النفسي للفاعل في كل صورة، فيبلغ حد العزم والتصميم في العزم، بينما يقف عند حد التوقع مع عدم القبول في الخطأ.

تـ- إرادة النشاط مشتركة بين كل من القصد والخطأ، لكن تحديد نطاقها يختلف بينهما، فتنصب على النشاط والنتيجة في القصد، بينما تقتصر على النشاط دون النتيجة في الخطأ.

ولذلك فإنه وكما تقرر لا إرادة للنتيجة الإجرامية في الخطأ غير العمدي، ذلك أنها تتحقق رغمًا عن إرادة الجاني، حتى لو لم يتوقعها⁽¹⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن القصد الجنائي هو الفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية، فمتى توافر القصد كانت الجريمة عمدية، ومتى انتفى القصد وتواترت إحدى صور الخطأ كانت الجريمة غير عمدية، ولخصوصية البحث حول جريمة حادث الطرق، والتي تعتبر _ كما تقرر _ جريمة غير عمدية، قصر الباحث حديثه حول الجرائم غير العمدية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الخطأ هو الركن المميز في الجرائم غير العمدية⁽²⁾.

وكما أن إرادة النشاط مشتركة بين كل من القصد والخطأ، أي أنها مشتركة بين الجريمة العمدية وغير العمدية، وجبت الإشارة إلى بعض العوامل التي من شأنها منع مساعلة الفاعل جزائياً، كونه غير مسؤول جزائياً.

ففي هذه الموضع ، يتجرد الشخص من ملكة الوعي أو الإدراك أي أنه يتجرد من القدرة على فهم دلالة أفعاله وإدراك تبعاتها القانونية، ولهذا يقرر المشرع امتلاع مسؤوليته الجزائية⁽³⁾.

الفرع الأول: صغر السن

يعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، على اختلاف في تحديد عمر الشخص الخاضع لنطاق صغر السن، وأيًّا ما كان هذا العمر، فإن العلة من منع المساعلة تعود

⁽¹⁾ الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1 / 395).

⁽²⁾ نقض جنائي مصرى رقم (15055) س 83، 2014/6/10، جلسه .

⁽³⁾ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص 481).

لعدم اكتمال ملكة التمييز التي من خلالها يستطيع الصغير فهم كُنه ما يحصل أمامه من أحداث.

ووفقاً لقانون العقوبات المطبق في محافظات غزة، يُعفى كل من لم يتم تسع سنوات ميلادية من المسؤولية الجزائية، بينما ينظر في إمكانية قدرة من لم يتم اثنى عشرة عاماً على فهم ما يقوم به أو عدم فهمه، فتتم مساعلته في حال ثبوت مقدرته على الفهم بينما يُعفى إذا ثبت خلاف ذلك، أما من كان عمره يزيد عن ذلك فإنه خاضع للمسؤولية الجزائية، ما لم يُعفَ منها لأسباب أخرى⁽¹⁾.

إلا أن قانون الطفل الفلسطيني أكد على ضرورة معاملة الطفل الذي تقرر مسؤوليته الجزائية معاملة تتناسب مع سنِه، بنصه على أن تكون الأولوية للوسائل التربوية، مع تجنب اللجوء للتوفيق والعقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجنون

ويقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها، يؤدي إلى اختلاف المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء⁽³⁾.

والأصل في الإنسان هو سلامة العقل، وبالتالي فإن الأصل أنه مسؤول جزائياً ما لم يثبت العكس⁽⁴⁾.

ويكون الجنون مؤقتاً متقطعاً، كما يكون مطبياً دائماً، والفرق بينهما أنه لا يُعفى من المسؤولية الجزائية في الأولى إلا إذا ثبت أن حالة الجنون كانت قائمة وقت ارتكابه الفعل أو الترك المجرم، بينما يُعفى منها بشكل مطلق في الثانية، وقد قضي بأنه ليس للمحكمة أن تحل

⁽¹⁾ تنص المادة (9) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على "يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره، ويُعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك".

⁽²⁾ راجع، مادة 48، من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

⁽³⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص429).

⁽⁴⁾ تنص المادة (13) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على "يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل، وبأنه كان سليم العقل في الوقت المبحوث عنه، حتى يثبت العكس".

نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحثة، كحالة الدفع بامتلاع مسؤولية عن جريمة لإصابة

المتهم بمرض عقلي⁽¹⁾

وقد نصت المادة (14) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على أنه "يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلًا أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إيه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظوظ عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله..."

ويوازيها بنفس اللفظ المادة (1/92) من قانون العقوبات المطبق في محافظات الضفة الغربية.

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني بعدم ذكره لحالة الجنون، إذ لو فعل ذلك سيكون من الصعب عليه وضع تعريف للجنون، خاصة أنه من الأمراض التي تتطور بشأنها المعرف الطبية بشكل مستمر⁽²⁾.

كما تنص المادة (61) من قانون العقوبات المصري على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل.."

كما تدرج حالات الصرع والتي يصاب فيها المريض بنوبة صرعية يفقد فيها وعيه وقدره على التحكم بأعصابه ضمن حالات الاختلال العقلي المانع من المسؤولية الجزائية؛ لذلك فإن القوانين المرورية تشترط أن يكون قائداًمركبة بحالة صحية وعصبية جيدة قبل استحسانه على رخصة قيادة، أو قبل قيادته للمركبة إن كانت قد طرأت عليه أيّاً من الحالات المؤثرة عليه بعد حصوله عليها⁽³⁾.

⁽¹⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص361).

⁽²⁾ الويليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1/ 438).

⁽³⁾ تنص المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني على أنه " 1 - إذا ما ظهرت على صاحب رخصة القيادة أية تغييرات في حالته العصبية أو الجسدية أو بصريه أو سمعه قد تؤثر على قيادته للمركبة فعليه أن يصرح بذلك فوراً لسلطة الترخيص الصادرة عنها رخصته ..".

ولإمكان اعتبار الجنون أو العاهة العقلية مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، لا بد من توافر شروط ثلاثة:

1. ثبوت توافر الجنون أو عاهة في العقل.

2. فقد التمييز أو الاختيار.

3. معاصرة الجنون أو عاهة العقل لارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الغيبوبة الناشئة عن المسكرات والعقاقير المؤثرة على العقل

يقصد بالسكر والتخدیر تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفة مؤقتة وعارضة على إثر تعاطيه لكميّة من سائل مسکر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذا الأثر⁽¹⁾.

وبعيداً عن المسمى المخصص لكل مادة، فإن اصطلاح السكر والتخدیر يشملها طالما أحدثت الأثر المترتب عليها وهو السكر أو التخدیر.

وفي ذلك تنص المادة (51/ج) من قانون العقوبات المطبق في محافظات قطاع غزة على أنه "إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة، يعتبر السكر شاملًا للحالة التي تنشأ عن تعاطي المخدرات أو العقاقير".

ولم يحدد المشرع نوع العقاقير حيث ترك الباب مفتوحاً بحيث يدخل في مفهومها كل مادة مؤثرة على العقل⁽²⁾.

ويتخذ السكر أحد صورتين:

الأولى: الحالة الناتجة عن سكرٍ غير اختياري

كأن يكون الشخص قد تناول المسكر أو المخدر على غير رضا منه ثم ارتكب جرماً، وهذه الحالة محل اتفاق قانوني على أنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

⁽¹⁾ الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1/445).

⁽²⁾ الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1/446).

فتنص المادة (15) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على أنه " 1_ باستثناء ما نصت عليه هذه المادة لا يكون السكر دفعاً في أية تهمة جزائية. 2_ يعتبر السكر دفعاً في التهمة الجزائية إذا كان المتهم حين وقوع الفعل أو الترك المعزو إليه في حالة سكر تجعله لا يدرك أن ذلك الفعل أو الترك محظوظ، أو كان في حالة لا تمكنه من معرفة ما يفعله: (أ) وكان سكره أيضاً ناشئاً دون رضاه عن قصد سيء من شخص آخر أو عن إهمال من ذلك الشخص .."

كما تنص المادة (62) من قانون العقوبات المصري على أنه " لا عقاب على من يكون فقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل.. لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها".

ويرى الباحث بأنه كان الأولى بالمشروع المصري النص على أنه " لا مسؤولية جزائية على ..، بدلاً من النص على لا عقاب، كون السكر مانعاً للمسؤولية لا العقاب، وإن اشتركا في النهاية في أن لا عقاب على الفعل في الحالتين.

الثانية: الحالة الناتجة عن سكر اختياري

اقتصاراً على موضوع البحث، فإن غالبية القوانين المروية تجعل السكر في هذه الحالة سبباً من أسباب تشديد العقوبة.

في بينما اكتفى القانون الفلسطيني باعتبار حالة السكر أثناء القيادة حالة من حالات جواز إلقاء القبض بدون ذكره قبض، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناً أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا عاد إلى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته⁽¹⁾؛ جعلها المشروع المصري ظرفاً مشدداً في عقوبة مرتكب جريمتي القتل أو الإصابة الخطأ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (1/96) من القانون الفلسطيني على أنه " 1- يجوز لكل شرطي أن يلقى القبض بدون ذكره إلقاء قبض على قائد آلية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية. و_ قيادة مركبة تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكرة"، كما تنص المادة (110) منه على "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها مائة وثمانون ديناً أو ما يعادله بالعملة المتداولة أو بإحدى

الفرع الرابع: الإكراه والقوية القاهرة

يقصد بالإكراه بوجه عام، بأنه قوة من شأنها أن تشن إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقاً لما يراه، ذلك أن أثره ينصب على فقدان الاختيار الحر⁽²⁾.

وينقسم الإكراه إلى نوعين، هما الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

فإكراه المادي هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسى إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من عن الصفة الإرادية⁽³⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن القوة في الإكراه المادي لا يمتد أثره إلى منع المسؤولية الجزائية فحسب، بل إنه ينفي الصفة الإرادية عن الفعل وهي عنصر جوهري فيه، فينهاه بذلك الركن المادي للجريمة⁽⁴⁾.

ولا عبرة بمصدر هذا الإكراه، فقد يرجع إلى أسباب طبيعية، ويسمى بالقوة القاهرة،
حالات سهل يقطع سبل المواصلات على شاهد فيمنعه من الذهاب للمحكمة لأداء الشهادة، كما يمكن أن يرجع إلى أسباب حيوانية، حالة الحيوان الذي يجمع بصاحبه فلا يقوى على كبح جماحه، فيصيب إنساناً أثناء جريمة، وقد يكون إنساناً كمن يجلس شاهداً فيمنعه من أداء الشهادة .(5)

وحكمت محكمة فرنسية، بأن انزلاق سيارة على رقعة ثلج في الطريق واصطدمها أحد المارة، محدثة به جروحاً، أمر لا يتحقق جريمة الجرح بإهمال من جانب قائدتها، لأنه يرجع إلى قوة قاهرة، إن لم تكن في الطريق علامه ما تدل على وجود تلك الرقعة الثلجية، وكان الطقس وقت الحادث جافاً، وحكمت كذلك بأنه لا يعتبر قوة قاهرة وجود بقعة ماء على الطريق من جراء

هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (96) من هذا القانون فإذا عاد إلى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة".

⁽¹⁾ للاطلاع أكثر، انظر المادتين (238، 244) من قانون العقوبات المصري.

⁽²⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص375).

⁽³⁾ الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج1/456).

⁽⁴⁾ أبو عفيف، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ص411).

⁽⁵⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص476).

عاصفة استثنائية شديدة، وبالتالي لا يحق لسائق سيارة في الطريق أن يتعلل بها لنفي مسؤوليته .⁽¹⁾

ويشترط للاعتداد بالإكراه المادي كمانع للمسؤولية الجزائية شرطين:

1. عدم إمكانية التبصر بالإكراه بحيث كان يصح درؤه

فمن يقود مركبة، وهو يعلم أنه يعاني من مرض الرعاش العصبي، ثم يتسبب بحادث طرق نتيجة فقدانه السيطرة على آلية القيادة، من جراء مرضه، لا يقبل منه الدفع بانتقاء مسؤوليته الجزائية، إذ إنه كان يعلم أن من شأن قيادته وهو مصاب بالمرض التسبب بالحادث.

2. لا يكون باستطاعته مقاومة الإكراه

فلا يعتد بدفع شخص بامتناع مسؤوليته الجزائية، لقيامه بالفعل تحت تهديد طفل صغير ضعيف البنية، وهو شاب قوي البنية، إذ كان بإمكانه عدم القيام بالفعل، وتقدير مدى الاعتداد بالإكراه، وقيامه من عدمه، خاضع لتقدير محكمة الموضوع⁽²⁾.

الحادث الفجائي

قد يرتكب الفعل المكون للجريمة بسبب حادث فجائي، كقائد المركبة الذي يصاب فجأة بعمى الألوان، فيرى النور الأحمر أخضرًا، مما يبني عليه حصول حادث؛

وقد يقال إن الركن المادي غير متوافر، لانقطاع علاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة التي حدثت، والواقع غير ذلك، فعلاقة السببية قائمة، إذ لو لا نشاط الفعل لما حدثت النتيجة، أما عدم قيام المسؤولية فمرجعه إلى انتقاء الركن المعنوي، أي إلى عدم إمكان نسبة الخطأ إلى الفاعل⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص415).

⁽²⁾ أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص416).

⁽³⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص412).

أما الإكراه المعنوي، فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، بحيث تصبح إرادته لا اعتبار لها في حكم القانون⁽¹⁾.

وفي صورته يقوم الفاعل بنشاط يتسبب عنه نتيجة يعقب عليها القانون، إلا أنه لا يعقب لأن نشاطه لم يصدر عن اختيار فتجرد من الخطأ، ووسيلته المشهورة هي التهديد⁽²⁾.

فهو لا يعد إرادة المكره من الناحية المادية، ولكنه يشن حركتها ويذهب بقيمتها، لعدم القدرة على الاختيار، فيحمل المكره على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع⁽³⁾.

ويُشترط لتوافره في القانون الفلسطيني⁽⁴⁾:

1. ألا يكون بوسع المكره دفع الخطر بغير ارتكاب الجريمة.
2. أن يكون الإكراه بإيقاع ضرر جسيم، هو الموت العاجل أو الأذى البليغ، فلا يطبق على التهديد بنشر صور فاضحة أو التهديد بنشر أسراره.
3. أن يقع على النفس فقط دون المال.
4. أن لا تكون الجريمة المرتكبة بسببه القتل أو جريمة ضد أمن الدولة.
5. ألا يكون المكره قد عرض نفسه لهذا الإكراه.

ويمكن أن يمثل لذلك في حوادث الطرق، بقائد المركبة الذي يقود المركبة بسرعة زائدة عن الحد المسموح به قانوناً، ولا يلتزم بقواعد المرور وآدابه، ثم يتسبب نتيجة لذلك بحادث طرق، ويكون ذلك كله تحت تأثير تهديد أحد الأشخاص له بالقيادة بهذه الصورة وإلا فإنه سيقوم بقتله

⁽¹⁾ الويلد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1/ 458).

⁽²⁾ مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 413).

⁽³⁾ أبو عفيف، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 421).

⁽⁴⁾ الويلد، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ج 1/ 461، 462). كما تنص المادة (17) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على "لا يعتبر الفعل جرماً إذا ارتكبه الشخص مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه إيهام ضمانته المعقولة الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه"، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الإعدام، ويُشترط في ذلك ألا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الإكراه بمحض إرادته".

بإطلاق مذوف ناري من مسدس صوبه مسبقاً على رأس شخص قائد المركبة، فيعد هذا الإكراه مانعاً من المسئولية الجزائية لهذا الشخص.

ولكنه لا يعتد بدفع قائد المركبة بأنه كان واقعاً تحت الإكراه، إذا ما كان يقود المركبة لوحده بنفس الصورة السابقة، لادعائه بأنه تلقى تهديداً من أحد الأشخاص عبر اتصال هاتفي مثلاً، إذ كان بإمكانه الاستعانة بالسلطات المختصة لحمايته من ذلك التهديد.

الفرع الخامس: حالة الضرورة

وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر، وتوصي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين⁽¹⁾.

ف تكون بأن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بخطر جسيم على النفس، على وشك الوقوع به أو بغيره ولا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة⁽²⁾.

وقد تعرض لها التشريع الفلسطيني بنص المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة والتي تنص على "يجوز قبول المعاذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعاذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بلانياً به أو بشرفه أو بماله، أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين من هو ملزم بحمايتهم، أو بمال موضوع في عهده، ويشترط في ذلك ألا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه".

كما تنص المادة (61) من قانون العقوبات المصري على " لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية لنفسه أو لغيره من خطر جسيم على النفس على وشك الواقع به أو بغيره، ولو لم يكن لإرادته دخل في حوله".

⁽¹⁾ أبو عفيف، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 423).

⁽²⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 413).

ولا يزال تحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب بسبب الضرورة محلًّا للخلاف بين التشريعات والجنائية وفقهاء القانون، فمنهم من يرى بأنها سبب إباحة، ومنهم من يعتبرها مانعاً للمسؤولية الجزائية، بينما هناك قلة من الفقهاء من اعتبرها مانعاً للعقاب فحسب.

وعلى الرغم من أن التشريع الفلسطيني قد أورد المادة (18) سابقة الذكر ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات والمعنون بعنوان (قواعد عامة في المسؤولية الجزائية)، إلا أن بعض الفقهاء يرى أنها وبحسب القانون المطبق تعتبر سبباً من أسباب الإباحة، علة ذلك أن ذلك تفسير القانون يكون على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في إنجلترا، وانسجاماً مع النظام الأنجلوسيكsoni، والذي يخلط بين استخدام المصطلحات الدالة على الإباحة من جهة وغيرها من المصطلحات الدالة على منع المسؤولية الجزائية فحسب، خلافاً لما هو مقرر في النظام اللاتيني ⁽¹⁾.

وفي إطار التوفيق بين الاتجاهين الرئيسيين في الخلاف، يرى بعض الفقهاء أن الضرورة في غالب أحوالها مانعاً للمسؤولية، إلا في حالة واحدة هي الحالة التي لا يكون الخطر فيها محقق بالشخص نفسه أو بمن يهمه أمره، كالطبيب الذي يجري عملية إجهاض إنقاذاً للأم ⁽²⁾.

ويتفق الباحث مع الآراء التي اعتبرت الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية، إذ إن آثارها تتمثل في تجرد الإرادة من الحرية المعتادة في الظروف العادية، كما أنه يجوز للغير دفع خطر جريمة الضرورة تحت باب استعمال حق الدفاع الشرعي.

وثمة شروط واجبة لاعتبار قيام حالة الضرورة:

1. أن يكون الخطر مهدداً نفس المضطرب أو غيره.
2. أن يكون الخطر جسيماً.
3. أن يكون الخطر حالاً.

⁽¹⁾ للمزيد، راجع، الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج1/ 190، 191، 455) وحمودة، شرح قانون العقوبات الاتحادي (ج1/ 551).

⁽²⁾ حمودة، شرح قانون العقوبات الاتحادي (ج1/ 551).

4. أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله.
5. أن يكون فعل الضرورة لازماً لدفع الخطر.
6. أن يكون ذلك الفعل هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

وأكثر ما يعني الباحث تفصيله من الشروط السابقة هو الشرط الرابع لخصوصيته في موضوع البحث، فمن المتفق عليه أنه لا محل لإعفاء الشخص من مسؤولية جريمة تسبب بها تحت ضغط خطر تسبب عمداً في نشوئه، كما لو أضرم النار عمداً في مكان، وامتدت النيران حول المكان، مما اضطر الفاعل إلى قتل شخص أو جرحه أثناء محاولة ذلك الفاعل الهرب للنجاة من النيران ⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، كما لو نشأ الخطر بسبب خطأ غير عمدي، ففي هذه الحالة تتحقق حالة الضرورة وبالتالي يعفى الفاعل من المسؤولية الجزائية، كمن يرمي عقب سيجارة في مكان خطأ فيؤدي ذلك لإحراق المكان، وأثناء محاولته الهرب يصيب أحد الأشخاص بجرح ⁽²⁾.

ومثاله في حوادث الطرق، تسبب قائد مركبة بحادث طرق نتج عنه إصابة أحد الأشخاص، وأنباء قيام قائد المركبة المتسبب بالحادث بإسعاف المصاب بنقله بنفس المركبة إلى أحد المستشفيات، يخالف قواعد المرور وأدابه بزيادة سرعته، فيتسبب نتيجة للسرعة بحادث طرق آخر، ثم يدفع بأنه كان في حالة ضرورة هي العمل على إنقاذ حياة المصاب الذي كان _ بحسب تقديره _ مصاباً بأذى جسيم من شأنه إلهاق الموت به، فهل يمكن اعتبار حالة الضرورة في مثل هذه الحالات؟

إنه وبحسب رأي الباحث يمكن اعتبار قيام حالة الضرورة حال كانت إصابة الشخص إصابة بالغة من شأن استمرارها دون نقل للمستشفى في أقصر وقت إحداث الوفاة، أو إحداث مضاعفات خطيرة، لا سيما وأن القانون الفلسطيني قد أجاز نقل المصاب إلى أقرب مركز

⁽¹⁾ مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص417).

⁽²⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص391).

إسعاف بنفس المركبة المسيبة للحادث أو بغيرها من المركبات، الأمر الذي يدعوا إلى اعتبارها .⁽¹⁾

ثم إن القول بتوفّر حالة الضرورة وتوفّر شروطها، من شأن قاضي الموضوع، ويجب أن يكون الحكم بها مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للحقيقة الواقعة .⁽²⁾

المطلب الثالث: الركن الشرعي

سبقت الإشارة إلى الخلاف الفقهي بين اعتبار عدم المشروعية ركناً في الجريمة وبالتالي دخوله في تكوينها، وبين عدم اعتباره كذلك وقصر دراسة أسباب الإباحة ضمن الركن المعنوي لها .⁽³⁾

ويعني بالركن الشرعي ثبوت الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب، أي ثبوت إهانة الفعل المرتكب لإحدى المصالح التي يحميها المشرع بنصوص التجريم والعقاب، بمعنى أن ركن عدم المشروعية يستفاد من علاقة التعارض بين الواقعية المادية المرتكبة، وبين القاعدة التجريمية .⁽⁴⁾

فنص التجريم هو الذي يكسب الفعل الصفة غير المشروعة ولكنها صفة غير مستقرة، إذ يمكن زوالها بخضوع الفعل لسبب إباحة .⁽⁵⁾

كما سبقت الإشارة إلى أن القواعد القانونية الناظمة لجرائم حوادث الطرق متشربة في نصوص تشريعية مختلفة، وإن كان جلها قد تم النص عليه ضمن القوانين المرورية، سيما ما يتعلق بقواعد السير بالمركبات على الطريق والاستخدام الأمثل لها.

⁽¹⁾ للمزيد، راجع، القانون الفلسطيني، المادتين (73، 75).

⁽²⁾ حمودة، شرح قانون العقوبات الاتحادي (ج1/561).

⁽³⁾ انظر، مقدمة هذا الفصل، وتنص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه " .. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني..".

⁽⁴⁾ حمودة، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الأول، ص148.

⁽⁵⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص72.

ويعني بالتشريع هنا، كل النصوص المكتوبة التي تقرر قواعد عامة ومجردة، شرط أن تكون صادرة عن سلطة مختصة بذلك طبقاً للدستور، فلا يشترط صدورها عن السلطة التشريعية، وإنما يكفي صدورها عن سلطة مختصة بالتشريع، فيدخل فيها القوانين واللوائح⁽¹⁾.

وبذلك فإن هذا الركن لا يتوافر إلا إذا كان الفعل المرتكب خاضعاً لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، ومنه يستمد الصفة غير المشروعة، وألا يكون خاضعاً لأي سبب من أسباب الإباحة، كون توافر الأخيرة يخرج الفعل من دائرة الامشووعية ويعود به مرة أخرى إلى دائرة المشرووعية⁽²⁾.

فأسباب الإباحة تلك ترفع عن الفعل الصفة الجرمية، وبالتالي تخرجه من دائرة المحظور إلى دائرة المباح.

فهي عبارة عن أحوال تكون فيها الواقعة محل التجريم والعقاب مكونة لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، وبتوافرها يترتب عليها رفع صفة عدم المشرووعية عن الواقعة فلا تعد جريمة⁽³⁾.

علة ذلك أن نصوص التجريم تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها، بهدف حماية المصالح والقيم التي قرر المشرع حمايتها بتلك النصوص، وقد ترتكب الجريمة في ظروف لا يصح معها تطبيق نص التجريم، لأن هذا التطبيق قد لا يتحقق في تلك الظروف الغرض المقصود منه وهو حماية مصلحة معتبرة⁽⁴⁾.

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص75). ويُشار في هذا الصدد إلى أن كثيراً من السلوكيات المرورية المجرمة، قد اكتسبت صفة التجريم بقواعد لائحة، من ذلك حظر استعمال أي جهاز اتصال عن طريق الإمساك به بإحدى اليدين أثناء القيادة، حيث تنص المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون الفلسطيني على أنه " .. 2- لا يجوز لقائد مركبة استعمال أي جهاز اتصال أثناء القيادة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه". وبمفهوم المخالفة فإن التحدث بالهاتف النقال عن طريق سماعات لاسلكية (بلوتوث) أثناء القيادة لا يمكن أن يُشكل مخالفة مرورية وفقاً للمادة السابقة، إذ تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو بناء عليه.

(2) حمودة، شرح قانون العقوبات الاتحادي (ج1/157).

(3) المرجع السابق، ص160.

(4) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص145).

وتشمل أسباب الإباحة كل من الدفاع الشرعي، واستعمال السلطة أو أداء الواجب، واستعمال الحق أو ممارسته.

وانسجاماً مع موضوع البحث فإن الباحث سيقصر حديثه حول أداء الواجب، أو استعمال السلطة، كونها الحالة الأكثر صلة بموضوع قضايا حوادث الطرق.

ويراد بأداء الواجب تجاوز الموظف حدود الاختصاص المخول له ليدخل في مجال الحقوق التي تلزم الدولة بصيانتها وهو يعتقد أنه الفعل لا يزال في حدود اختصاصاته⁽¹⁾.

من ذلك أن القانون الفلسطيني وغيره من القوانين المرورية، قد أولاً مركبات الأمن أهمية خاصة أثناء سيرها على الطرقات، فجعلوا لها حق الأولوية للسير على ما عادها من مركبات أخرى، كما منحوا قائمتها صلاحيات خاصة، منها جواز عدم الالتزام القواعد المرورية أثناء سيرهم بها في مهام رسمية، شرط اتخاذ الحيطة والحذر الكافيين لمفاجآت الطريق⁽²⁾.

ويتخذ أداء الواجب أو استعمال السلطة إحدى حالتين:

الأولى: العمل القانوني، وله صورتان، أولاهما، تنفيذ الموظف العام أمر رئيس وجبت عليه إطاعته، أما الثانية، فهي ارتکابه الفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين.

وما من خلاف في أن صورتي هذه الحالة الأولى تعدان سبباً للإباحة.

وعليه فإن قيام قائد مركبة أمن بعدم الالتزام بالوقوف على إشارة قف المثبتة على يمين خط سيره، يعفيه من المسائلة الجزائية طالما كان ذلك أثناء قيامه بمهمة رسمية، واتخذ إجراءات الحيطة والذر الكافيين لمفاجآت الطريق.

وبالتالي فإنه ومتى ثبت ذلك، فإن سير مركبة الأمن على الطريق العام بسرعة 70 كم/س في مهمة رسمية، مع إطلاق قائدتها صوت صافرة التنبية والإضاءة الخاصتين بها، مع

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 251).

⁽²⁾ تنص المادة (66) من القانون الفلسطيني على أنه "يجوز لقائد مركبة الأمن أثناء تأدية مهمته عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته واستخدام أجهزة التنبية الصوتية والضوئية بشرط اتخاذ وسائل الحيطة والذر وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر".

مراعاته اتخاذ الحيطة والحذر الكافيين لمفاجآت الطريق، متى كان ذلك، وثبت من خلال التحقيقات أن قائد المركبة الأخرى كان متوقفاً بها على يمين الطريق بانتظار مرور مركبة الأمان التي كانت قادمة من خلفه، ثم اندمج قائد تلك المركبة فجأة نحو الطريق، ظاناً مرور مركبة الأمان على خلاف الحقيقة، فإن مسؤولية الحادث تكون عليه وحده، ولا مبرر لدفعه بأن قائد مركبة الأمان كان قد تجاوز السرعة المسموح بها داخل حدود البلدة وهي 50كم/س، حيث إن هذا التجاوز للسرعة مباح لقائد مركبة الأمان وفقاً لصحيح القانون، كونه كان في مهمة رسمية أثناء أداء الواجب المكافئ له.

الثانية: العمل غير القانوني، ويكون في صورتين، أولاًهما، بينما يقوم الموظف بفعل اعتقاد هو أنه من اختصاصه خلافاً للحقيقة، والثانية، بينما يقوم بفعل تنفيذاً لأمر رئيس يعتقد هو أن طاعته واجبة عليه خلافاً لما هو مقرر⁽¹⁾.

وتنثر المشكلة حينما يتخذ الفعل إحدى صورتي هذه الحالة، كونه عملاً غير قانونياً. ويمثل لها بحالة بصورة صدور الأمر من رئيس له سلطة توجيه الأمر إلى مرؤوسه، ولكن هذا الأمر غير مطابق للقانون، وهو بذلك غير واجب التنفيذ، والمرؤوس غير ملزم بإطاعة رئيسه فيه، ولكن عيب الأمر خفي على المرؤوس، فهو يعتقد أن إطاعة الرئيس فيه واجبة⁽²⁾.

بيان ذلك حينما يتلقى الموظف العام أمراً غير مشروعًا من رئيسه، فيكون ملزماً بواجبين متناقضين، واجب إطاعة رئيسه من جهة، وواجب إطاعة القانون وعدم التنفيذ من الجهة الأخرى⁽³⁾.

وبعيداً عن الخوض في نظريات حدود الالتزام بطاعة الأوامر، استقر قضاء محكمة النقض على أن إطاعة الرؤساء لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى الجرائم، حتى لو كانت جرائم غير عمدية، مثل جريمة القتل والإصابة الخطأ، كما إذا أمر الرئيس سائق قطار أو سيارة

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 352).

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 261.

⁽³⁾ سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام (ص 238).

بالسir رغم توافر عيب في أداة النقل مما قد يؤدي إلى وقوع حادث ينجم عنه الوفاة أو الإصابة، ولا يقال في هذه الحالة بأن تنفيذ الأمر هو الخطأ الذي لا تقوم به وحده الجريمة بل لا بد من تحقق نتيجتها، إذ إن التكليف الوارد في قانون العقوبات يرد على عدم ارتكاب الخطأ غير العمدي الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة الضارة، فالنهاي يرد على الخطأ غير العمدى لا على النتيجة⁽¹⁾.

وتتصـ المـادة (19) من قـانـون العـقوـبات المـطبـقـ في مـحـافـظـات غـزـة عـلـى أـنـه " لا يـعـتـبرـ الإنسـان مـسـؤـولـاً جـزاـئـياً عـنـ أـيـ فـعـلـ أوـ تـرـكـ، إـذـاـ كـانـ قـدـ أـتـىـ ذـلـكـ الفـعـلـ أوـ التـرـكـ فيـ أـيـ حالـ منـ الأـحـوالـ الـآـتـيةـ: أـ تـتـفـيـذـاً لـلـقـانـونـ بـ إـطـاعـةـ لـأـمـرـ صـدـرـ إـلـيـهـ منـ مـرـجـعـ ذـيـ اـخـتـصـاصـ يـوجـبـ عـلـيـهـ القـانـونـ إـطـاعـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ غـيرـ مـشـرـوعـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ، أـمـاـ كـونـ الـأـمـرـ مـشـرـوعـاًـ أـوـ غـيرـ مـشـرـوعـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ، فـهـوـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ"

وتقابلاها ذات اللفظ المادة (61) من قانون العقوبات المطبق في محافظات الضفة الغربية.

ويلاحظ أن المادتين قد استخدمنا ألفاظاً تدل على أن أداء الواجب مانعاً للمسؤولية، لا سبب إباحة، ولعل السبب في ذلك أن مصدرهما القانون الإنجليزي الذي يخلط بين أسباب الإباحة وغيرها من الأسباب المشتركة معها في منع العقاب، إذ يستوي لديهم سبب الإباحة بالسبب المانع من العقاب⁽²⁾.

يظهر من المادتين السابقتين أن القانون يحظر على المسؤولين تنفيذ الأمر غير المشروع، مع خلاف كونه ظاهر عدم المشروعية من عدمها في القانون المطبق في محافظات غزة، ويتفق الباحث مع ما استقر عليه قضاء النقض بأن لا وجه لاعتبار أسباب الإباحة حينما يكون تنفيذ القرارات غير المشروعة يُشكّل جرائم أيّاً ما كانت الجهة المصدرة لها، فلم تعد قداسة الأشخاصِ مهما كانت منزليتهم، سبباً لإهدار ما أمرت به القوانين، لا سيما ونحن نتحدث عن تطور في حقوق المواطنين وحرياتهم في شتى دول عالمنا المعاصر.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 247.

⁽²⁾ الوليد، المبادئ العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، (ج 1/179).

وعليه فإن قيام ضابط الشرطة بأمر أحد مرؤوسيه بقيادة مركبة دون رخصة قيادة، أو برخصة لا تجيز له قيادة نوع المركبة، لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية، ولا يعتبر دفعه بأن ما قام به سبباً للإباحة، كونه نفذ تعليمات رئيس تجب عليه طاعته، إذ إن الأمر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، مع أن الأمر لا يمنع من مسائلة رئيسه على ذلك، كونه قام بالسماح له بقيادة المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز قيادة ذات النوع من المركبات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (26) من القانون الفلسطيني على أنه "1 - لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها. 2 - لا يجوز لمالك المركبة أو من يملك السيطرة عليها أن يسمح لشخص آخر بقيادتها إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة طبقاً لما هو وارد بالفقرة (1) أعلاه.." وتجر الإشارة إلى أنه قد تم حرمان العديد من ضحايا حوادث الطرق من التزام شركات التأمين بالتعويضات المدنية كون قائدي المركبات المتسببة بحوادثهم من غير الحاصلين على رخص قيادة، أو أن رخص قيادتهم لا تجيز لهم قيادة ذات النوع من المركبات، الأمر الذي استدعي لفت انتباه كافة الجهات المختصة للتأكيد على مرؤوسיהם بالالتزام بنصوص القانون، لا سيما قائدي مركبات الإسعاف والإطفاء.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم حوادث الطرق ومدى فعاليتها

علاقة السيارة بالجريمة علاقة وطيدة، فهي رافد من روافد الإجرام، وتزداد عوائقها الإجرامية حدة، كلما تقدم الزمن واتسع نطاق استعمالها، وهذه المشكلة مصدر قلق دائم لرجال العدالة الجنائية، وكل مهتم بأمر الجريمة، أو الانحراف بوجه عام، وقد أدى انتشار السيارة إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم لم يكن القدماء يعرفونها، هي جرائم المرور، وقد تكون تلك الجرائم هيئة الخطير، ولكن أعدادها هائلة من جهة، ومن جهة أخرى فقد أدى انتشار السيارات إلى زيادة ضخمة في جرائم القتل والإصابة الخطأ، لأن السيارة من أخطر الآلات وتزداد خطورة حين تقع بين يدي أحمق أو مستهتر أو سكير. ⁽¹⁾

ورغم جسامنة الأضرار – جسمانية كانت أو مادية – الناجمة عن التسبب بحوادث الطرق، إلا إنه وانسجاماً مع منطق العدالة في تقدير العقوبات، اشَّمت عقوبات الجرائم غير العمدية بأنها أقل شدةً من نظيرتها العمدية، فلم تتجاوز جرائم التسبب بحوادث الطرق في وصفها أكثر من (جنحة)، حتى في حالة كون مدة العقوبة الحبس أكثر من ثلاثة سنوات.

ولعل الأمر له ما يبرره إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن إقرار المشرع لعقوبة معينة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الجنائية الخاصة بعلم العقاب، والتي تعرف بأنها الأساليب والتوجيهات التي تحدد للمشرع الجزائي ما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم والعقاب، وصولاً إلى مكافحة ظاهرة إجرامية معينة، من خلال بيان صور الجرائم الجنائي الكفيل بالحد من الظاهرة ⁽²⁾.

كما يرى بعض الفقهاء أن جرائم الخطأ أقل خطراً من الجرائم العمد، وبالتالي فإنها أقل عقاباً، نظراً لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها إلى إحداث النتيجة الإجرامية ⁽³⁾.

⁽¹⁾ عوض وأبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب (ص285).

⁽²⁾ سليم، المدخل في علم العقاب الحديث (ص98).

⁽³⁾ خلف والشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (ص350).

إلا أن الباحث يتفق مع الرأي الأخير في عجزه دون صدره، فإن ما تسببه بعض الجرائم غير العمدية، والتي منها حوادث الطرق _ موضوع البحث _ من أخطار وأضرار، يفوق كثيراً ما تسببه غيرها من الجرائم العمدية⁽¹⁾.

وقد قام الباحث بتقسيم المبحث إلى مطلبين، تناول الأول بيان العقوبات المقررة بحق مرتكبي جرائم حوادث الطرق في بعض القوانين، ومدى فعالية تلك العقوبات في الحد من تلك الجرائم في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: العقوبات المقررة بحق مرتكبي حوادث الطرق

تتعدد العقوبات المقررة بحق أولئك المتسببين بحوادث الطرق تبعاً لجسامنة النتائج المترتبة عن الواقعية، وبالنظر إلى تلك النتائج نجد أنها تنقسم إلى حوادث ينتج عنها وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة شخص أو أكثر بإصابات جسمانية، أو أن تقتصر نتائجها على الأضرار المادية أو التلفيات، وقد يحدث اجتماع النتائج الثلاثة، أو اثنتين منها في واقعة واحدة.

وتتفاوت التشريعات في بيان العقوبات المقررة بحق مرتكبي تلك الجرائم، سواء من حيث مقدار العقوبة، أو من حيث إبرادها القوانين المرورية أو غيرها من القوانين، فمنها من أخصع عقوبات تلك الجرائم لذات العقوبات المقررة في قانون العقوبات العام، ومنها من خصّها بعقوبات تم إبرادها في صلب القوانين المرورية⁽²⁾.

ولاستيفاء الحديث عن تلك العقوبات، سيتم تقسيم المطلب الحالي إلى ثلاثة فروع، الأولى منها خاص بعقوبات الحوادث الناتج عنها حالات وفاة، والثانية خاص بالإصابات الجسمانية، بينما يُخصص الثالث للحديث حول الحوادث المقتصرة على الأضرار المادية.

⁽¹⁾ فعلى سبيل المثال قد بلغ مجموع حالات الوفاة الناجمة عن حوادث الطرق في محافظات غزة لوحدها (124) حالة في العام 2010، وهو رقم يفوق أولئك الذين استشهدوا على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

⁽²⁾ فالمشرع الفلسطيني مثلاً نص على عقوباتها ضمن قانون المرور الفلسطيني بجانب قانون العقوبات العام، مع نصّه صراحة في المادة (124) على إلغاء كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون، بينما اكتفى المشرع المصري بنصوص قانون العقوبات العام عند الحديث حول العقوبات الأصلية لها.

الفرع الأول: حوادث الوفاة

قرر المشرع الفلسطيني عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد عن سنتين، وغرامة مقدارها 350 ديناراً أردنياً، أو بإحدى العقوبتين، بحق كل من أدين بالتسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، سواء كان الحادث ناجماً عن عدم احتراز، أو من جراء طيش أو عدم مبالاة⁽¹⁾.

كما نصت المادة (218) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة على أنه "كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو اكتراط عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها 100 جنيه"⁽²⁾.

كما منح القانون الفلسطيني وكيل النيابة صلاحية حرمان مرتكب الجريمة من رخصة القيادة لمدة 90 يوماً، مع احتفاظ من صدر القرار بحقه في طلب إلغاء الحرمان من المحكمة المختصة⁽³⁾.

ووفقاً لذات القانون فإنه إذا أدين الشخص بارتكاب هذه الجريمة، فإنه يعاقب بالحرمان من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين، فإذا عاد لارتكابها خلال سنتين من تاريخ الإدانة، يكون الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين⁽⁴⁾.

أما المشرع المصري فقد عالج الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات العام، فقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تتجاوز 200 جنيه كل من تسبب خطأ في

⁽¹⁾ تنص المادة (112) من القانون الفلسطيني على أنه "كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، ناجم عن عدم احتراز أو من جراء طيش أو عدم مبالاة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها ثلائة وخمسون ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

⁽²⁾ وقد نصت المادة (124) من القانون الفلسطيني على إلغاء أي حكم يتعارض وأحكام هذا القانون، وهو ما عليه العمل في المحاكم بعد نشر قانون المرور الفلسطيني، ودخوله حيز التنفيذ.

⁽³⁾ القانون الفلسطيني، مادة (3/100).

⁽⁴⁾ القانون الفلسطيني، مادة (104).

موت شخص آخر، بسبب إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ⁽¹⁾.

كما تميز التشريع المصري بتشديد العقوبة إذا ما صاحب الجريمة جسامة في الخطأ، أو جسامة في النتيجة، أو كان سلوك تصرف مرتكب الجريمة بعد ارتكابها مخالفًا لما يتوجب فعله بحسب الأصل؛

فوفقاً لذات التشريع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين، وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته؛ كما تكون ذات العقوبة السابقة إذا كان مرتكبها متاعطيًا مسكوناً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ⁽²⁾.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنين إذا نتج عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر معها أحد الظروف المذكورة في الفقرة السابقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على عشرة سنوات.

ولا يغير مقدار العقوبة في الحالة السابقة من وصفها القانوني باعتبارها جنحة، ذلك أن العامل المشدد لها لا يخرج عن كونه ظرفاً مشدداً فيها لا ركناً يغير وصفها الجرمي، بدلالة النص عليها بعقوبة الحبس في القانون المصري، و معلوم أن الحبس يكون في الجناح بينما يكون السجن في الجنائيات ⁽³⁾.

⁽¹⁾ قانون العقوبات المصري، مادة (238).

⁽²⁾ راجع، نفس المادة السابقة، ولا تشديد حيث لا تكون لدى المتهم الخبرة التي يقتضيها تقديم المساعدة، ولا يكون في استطاعته الاستعانة بشخص لديه هذه الخبرة، كذلك لا محل للتشديد إذا كان تقديم المساعدة متطلباً تعريض المتهم حياته أو سلامته بذاته للخطر، مراد، شرح قانون المرور، ص 298.

⁽³⁾ بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي (ص 636).

و ذات الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني في حوادث الإصابات الجسمانية، فإذا ما عاد مرتكب الجريمة لارتكابها و ضوعف حدها الأقصى بأن قدرت بالحبس 4 سنوات، فإنها لا تخرج عن كونها جنحة وفقاً لما ذكر أعلاه، و كذا لأن نص المادة (5) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة قيد وصف الجنائية بأنها التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دون حاجة إلى إثبات إدانة المجرم سابقاً.

كما منح القانون المصري النيابة العامة صلاحية الأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولها إذا رأت مد مدة الإيقاف عرض الأمر على القاضي الجزئي الذي له مد الإيقاف أو إلغائه⁽¹⁾.

وعلى ذات نسق المشرع الفلسطيني كان المشرع العماني، فقام بإبراد عقوبة القتل الخطأ ضمن متن قانون المرور، مع الإشارة إلى تطبيق العقوبة الأشد إذا وردت في قانون آخر، والذي قرر عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات بحق كل من تسبب في وفاة شخص أو الحق به اذى نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام، مع مضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة حال تكرارها خلال الستة أشهر التالية لارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وقد أجاز ذات القانون للمحكمة المختصة سحب رخصة القيادة وترخيص المركبة ولوحات أرقامها، أو سحب أيٍ منها مدة لا تتجاوز سنة، ولا تزيد عن سنتين في حال التكرار⁽³⁾، وبحسب رأي الباحث فإن جواز سحب رخصة تسخير المركبة ولوحات أرقامها، مخالف لقاعدة شخصية العقوبة، إذ إن الخطأ ينسب إلى مرتكبه، ولا يمرر لهذا السحب، فلا تعد المركبة من الأشياء التي جرم القانون حيازتها.

⁽¹⁾ القانون المصري، مادة (81).

⁽²⁾ القانون العماني، المادتين (50، 53).

⁽³⁾ القانون العماني، مادة (54).

الفرع الثاني: حوادث الإصابات

بذات الكيفية التي عالجت بها التشريعات حوادث الوفاة، عالجت الحوادث الناتج عنه إصابات جسمانية، فمنها من أورد عقوباتها ضمن القوانين المرورية إلى جانب قانون العقوبات العام، ومنها من اكتفى بما تم النص عليه في قانون العقوبات العام.

فنصت المادة (110) من القانون الفلسطيني على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة مقدارها 180 ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتدولة، أو بإحدى العقوبتين، كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (96) من هذا القانون، فإذا عاد لارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضافع الحد الأقصى للعقوبة".

وتنص المادة (96/ج) من القانون الفلسطيني على الجريمة بأنها "التسبب بحادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية"، دون تفريغ بين جسامنة الإصابات ودرجة خطورتها على صحة المريض.

وجعل القانون الفلسطيني عدم قيام السائق الذي له دخل في حادث الطرق علم أو كان عليه أن يعلم بإصابة شخص في الحادث ولم يتوقف بالقرب منه، ولم يقدم للمصاب المساعدة التي بإمكانه تقديمها، ظرفاً مشدداً، بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد على سنتين وبغرامة مقدارها 350 ديناراً، أو بإحدى العقوبتين⁽¹⁾؛

إلا إنه بمقارنة المادة السابقة مع المادة (110) من ذات القانون، يتبين أن المادة (110) نصت على العقوبة الأشد بخصوص الحبس، بينما أن المادة (113) كانت أشد من حيث مقدار الغرامة فقط، رغم أنه من المعروف بداهة أن عقوبة الحبس أثيناً ما كانت مدتها تعتبر أقسى وأشد من عقوبة الغرامة.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (113).

ومنح القانون النيابة العامة صلاحية إصدار أمر بحرمان من تسبب بحادث طرق أسفه عن إصابة شخص بأذى جسماني أو الإضرار بمال من رخصة القيادة لمدة ستين يوماً مع حقه في أن يطلب من المحكمة إلغاء أمر الحرمان⁽¹⁾.

كما نص ذات القانون على عقوبة الحرمان من الحصول على رخصة القيادة أو من حيازتها بمدة لا تقل عن شهرين، بحق كل شخص أدين بحادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية⁽²⁾.

أما التشريع المصري فقد عالج جريمة الإصابة الخطأ في المادة (244) من قانون العقوبات، والتي تنص على "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترامه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..".

ووفقاً لذات المادة السابقة، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تتجاوز 300 جنيه، أو بإحدى العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت وقوع الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

كما تكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين⁽³⁾.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (2/100).

⁽²⁾ القانون الفلسطيني، مادة (103).

⁽³⁾ القانون المصري، مادة (244).

كما منح القانون النيابة العامة صلاحية الأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة مدة لا تتجاوز شهراً بحق المتهم بارتكاب الجريمة، ولها طلب تمديد أمر الإيقاف من القاضي الجزئي إذا رأت في ذلك مصلحة⁽¹⁾.

يلاحظ مما سبق أن المشرع المصري، قد استفاض في تشديد العقوبات حال توافر بعض الظروف في جريمة الإصابة الخطأ، تماماً مثلاً فعل في جريمة القتل الخطأ، فقام بتشديد العقوبة إذا ما صاحب الجريمة جسامة في الخطأ، أو جسامة في النتيجة، أو كان سلوك تصرف مرتكب الجريمة بعد ارتكابها مخالفًا لما يتوجب فعله بحسب الأصل.

أما التشريع العماني فقد جعل عقوبة التسبب بالإصابة الخطأ ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ، فقد عالجت الحالتين المادة (50) منه والتي حددت العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، مع مضاعفة حدي العقوبة الأدنى والأقصى حال تكررت الجريمة خلال ستة أشهر التالية لارتكابها.

الفرع الثالث: حوادث الأضرار المادية

يختص هذا الفرع بالحوادث التي تقتصر نتائجها على الأضرار المادية، أو تلك التي ترتب عليها أضراراً في الممتلكات – عامة كانت أو خاصة – إلى جانب الأضرار الجسمانية أو الوفاة.

وفي حقيقة الأمر فلم يكن المشرع الفلسطيني موفقاً في عدم تخصيص نصوصاً قانونية لمعالجة تلك الواقع في قانون المرور، سيما وأن القانون قد خصص نصوصاً ناظمة لعقوبة الحوادث الناتج عنها حالات وفاة أو أضراراً جسمانية.

فوفقاً للقانون يكتفى بتوجيهه تهمة قيادة مركبة بحالة تعرض الأشخاص أو الأموال للخطر، وهي الفقرة الأولى من المادة (98) من القانون، والمعاقب عليها في المادة (111) بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد على سنة، وبغرامة مقدارها 120 ديناراً، أو بإحدى

⁽¹⁾ القانون المصري، مادة (81).

هاتين العقوبتين، مع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا ما تكرر الجرم خلال سنتين من تاريخ الإدانة.

وبحسب رأي الباحث فإن الاكتفاء بإسقاط المادة السابقة على الحوادث التي ينتج عنها أضراراً مادية، إسقاطاً شابه نوع من القصور في التشريع، لا سيما وأن المادة ذاتها يمكن نسبتها إلى أيٍّ منهم قاد مركبته بحالة تعرض الأشخاص أو الأموال للخطر، حتى لولم ينجم عن ذلك حادث طرق، ولا محل للرد بأن المشرع إنما أراد بذلك مجابهة خطر احتمال التسبب بالحادث، إذ إنَّ المنطق يقتضي التفريق بين الحالتين – حالة وقوع حادث وحالة الاقتصرار على احتماله – كما أن المنطق يقتضي أن تكون عقوبة الحالة الأولى – وقوع الحادث – أشد من عقوبة الثانية.

كما يعاقب من أدبن بحادث طرق أدى إلى الإضرار بمال بالحرمان من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، فإذا عاد لارتكابها خلال سنتين من تاريخ الإدانة يكون الحرمان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين .⁽¹⁾

أما في التشريع المصري فإنها تقيد مخالفة بتهمة الإتلاف بإهمال المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة (378) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

المطلب الثاني: ماهية العقوبة وفعاليتها في الحد من حوادث الطرق
لما كان اعتبار الجريمة وفقاً لمفهومها القانوني اعتداءً على إحدى المصالح الجوهرية للمجتمع، فردية كانت تلك المصالح أو ثانوية، كان من الطبيعي أن يترتب على مرتكبها رد فعل من ذاك المجتمع، وذلك جزء ما حققه فاعلها من إخلال واضطراب بنظامه الاجتماعي، في محاولة منه لإعادة ذاك التوازن الذي أخل به المجرم ⁽²⁾.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (104).

⁽²⁾ الجوهرى، النظرية العامة لجزاء الجنائى (ص5).

وتتجلى الحكمة من العقوبة بصفة عامة، في أنها تعالج أمراضاً اجتماعية، تماماً كما إذا نظرنا إلى المجتمع كجسد واحد متكون من عدة أعضاء، فإذا ما مرض فيه أي عضو، كان هذا العضو بحاجة إلى العلاج المناسب، والذي قد يكون الأدوية أو الجراحة أو البتر في بعض الحالات، وهذا ما يحدث مع أمراض المجتمع، فقد يعالج بعض أفراده بالجلد، أو الحبس، أو القتل إذا لزم الأمر...⁽¹⁾.

لما كان ذلك، وكان لا بد للعقوبة من أهداف يرنو المجتمع إلى تحقيقها، تم تقسيم المطلب إلى فرعين، تناول الأول على وجه الإجمال بيان ماهية العقوبة، وخصائصها وأهدافها، بينما تناول الثاني بيان مدى فعالية العقوبات المقررة لحوادث الطرق في الحد منها.

الفرع الأول: ماهية العقوبة وخصائصها وأهدافها

أولاً: ماهية العقوبة

تعرف العقوبة بأنها جزء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها، ويجب أن يتاسب هذا الجزء مع الجريمة⁽²⁾.

كما تعرف بأنها إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي، والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية محددة سلفاً، بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي⁽³⁾.

وهناك من عرفها بأنها إيلام مقصود يقع من أجل الجريمة ويتاسب معها⁽⁴⁾.

ولابد من أن يكون هناك قدر من التنااسب بين تلك الجريمة وهذا الإيلام، بمعنى أن يكون مقدار العقوبة يتاسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة.

وتتنوع الضوابط التي يقاس بها هذا التنااسب، فقد يكون الضابط معتمداً على درجة جسامنة ماديات الجريمة، أو يعتمد على نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، وقد يكون خليطاً ما

⁽¹⁾ جرادة، الجريمة تصيلاً ومكافحة (ص254).

⁽²⁾ حمودة، النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص12).

⁽³⁾ جرادة، الجريمة تصيلاً ومكافحة (ص255).

⁽⁴⁾ حسني، دروس في العقاب (ص16).

بينهما⁽¹⁾، كما سبقت الإشارة إليه عند بيان عقوبات حrimة التسبب بحادث الطرق في التشريعات المختلفة، خاصة التشريع المصري.

ثانياً: خصائص العقوبة

لم يعد بإمكان المجتمع أو السلطة الحاكمة فيه _ كما كان الحال قديماً _ إزالة العقوبة التي يشاء في الوقت الذي يشاء بالكيفية التي يراها مناسبة، بل لا بد من توافر بعض الخصائص أو المبادئ الحاكمة للعقوبة في القوانين الجزائية الحديثة، من أهمها:

1. قانونية العقوبة

ويعنى بهذه الخاصية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أيًّا ما كانت درجة النص في السلم التشريعي، فلا عقوبة دون هذا النص⁽²⁾.

2. شخصية العقوبة

ويراد به أن العقوبة لا توقع إلا على ذات مرتكب الجريمة، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً فيها أو تبعياً، فلا يؤخذ بجريمة الشخص سوى شخص مرتكبها، وعليه تسقط الدعوى الجزائية بوفاته، وكذا تنقضى العقوبة بهذه الوفاة⁽³⁾.

3. عمومية العقوبة

يجب أن تتصف العقوبة بالعمومية، بمعنى أن تقرر بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتواجدون في ذات المركز القانوني، ولا يقدح في هذا المبدأ إمكانية التقييد القضائي للعقوبة، فمسألة المساواة الحسابية في مقدارها غير مقصود هنا، بل المقصود عموميتها من حيث خضوع جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم متماثلة للقانون، واستحقاقهم للعقاب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حسني، دروس في العقاب (ص 17).

⁽²⁾ جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة (ص 259).

⁽³⁾ الجوهرى، النظرية العامة للجزاء الجنائى (ص 38).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 36.

4. قضائية العقوبة

لا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض طبيعي يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ويتمتع بالاستقلال في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي⁽¹⁾، ويلزم أن تملك السلطة القضائية وسائل القوة التي من شأنها فرض استقلالها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولعل من أجمل الأمثلة على ذلك، ما حكمت به المحكمة الدستورية العليا في مصر، بعدم دستورية ما نصت الفقرة الثانية من المادة (156) من قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966، والتي تنص على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، فاصرةً صلاحية القاضي بوقف تنفيذ العقوبة على الحبس فقط دون الغرامة، فقد اعتبرت المحكمة مثل هذا القيد من شأنه الإخلال بجوهر الوظيفة القضائية، ويعد تدخلاً في شؤون العدالة، ونائياً عن ضوابط المحاكم المنصفة⁽²⁾.

5. تناسب العقوبة

إن موجبات العدالة تتطلب أن يكون هناك تناسباً بين الألم الذي تحدثه الجريمة، مع الألم الذي تحدثه العقوبة، بحيث لا تكون العقوبة بسيطة لدرجة لا تحقق أغراضها بالردعين العام والخاص، ولا أن تكون باللغة القسوة لدرجة تفوق ما سببته الجريمة من آلام ومن إهار لحقوق الجماعة في المجتمع⁽³⁾، وربما أن هذا التناسب قد اكتشف مع التطور الحديث الحاصل في السياسة الجنائية، فيقوم هذا المبدأ على ثلاثة معايير، أو لها القيم أو المصالح الاجتماعية، وثانيها، ما يهدد هذه المصالح من خطر وما يصيبها من ضرر، وثالثها، ما يقع من خطأ في سبيل المساس بها، فلا تكون العقوبة عادلة ما لم تتناسب مع الجرم المرتكب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جرادة، الجريمة تصيلاً ومكافحة (ص 265). كما تنص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني على "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

⁽²⁾ الطعن رقم 37، لسنة 15، جلسة 1996/8/3، مكتب فني 8، رقم الجزاء 1، ص 67، مشار إليه عند، أبو نحل، إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي (ص 56).

⁽³⁾ حمودة، النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص 51).

⁽⁴⁾ جرادة، الجريمة تصيلاً ومكافحة (ص 266).

ثالثاً: أهداف العقوبة

تمثل حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية الهدف الأسمى للعقوبات، بيد أن إدراك هذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال تحقيق أهداف أكثر قرباً، يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف⁽¹⁾.

وفي سبيل ذلك يعد تحقيق كلا الردعين العام والخاص، إضافة إلى تحقيق العدالة، الوسائل الأقرب إلى تحقيق ذلك الهدف الأسمى، وهو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية.

1. الردع العام: ويراد به إنذار الشارع للناس كافة عن طريق التهديد بعقاب مرتكبي الجرائم، وتكمّن أهميته في أنه يواجه الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، إذ إن تلك الدوافع الإجرامية تتوافر في كل نفس بشرية، ف تكون في كل نفس إجراماً كامناً، يحتمل أن يتحوّل إلى إجرام فعلي، وبذلك تكون تلك العقوبات هي الحائل دون هذا التحوّل⁽²⁾.

2. الردع الخاص: ويراد به ضرورة سعي العقوبة إلى عدم عودة المجرم إلى فعله الإجرامي، حيث إن الجريمة المرتكبة والموجبة للعقوبة أصبحت من الماضي، وبذلك لا مجال إلى إزالتها، ويمكن تحقيق هذا الغرض بوسائل عدة منها استئصال الدوافع الإجرامية للمجرم بإصلاحه وتأهيله، وقد تكون بعزله بصفة مؤبدة عن جميع أفراد المجتمع، كما قد تصل إلى استئصال الجاني ذاته من المجتمع في عدة حالات⁽³⁾.

3. تحقيق العدالة: لما كانت الجريمة تمثل إخلالاً بالعدالة، واعتداءً على شعور الأشخاص بها، فإن العقوبة تعيد هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل اقترافها، إذ إن إنزال الشر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله سابقاً بالمجنى عليه، وفق مقدار واضح قادر على تحقيق العدالة المرجوة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حسني، دروس في علم العقاب (ص19).

⁽²⁾ المرجع السابق، ص27.

⁽³⁾ الجوهرى، النظرية العامة للجزاء الجنائى (ص98).

⁽⁴⁾ جرادة، الجريمة تصليلاً ومكافحة (ص228).

الفرع الثاني: فعالية العقوبات في الحد من حوادث الطرق

قبل الحديث حول فعالية العقوبات المقررة بحق مرتكبي جرائم حوادث الطرق في الحد منها، كان لا بد من الإيضاح بأن تلك العقوبات لا تعتبر الوسيلة الوحيدة المستخدمة من جهات الاختصاص في سبيل الحد منها، فعلى وجه الإجمال يمكن رد تلک الوسائل إلى ثلاثة وسائل.

أما الأولى فتمثل بالوعية القانونية والإرشاد السلوكي لجميع مستعملين الطريق راكبين كانوا أو راجلين، وتقوم بذلك المهمة السلطة التشريعية عن طريق النص على ما يكفل استخدام هذه الوسيلة الاستخدام الأفضل ضمن متن القانون⁽¹⁾، كما تمارسها بشكل موسع السلطة التنفيذية، إما بواسطة اللوائح التنفيذية الخاصة بتنفيذ القوانين المرورية، أو بواسطة الجهات المنوط بها تنفيذ القانون (شرطة المرور_ وزارة النقل والمواصلات..)، كما تمارسها ذات السلطة بواسطة ما لها من علاقات من مؤسسات المجتمع المدني والمهتمين بذات الموضوع.

بينما تتمثل الثانية بالخطيط الهندسي للطرقات بما يكفل الانتظام الآمن لمرفق المرور، بحيث يرافق تلك المخططات المدروسة تزويد الطرقات بالإشارات المرورية الازمة لانتظام الحركة المرورية الآمنة الكفيلة بالحد من حوادث الطرق.

أما الثالثة _ وهي محور المطلب _ فتمثل بما تفرضه القوانين من عقوبات بحق أولئك المتسببين بحوادث الطرق، إذ إنَّ من شأن تلك القواعد _ حال تطبيقها _ أن تحد من تلك الحوادث؛

وقد سبق بيان أنواع العقوبات القانونية ومقدارها في تشريعات عربية مختلفة، إلا إنَّ هذا الإقرار للعقوبات وسُنَّها ضمن متون القانون لا يؤتي أكله ما لم يتم تطبيقها على الوجه الأمثل، بما لا يخالف النصوص القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

⁽¹⁾ تنص المادة (118) من القانون الفلسطيني على "يشكل مجلس أعلى للمرور ويصدر بتشكيله ونظام عمله قرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على اقتراح الوزير، وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس السلطة الوطنية ويختص: 1_ برسم السياسة العامة لمrfق المرور ووضع خطط ووسائل وأساليب النهوض به.." .

ولإيضاح ما سبق، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى مرتكزين قانونيين مهمين في هذا السياق، هما تفريد العقوبة، ووقف تنفيذها، لشدة الحاجة إلى المرتكز الأول عند إيقاع العقوبات كافة، وعقوبات المتسببين بحوادث الطرق خاصة، ولما للثاني من أهمية عملية، يكثر تطبيقها من قبل القضاة في مثل هذه الجرائم.

أولاً: تفريد العقوبة

إن اختلاف العقوبة باختلاف ظروف كل جانٍ على حدة، وفق أحواله وطبيعة شخصيته، يُشكل جوهر التفريد العقابي، ذلك أن إصلاح الجاني هو أحد أهداف العقوبة⁽¹⁾.

فقد استقر الرأي على أن العقوبة المناسبة هي تلك المتناسبة مع الخطورة أو الجسامية المادية للجريمة، ويستدل على تلك الخطورة من خلال الأضرار المترتبة عليها، ومع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة⁽²⁾.

فليس بالإمكان مثلاً معاقبة سائق تسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية، نتيجة لسرعته الزائدة عن الحد المسموح به قانوناً داخل حدود البلد، والتي قدرت بـ 120 كم/س، وعدم استحصاله على رخصة قيادة، إضافة لكونه مشغلاً لجهاز الراديو في مركبته بصوت عالٍ، بنفس عقوبة سائق آخر اتهم بذات التهمة وكان سبب الواقعة صدمه أحد الأطفال إثر انفلات يده من يد والدته أثناء سيرهما على الطريق الأمر الذي أدى إلى صدمه بالمرأة اليمنى المركبة.

وثمة أنواع ثلاثة لهذا التفريد، خصص كل نوع بحسب الجهة المختصة بإقراره أو تطبيقه⁽³⁾:

1. التفريد التشريعي: ويعنى به أن يقوم المشرع بالنص على الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، كما ينص على الظروف المشددة والأعذار المخففة الخاصة بمرتكبها، تاركاً تطبيق ما ثُصَّ عليه للقضاء والسلطة التنفيذية في بعض الأحيان.

⁽¹⁾ الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (ص13).

⁽²⁾ الجوهرى، النظرية العامة للجزاء الجنائى (ص275).

⁽³⁾ الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (ص14).

2. التفريد القضائي: وهو أساس المرحلة الحقيقة لتحقيق التفريد، بحيث يأخذ القاضي

بالاعتبار شخصية الجاني، بالإضافة إلى نوع وجسامه الجريمة المرتكبة.

3. التفريد التنفيذي: وتقوم به الجهات الخاصة بتنفيذ العقوبات، عن طريق تحديد الأسلوب

الأمثل للتعامل مع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إما بوضعه في السجون ذات النظام الجمعي، أو ذات النظام الانفرادي، كما تمنحها بعض التشريعات سلطة الإفراج

عن المحكوم عليهم قبل انتهاء المدة وفق شروط مخصصة مسبقاً.

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة

يعنى بوقف تنفيذ العقوبة، أن ينطق القاضي بعقوبة مع أمره بعدم إيفادها مدة معينة،

فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يُترك حراً، ويخرج عنه إن كان محبوساً احتياطياً، ولا يُطالب

بأداء الغرامة إن كان محكوماً عليه بها، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يُلغى وقف التنفيذ، سقط

الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوفة تنفيذها مع العقوبة الجديدة⁽¹⁾.

ولعل الحكمة المرجوة من وراء ذلك، هي أن المحكمة التي نطقت بالحكم ارتأت أن

تنفيذ العقوبة لم يعد منتجاً بإصلاح المحكوم عليه، وذلك كون الجريمة التي ارتكبها كانت

عارضة، ولا تُنمّ عن شخصية إجرامية خطيرة محتاجة إلى أن توضع في مراكز الإصلاح

والتأهيل بغية إصلاحها وتهذيبها⁽²⁾.

كما يرجع بعضهم العلة من وراء هذا الوقف تجلّى في مواجهة حالات المجرم

بالصدفة، والذي يمكن أن يكون اختلاطه بغierre من عادة الإجرام في السجون سبباً لأنحراف

سلوكه بدلاً من تقويمه، وبالتالي فإن الاكتفاء بالنطق بالعقوبة حتى مع وقف تنفيذها سيكون

رادعاً له عن العودة لارتكابها مستقبلاً⁽³⁾.

وقد نظم المشرع الفلسطيني الأحكام الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة في المادة (284) من

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والتي نصت على شروط وقف التنفيذ الخاصة

(1) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص766).

(2) شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني (ص27).

(3) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ص766.

بالجريمة والعقوبة والمحكوم عليه بنصها "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزئية المترتبة على الحكم".

وتوازيها المادة (55) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة بالغرامة أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، أن تامر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

والأصل أن لا يكون الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس عاماً لجميع المحكومين بالتسبب بحوادث الطرق، خلافاً لما عليه الحال في المحاكم، فإنها تحكم بوقف تنفيذ عقوبات الحبس الصادرة بحق كافة أولئك المحكومين بالتسبب بحوادث طرق، دون مراعاة لسنهم أو مدى جسامته خطئهم أو ما نتج عن ما تسببوا به من أضرار.

فلا تزال إحصائيات حوادث الطرق في تزايد لعدم تطبيق القانون بشكل صارم على المستهترين بأرواح الناس و ممتلكاتهم على الأقل، ويجسد الجدول الآتي مدى خطورة الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق في محافظات غزة منذ عام 2005 وحتى عام 2013⁽¹⁾ ، الأمر الذي من يمكن الحد منه إذا ما طبقت القوانين المرورية تطبيقاً سليماً بإيقاع العقوبات المقررة بحق منتهكيها:

(1) الإدارة العامة للمرور، الشرطة الفلسطينية، غزة، مدينة عرفات للشرطة.

العام	الإصابات الطفيفة	الإصابات المتوسطة	الإصابات الخطرية	حالات الوفاة
2005	1161	1062	80	64
2006	708	833	61	74
2007	267	714	87	79
2008	292	318	68	71
2009	153	411	88	155
2010	1235	790	162	124
2011	2276	1710	165	105
2012	2650	1716	167	93
2013	1508	1232	152	82

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية الناظمة للسير في قضايا حوادث الطرق

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية الناظمة للسير في قضايا حوادث الطرق

غداً واضحاً وبشكل جليّ اتجاه الغالبية العظمى من التشريعات الجزائرية اليوم التنص على مبدأ الشرعية العقابية في متن قوانينها العقابية، بل واتجاه واضحٍ الدساتير للإشارة إلى المبدأ ضمن القواعد الدستورية، حيث أضحت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو بناءً عليه" مبدأً قانونياً أساسياً في التشريعات، يعرف بمبدأ الشرعية العقابية.

إلا إن تلك الشرعية، ستكون حتماً قاصرة عن تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، ما لم تقرن بمبدأ جوهري آخر، هو مبدأ الشرعية الإجرائية، والذي يتکفل بتنظيم حق الدولة في تطبيق تشريعاتها الجزائرية، موازناً في ذلك بين ضمان اقتضاء الدولة لحق المجتمع بشكل عام، وضمانات أن لا يكون هذا الاقتضاء إلا وفقاً لما رسمه القانون.

ذلك أن الشرعية الإجرائية تعني أنه إن كان القانون المكتوب وحده هو مصدر القاعدة العقابية، فلا بد من أن يكون كذلك وحده مصدر الإجراءات الجزائية، كون تلك الإجراءات في غالبيتها تتطوي على القهر والقسر إزاء المتهم، وإزاء غيره في بعض الحالات، إذ إنها تتخذ ضد أشخاص لم تثبت بعد إدانتهم، بل وقد تثبت براءتهم لاحقاً، الأمر الذي يستدعي قيام التشريع بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لاتخاذ الإجراء، بحيث لو أغفلت لصار الإجراء باطلاً⁽¹⁾.

فلا يجوز للدولة، ولا الأفراد، الاقتصاص من المجرم وتطبيق العقاب عليه، إلا بعد إجراء محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة، حتى لو تم ضبطه بالجريمة المشهود، واعترف اعترافاً صريحاً بارتكاب الجريمة، ورضي رضاءً صريحاً بقبول إيقاع العقوبة به⁽²⁾.

وعليه فإن الشرعية الإجرائية تتبع مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى" والذي يتفرع عنه مبدأين إجرائيين هما، "لا عقوبة بغير حكم"، و "لا حكم بغير دعوى"⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص20).

⁽²⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص6).

⁽³⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص20).

ذلك أنه من المقرر قانوناً أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه⁽¹⁾.

ويقصد بالقواعد الإجرائية، أو قانون الإجراءات عموماً، بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها⁽²⁾.

فالدور الأساسي للقواعد الإجرائية، أنها الوسيلة لتطبيق العقوبات المقررة، فلا يتصور تطبيق تلك العقوبات بغير إجراءات تكشف حقيقةً من ارتكب الجريمة، وتنزل به العقاب، ولذلك قيل بأن قانون العقوبات هو حق المجتمع في العقاب في حال السكون، أما قانون الإجراءات فهو حق المجتمع في العقاب في حال الحركة⁽³⁾.

وتعرف الدعوى الجنائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة، وتستهدف التثبت من وقوع تلك الجريمة، والوصول إلى معرفة مرتكبها، واستصدار حكم قضائي بتوجيه عقوبتها عليه⁽⁴⁾.

إلا إنه وفي غالب الأحوال التي تقام فيها الدعوى الجنائية، تصاحبها دعوى أخرى هي الدعوى المدنية، فإن كان هدف الأولى تحقيق مصلحة المجتمع بعقاب الجاني وتحقيق العدالة، فإن هدف الأخيرة تحقيق مصلحة شخصية، هي مصلحة المتضرر من وقوع الجريمة، سواء كان هذا المتضرر هو ذات المجنى عليه، أو شخصاً آخر.

وبشكل عام لا تختلف الدعوى الجنائية الخاصة بحوادث الطرق عن غيرها من الدعاوى الجنائية الأخرى، والتي تشتمل على مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي أو المحاكمة، مع ما يسبقهما من إجراءات جمع استدلالات والتي لا تعتبر مرحلة من مراحل تلك الدعوى، وإن

⁽¹⁾ الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (ص17).

⁽²⁾ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية (ص11).

⁽³⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص4).

⁽⁴⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (ج1/55).

كانت ممهدة لحركتها، إذ إن تلك الإجراءات لا تحرّك بمفردها الدعوى الجزائية، باستثناء بعض الحالات المخصصة بنصوص قانونية⁽¹⁾.

وتبرز أهمية التزام الشرعية الإجرائية في قضايا حوادث الطرق من جانبيين: الأول: الشق الجزائري المتمثل باقتضاء المجتمع حقه بعقوبة الجاني المتسبب بالحادث، وذلك نتيجة إخلاله بما كان يجب عليه الالتزام به من قوانين وأنظمة مرورية من شأن الالتزام بها الحفاظ على النظام العام في الدولة، والآخر: الشق المدني: والمتمثل في إلزام محدث الضرر بتعويض المضرور عن ما لحقه من أضرار مادية أو معنوية، ولا تخفي العلاقة الوثيقة بين الشقين السابقين، حيث إنه وإن كان تحديد مقدار التعويض المحكوم به خاصع للشق المدني في القضية، إلا أن إثبات وقوع الخطأ أو عدم وقوعه من الاختصاصات الأصلية للقضاء الجنائي⁽²⁾، وبحسب ما يراه الباحث فإن الأصل أن يمتد هذا الاختصاص ليشمل تحديد نسبة مشاركة كل قائد مركبة في الواقعة حال الاشتراك بين أكثر من مركبة، لما له من آثار هامة عند الحكم بمقدار التعويض في المسؤولية المدنية، و لا يقال إن هذا التحديد منعقد للقاضي المدني كما هو الحال في تقدير نسبة التعويض بناءً على مقدار العجز الطبي مثلاً، إذ إن الأخير عمل يحدد بناءً على الخبرة الفنية، بينما تتحدد مسؤولية الحادث عملياً بناءً على مقدار مخالفة كل سائق لقانون المرور، وهي بلا شك مسألة قانونية بحتة.

⁽¹⁾ الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص108). جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1/167).

⁽²⁾ وينبغي الإشارة إلى أنه يكثر تعدد الخطأ في حوادث الطرق، فغالباً ما تشارك أكثر من مركبة بالتسبب بالحادث، الأمر الذي من شأنه الحاجة إلى تحديد نسبة كل منها في حصول الحادث، والذي يؤثر بطبيعة الحال على مقدار المسؤولية المدنية المترتبة عليه.

المبحث الأول: وقائع حوادث الطرق في مرحلة جمع الاستدلالات

تعرف الاستدلالات بأنها مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والهادفة إلى جمع معلومات بشأن جريمة ارتكبت، بحيث يُبنى عليها قرار إما بملاءمتها لتحريك دعوى جنائية، أو عدم الملاعنة⁽¹⁾.

فهي مجرد إجراءات تمهيدية لضبط الجريمة، والتحضير للتحقيق، وافتتاح الدعوى الجنائية، ولا تستهدف جمع الأدلة حول أركان الجريمة المادية والمعنوية ونسبتها للمتهم، إذ تلك مهمة التحقيق الابتدائي⁽²⁾.

ويقوم بذلك الإجراءات موظفو الضابطة القضائية، بحيث يرفع بها محضر إلى النيابة العامة، والتي لها القرار إما بحفظ الأوراق، أو تحريك الدعوى الجنائية⁽³⁾

وعلى الرغم من أن تلك الإجراءات لا تشكل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إلا أنه ولما لها من أهمية في التمهيد لذلك الدعوى، حددت التشريعات على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم ممارستها بصفتهم مأمورياً الضبط القضائي⁽⁴⁾:

وحقيقة الأمر فإن الصفة الأصلية بهذه الأشخاص وغيرهم من الموظفين هي صفة إدارية⁽⁵⁾، حيث إن القانون يحتم عليهم اتخاذ اجراءات الضبط الإداري الهدف إلى تحقيق النظام العام بأغراضه الثلاثة (الأمن العام، والصحة العامة، والسكنية العامة)، وكذلك الآداب العامة عند من أضافها، ولهم في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ الوسيلة المناسبة بما يتفق مع القانون⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص 509).

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني (مج 1/239).

⁽³⁾ الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجنائية (ص 19).

⁽⁴⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص 211).

⁽⁵⁾ تنص المادة رقم (3) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1963 على "تخصل هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم، وضبطها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين ولوائح من تكاليف".

⁽⁶⁾ غانم، القضاء الإداري، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق (ص 129).

ذلك أن المشرع، ولعله المسبق باستحالة القضاء على الجريمة بشكل مطلق، وأن دوام الجريمة مرتبط بدوام الإنسان، مع نسبتها بحسب زمانها ومكانها ووسائل مكافحتها، منح بعضًا من الموظفين العموميين صفة الضبطية القضائية، والتي يمارسون من خلالها إجراءات الاستدلال والتحري عن الجرائم بعد وقوعها، في سبيل معاونة السلطة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة) في أداء مهامها.

حيث إنهم وبحكم تخصصهم المهني ودورهم في المجتمع، أو بحكم موقعهم الوظيفي، يقومون بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع العناصر الازمة للتحقيق في الدعوى، في إطار الضبطية القضائية⁽¹⁾.

فالوظيفة القضائية للشرطة هي تلك التي تمارسها نيابة عن السلطة القضائية ولمصلحتها، وتشمل الإجراءات التي تقوم بها الشرطة عقب وقوع الجريمة بقصد معرفة الفاعل والبحث عن الأدلة وما يتبع ذلك من إجراءات الضبط والتفتيش وصولاً إلى الحقيقة وتقديم الفاعل لجهة القضاء⁽²⁾.

وفي ذات الإطار، فإن أولئك الموظفين المكلفين بتنظيم مرافق المرور، منحوا جميعاً صفة الضبطية الإدارية، والتي من خلالها يقومون باستخدام الوسائل المشروعة الازمة لتنظيم المرفق المروري، في سبيل الحد من حوادث الطرق؛

إلا إنه إذا ما قام أي من مستعملـي الطريق بارتكاب سلوك يعد جريمة وفق القوانين والأنظمة المرورية المتبعة، فإن بعضـاً من أولئك الموظفين فقط، وهم الممنوـحـين صفة الضبط القضائي من قبل المـشرع، لهم الحق باتخـاذ إجراءـات جـمع الاستدلال المشـروعـة في سبيل معاونة الجـهة المـختـصـة بالـتحـقيـق في أـداء مـهـامـها، ونـسـبة التـهمـة إـلى مـرـتكـبـها.

⁽¹⁾ القهوجي والشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (ص261).

⁽²⁾ كلوب، الشرطة الفلسطينية، الماضي، الحاضر، المستقبل (ص98).

فالفرق بين كلا الضبطين الإداري والقضائي⁽¹⁾:

1. فمن حيث المجال مهمة الأول منع الجريمة قبل وقوعها بينما الثاني مجاله البحث عن الفاعل وجمع الأدلة بعد وقوعها، وإن كان الأول يمكن أن يتدخل حتى بعد وقوع الجريمة لتفاقم خطورها.

2. من حيث الوظيفة فال الأول هدفه وقائي، بينما الثاني هدفه عقابي.
3. من حيث الرقابة والإشراف، فال الأول تابع للجهة الإدارية، أما الثاني فهو تابع فنياً للجهة القضائية المتمثلة بالنائب العام.

وتقع على عاتق من يتمتع بهذه الصفة من المختصين من منتسبي الشرطة القيام بإجراءات جمع الاستدلال في قضايا حوادث الطرق⁽²⁾، ولهم الاستعانة بخبراء فنيين لدى قيامهم بجمع الأدلة المادية من مكان الواقعة، سواء كان هؤلاء الخبراء من داخل مؤسسة الشرطة أو من خارجها⁽³⁾.

ولتفصيل ما سبق، فُسمِّي المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول تعريفاً بـمأمورى الضبط القضائى وأعمالهم في الأوقات العادلة، بينما يتناول الثاني تحديد أعمالهم في الظروف الاستثنائية.

⁽¹⁾ الديراوى، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى رقم 3 لسنة 2001 (ج1/232).

⁽²⁾ تنص المادة (1) من قانون الشرطة رقم (6) لسنة 1963 على "الشرطة هيئة نظمية بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة وهي تابعة لمديرية الأمن العام. كما تنص المادة رقم (10) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 على "الأمن الداخلي هيئة أمنية نظمية تؤدي وظائفها برئاسة وزير الداخلية..، وتعتبر الشرطة أحد أجهزة قوى الأمن الداخلي بدلالة المادة (12) من ذات القانون.

⁽³⁾ يلاحظ جمع مأمورى الضبط القضائى من رجال الشرطة المختصين بمتابعة قضايا حوادث الطرق فى فلسطين، جمعهم بين صفتى (محقق حوادث طرق، وفاحص فنى في نفس المجال).

المطلب الأول: مأمورو الضبط القضائي وأعمالهم في الأوقات العادلة

تختص الضبطية القضائية بأعمال الاستدلال، وهي تفترض جريمة ارتكبت ومن ثم كان نشاطها لاحقاً على ارتكاب الجريمة، ولذلك قيل بأن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل، فترتكب الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الأول: مأمورو الضبط القضائي

يقصد بـمأمور الضبط القضائي، أولئك الأشخاص الذين خولوا هذا الاختصاص بحسب التشريعات المعمول بها، حيث إنه لا تُضفي هذه الصفة إلا بنص قانوني أو بناءً عليه، وتحديد الأشخاص المتمتعين بها يرد على سبيل الحصر.

فقد نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يكون من مأمور الضبط القضائي: 1 _ مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2 _ ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه. 3 _ رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4 _ الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون "⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص 514).

⁽²⁾ ثمة خلاف في تحديد مدلول (ضباط الصف) في النظم القانونية، بخلاف ما هو متعارف عليه في الأعراف العسكرية، ففي الأخيرة تبدأ هذه الفئة من رتبة عريف وما يعلوها، ومن القوانين التي سارت على هذا النهج قانون الأمن العام المؤقت رقم (38) لسنة 1965، والذي نصت المادة (5/2) منه على " ضابط الصف: كل فرد من أفراد الأمن من ليس ضابطاً وحالز على رتبة ليست أدنى من عريف"، كما نصت المادة (6/2) من ذات القانون على " الشرطي: كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف"؛

وقد خلا قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 من بيان مدلولها صراحة، فقد نصت المادة (138) منه على " تكون الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد قوى الأمن هي: 1 _ جندي، 2 _ عريف، 3 _ رقيب.."، فبدا حالياً من التفرقة ما بين ضباط الصف والأفراد، إلا أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (259) لسنة 2010، قد تلافي القصور فنصت المادة (1) منه على "... ضابط الصف: هو كل عسكري من رتبة رقيب حتى رتبة مساعد أول، الفرد: هو كل عسكري من رتبة جندي حتى رتبة عريف.."، الأمر الذي يفهم منه أن رتبة ضباط الصف تبدأ من رتبة رقيب في التشريع الفلسطيني، وهو المعمول به في الأنظمة العسكرية الخاصة بوزارة الداخلية والأمن الوطني، وهو ما يتفق معه الباحث لأهمية الإجراءات الموكلة لمأمور الضبط القضائي، لا سيما صلاحياتهم الاستثنائية في حالة التلبس؛ للإطلاع أكثر على دلائل الرتب العسكرية، آخر زيارة، 2016/12/23

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%A9_%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9

كما تنص المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " أ _ يكون من مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم: 1 _ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. 2 _ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. 3 _ رؤساء نقط الشرطة. 4 _ العمد ومشايخ البلد ومشايخ الخفراء. 5 _ نظار ووكلاه محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديرى أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورى الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم. ب _ ويكون من مأمورى الضبط القضائى في جميع أنحاء الجمهورية: 1 _ مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. 2 _ مدير الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. 3 _ ضباط مصلحة السجون. 4 _ مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5 _ قائد وضباط أساس هجامة الشرطة. 6 _ مفتشو وزارة السياحة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

وعلى ذات النهج نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على " مأمورو الضبط القضائى في دوائر اختصاصهم : 1 _ أعضاء الادعاء العام. 2 _ ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي. 3 _ ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة جندي. 4 _ الولاة ونوابهم. 5 _ كل من تحوله القوانين هذه الصفة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

وبحسب رأي الباحث فقد تميز التشريع الفلسطيني عن نظيريه المصري والعماني في قصره منح صفة الضبطية القضائية على النص القانوني، في حين يمكن منحها من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في كلا التشريعين.

كما أن الباحث يرى بأنه المشرع العماني لم يكن موفقاً حين قرر منح تلك الصفة للشرطي أو الجندي، حيث إنه كان من الأفضل منحها ابتداءً من يصنف على ملاك ضابط صف كما قرر المشرع الفلسطيني.

وثمة طائفتين لمؤمني الضبط القضائي، فمنهم أصحاب الاختصاص العام، الذين يقتصر نشاطهم كافة أنواع الجرائم، ومنهم أصحاب الاختصاص الخاص، الذين يقتصر اختصاصهم على فئة معينة من الجرائم كما هو حال مؤمني الضبط القضائي العاملين بوزارة الزراعة مثلاً، أو يقتصر اختصاصهم على إقليم معين، فلا يجوز لهم ممارسة إجراءاتهم خارجه (1).

وقد يثير موضوع الاختصاص المكاني إشكالات قانونية في حال تجاوز رجل الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص حدوده المكانية وفق قواعدها العامة المتمثلة بمكان الجريمة، أو موطن المشتبه به أو مكان القبض عليه، فالالأصل العام أنه بهذا التجاوز تزول عنه هذه الصفة، ويغدو وكأنه أحد رجال السلطة العامة، أو فرداً عادياً، ويكون الإجراء المتخذ باطلأ (2).

إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يبرر فيها تجاوز مأمور الضبط لاختصاصه الإقليمي، ردها بعض الفقهاء إلى الضرورة الإجرائية، والتي بموجبها يجد الشخص الإجرائي نفسه في وضع إذا تراخي بسببه لن يستطيع بعد ذلك مطلقاً القيام بما هو داخل أصلاً باختصاصه النوعي أو المكاني، كما لو صادف مأمور الضبط خارج نطاق اختصاصه متهمًا صدرت بحقه مذكرة قبض من النيابة العامة فألقى عليه القبض في ذلك المكان (3).

(1) جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1/293).

(2) الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون الإجراءات الجزائية (ص73).

(3) جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1/295).

وبحسب رأي الباحث فلا ضرورة إجرائية تبرر لافتتاح تحقيقات حوادث الطرق بالإدارة العامة للمرور، بالقيام بإجراءات الكشف والمعاينة كإجراء استدلالي في جريمة حادث طرق ارتكب في أي من المحافظات المعين لها مفتتح تحقيق حوادث طرق مختص مكانياً وتتابع لوكيل النيابة المختص مكانياً أيضاً، إذ لا يعدو رأيه استشارياً توجيهياً لمرؤوسه الإداريين، الذين يتبعون فيما يقومون به من إجراءات استدلال للنيابة العامة⁽¹⁾.

وإن درج بعض الباحثين بمجال التحقيق في حوادث الطرق على تقسيم تلك الإجراءات المتبعة في تحقيقها إلى مراحل ثلاث بحسب الإجراءات المتبعة فيها، وهي بحسبهم (مرحلة تلقي البلاغ حتى الوصول لمكان الحادث _ مرحلة الإجراءات المتخذة عند الوصول _ مرحلة التحقيق بعد مغادرة مكان الحادث)⁽²⁾، إلا أن ذلك التقسيم _ وإن كان يصلح في إطار الدراسات الشرطية _ فإنه وبحسب ما ارتآه الباحث لا يصح اتباعه في إعداد هذه الرسالة، كونها _ بحكم الأصل _ رسالة ذات طابع قانوني، ينبغي أن تراعي دقة ما أقرته القوانين والنظم، لا ما جرى اتباعه من قبل العاملين بالمجال.

الفرع الثاني: إجراءات مأمورو الضبط القضائي في الأوقات العادية

الأصل العام أن توافر صفة الضبط القضائي لا تخول المتصفين بها سوى القيام بنوع معين من الإجراءات تسمى بأعمال التحري وجمع الاستدلالات، وهذا الإجراءات وإن كانت أكثر أهمية من أعمال الضبط الإداري، إلا أنها أضيق نطاقاً وأضعف أثراً من أعمال التحقيق، إذ الأصل أنها قاصرة على أعمال لا تضع قيوداً على حقوق الأفراد وحرياتهم⁽³⁾.

فليس لمأموري الضبط القضائي كقاعدة عامة القيام بإجراءات التحقيق، بل إن عملهم يقتصر على تلقي الشكاوى والبلاغات أثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم، وجمع المواد الخاصة بالواقعة بواسطة إجراء الكشف والمعاينة، كما لهم سؤال المشتبه به والشهود دون تحليفهم

⁽¹⁾ تنص المادة (20/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

⁽²⁾ راجع، المطيري، التحقيق في حوادث المرور (ص146) وما بعدها.

⁽³⁾ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (ص350).

اليمين، وكذا الاستعانة بالخبراء والمختصين دون تحليفهم اليمين، ثم تحرير محضر تحريرات يرسل للنيابة العامة للتصرف فيه⁽¹⁾.

فتنص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى".

كما تنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على لإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعندين بها".

وعلى ذات نهج التشريع الفلسطيني، نص التشريعان المصري والعماني على سلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي، فنص عليها قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادتين (24، 29)، كما نص عليها العماني في المواد (33_35).

وبتحليل مصطلح (استقصاء الجرائم) كأحد مهام مأموري الضبط القضائي، نجد أنه قد جاء مطلقاً، الأمر الذي يفهم منه أن وسائل البحث عن الجرائم ومرتكبيها لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي فلم يأمر الضبط اتخاذ ما يراه مناسباً في سبيل تحقيق ذلك، شرط أن لا ينتقص من حقوق المواطنين أو يقيد حرياتهم، وألا يساهم بفعله في خلق جريمة أو التحريض على ارتكابها⁽²⁾.

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1/ص296). ولا تتوقف الاستدلالات بإحالة المحضر إلى النيابة العامة وقيامها بالتحقيق بنفسها في الواقع، فلم يأمر الضبط الاستمرار في جمع التحريرات والمعلومات إبان إجراء التحقيق الابتدائي، بل له القيام بالعمل بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، نفس المرجع، ص278.

⁽²⁾ الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في أصول المحاكمات الجزائية (ص81).

وفي إطار الحديث حول إجراءات مأمورى الضبط القضائى فى جرائم حوادث الطرق،

فإن المختصين منهم يقومون بالإجراءات الآتية⁽¹⁾:

أولاً: تلقى البلاغات والشكوى

يلتزم مأمورو الضبط القضائي بقبول التبليغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم

وإثباتها في محضر وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة⁽²⁾.

وتحمة فرق بين البلاغ والشكوى، إذ البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص، أما الشكوى فهي إخطار بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، وإذا تضمنت الشكوى مطالبةً بتعويض سميت ادعاءً مدنياً⁽³⁾.

والبلاغ واجب في حق من تسبب في وقوع حادث طرق، حيث إن مخالفة هذا الواجب بتركه وعدم إبلاغ الشرطة عن وقوع حادث الطرق من المتسبب فيه يكون ظرفاً مشدداً في عقوبة ذلك المتسبب، لما له من شديد خطر على النظام العام في المجتمع⁽⁴⁾.

وفي حالة إذا ما أخل مأمور الضبط القضائي بهذا الواجب، ورفض قبول البلاغ أو الشكوى، وجبت مسؤوليته التأديبية، أما في حالة القبول فيجب عليه تقييدها في سجل خاص وتحريرها والتوفيق عليها، ثم يتم فحص معلوماتها للتأكد من صحتها وعرضها على النيابة العامة وفقاً⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ يشار إلى تعدد أساليب علم مأمورى الضبط القضائى بوقوع حادث مروري، حيث إنه بالإمكان علمهم بذلك عن طريق تنفيذهم بلاغ عبر اتصال هاتفي من أحد الأشخاص، أو عن طريق وصول إصابة أو أكثر من جراء واقعة حادث طرق إلى إحدى المستشفيات، كما يمكن علمهم بذلك عن طريق المصادفة بمشاهدتهم الواقعة أثناء سيرهم على الطرق، ويمكن أن يقوم المجنى عليه، أو الجاني في بعض الحالات بالإبلاغ عن وقوع الحادث، وأساليب أخرى..

⁽²⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/ 207).

⁽³⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص 528). وتنص المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

⁽⁴⁾ للمزيد، انظر، القانون الفلسطيني، المادة (74) وقانون العقوبات المصري مادة (244). كما تنص المادة (4/263) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني "أن يقوم فوراً وبقدر الإمكان وبأسرع وسائل الاتصال بالإبلاغ عن الحادث لأقرب مركز شرطة، ويذكر في البلاغ اسمه، وعنوانه، ومكان وقوع الحادث، واسم المصاب إن كان معروفاً لديه، والمكان الذي تم نقله إليه للمعالجة".

⁽⁵⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1/ 299).

ولا يفرض على مأمور الضبط أن يتبع طریقاً متسلسلاً في إجراءاته بعد تلقي البلاغ وتدوينه في سجل الأحوال، إذ إن الأمر متزوك لفطنته وحسن تصرفه⁽¹⁾.

ويرى الباحث بوجوب إرسال محاضر البلاغات أو الشكاوى الخاصة بوقائع حوادث الطرق إلى النيابة العامة، حتى وإن كان هناك شك في تكيف الواقعة كحادث طرق أو لا، وإلا كان من الواجب إيقاع الجزاء التأديبي؛

كما يشير الباحث إلى وجوب وجود سجل خاص بمحاضر الاستدلالات في أقسام تحقيقات حوادث الطرق، يكون مختلفاً عن ذاك السجل الخاص بتنقييد الدعاوى بعد إجراء التحقيق الابتدائي، إذ إن المعنون به لديهم هو الخلط ما بين سجلات محاضر جمع الاستدلالات مع سجلات الدعاوى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ويبين بعضهم ذلك بأن الشرطة هي من تقوم بإعداد الملف من ألفه إلى يائه بتقويض من النيابة العامة، ذلك أن التقويض يرد لاحقاً بتاريخ الواقعة وهو الذي يعطي لهذا الخلط _ حسب تبريراتهم_ سندًا قانونياً.

ولا يشترط القانون حضور كاتب مع مأمور الضبط لتحرير المحضر، بل إن الأصل أن يتم تحريره بمعرفته، على خلاف التحقيق الابتدائي الذي يلزم فيه كاتب التحقيق⁽²⁾.

ولا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط ما يجريه في محضر جمع الاستدلالات، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، فلا بطلان إن لم يحرره، ومن باب أولى لا بطلان في تأخير رفعه للنيابة⁽³⁾.

في حين يرى جانب من الفقه بأنه يجب تقرير البطلان كجزء على عدم تحرير محضر جمع الاستدلالات، إذ يمكن للمحكمة الاستناد إليه ولو على سبيل الاستئناس، لذا يجب أن تدون حتى تكون لها حجيتها على الأمر والمؤتمر، خاصة أنه قد تطول المدة بين جمع الاستدلالات والإدلاء بها أمام المحكمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته (ص 84).

⁽²⁾ القهوجي والشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (ص 279).

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 280.

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1 / ص 309).

كما يرى أصحاب هذا الرأي بأهمية التشديد في الإجراءات الجزائية ومظاهرها، فتحرير محضر الاستدلالات واجب له أثره في الإثبات، فما دامت المحكمة تقر بأن إجراءات الاستدلال يصح الاستناد إليها في الحكم إذا اقتنع بحصولها قاضي الموضوع، فوجب أن تدون في محضر مستوفٍ للشكليات التي تطلبها القانون، لكي تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات⁽¹⁾.

و يتفق الباحث مع هذا الرأي الأخير الذي يرى بوجوب تحرير تلك المحاضر، مع ترتيب البطلان حال الإخلال بها، فليس من المنطق في شيء أن لا يتم تحرير محضر بما قام به مأمور الضبط من إجراءات، أو قيامه بخلاف محضر الاستدلال دون أن يتربّط على ذلك البطلان لعلمه المسبق بعدم ترتيب البطلان على فعله، خاصة أن محضر الاستدلال الأولى في قضايا حوادث الطرق، غالباً ما يحمل معلومات جوهرية في قضايا حوادث الطرق، قد تؤدي إلى رجحان كفة الإدانة أو العكس.

ثانياً: الحصول على الإيضاحات

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة من لديهم معلومات عنها، إلا أنه ليس لمأمور الضبط إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بالمعلومات، ولا يرتكب الممتنع عن الحضور جريمة، بسبب الطبيعة العامة لإجراءات الاستدلال وتجردها من وسائل القهر⁽²⁾.

فلا سلطة تخولهم الأمر بإحضار متهم أو شاهد، بل لهم استدعاء من يشاء الحضور، فإذا حضر بمحض اختياره سمعت أقواله، وإذا رفض الحضور فلا سبيل إلى إكراهه بأمر ضبط أو إحضار، كون الأخير من إجراءات التحقيق لا الاستدلال⁽³⁾.

⁽¹⁾ القهوجي والشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (ص280).

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1 / 300).

⁽³⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص216).

وليس هناك ما يقيد مأمور الضبط في سبيل الحصول على الإيضاحات وفق خطة يتبعها سوى قيدين، أولهما، ألا ينطوي عمله على مخالفة نصوص القانون أو روحه، وثانيهما ألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه⁽¹⁾.

ولذلك فمن حقه استيضاح المبلغ أو المشتكى، أو سماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات عن الواقعه ومرتكبها، والاستعانة بالأطباء وأهل الخبرة⁽²⁾.

إذ تُعد التحريات القائمة على جمع المعلومات والاستحارات والبيانات والإيضاحات الخاصة بالجريمة بطريقة مشروعة، هي ميلاد محضر جمع الاستدلالات⁽³⁾.

فيحق للمختص بجمع الاستدلال حول جريمة حادث طرق، الحصول على ما شاء من الاستيضاحات الازمة والمساعدة للنيابة العامة في تحقيقاتها، ومن ذلك الاستعانة بمن يرى من الإدارات الشرطية الأخرى، كطلب مساعدة المباحث العامة عند البحث حول واقعة حادث طرق مجهولة السائق، أو مجهولة السائق والمركبة، كما له أن يستعين بمندوبي ويعين أحدهم لجمع المعلومات من مكان الحادث سراً، أو أن يستوضح من محلات وورش صيانة المركبات (السمكري) عن المركبات التي أصلحها خلال مدة معينة، أو عن مركبة معينة عند اشتباهه بتسببها بواقعة⁽⁴⁾، كما له الاستعانة بالمختصين الفنيين، كالاستعانة بإدارة الأدلة الجنائية للتتأكد من وجود آثار دماء، أو شعر، أو ملابس، أو أي أثر للمجنى عليه في الحادث عند فحصهم مركبة مشتبه بارتكابها واقعة حادث الطرق، وله كذلك الاستعانة بالطبيب الشرعي

⁽¹⁾ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (ص530).

⁽²⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (ج1/208).

⁽³⁾ الشاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات (ص24).

⁽⁴⁾ من ذلك ما نصت عليه المادة رقم (1) من القرار الوزاري رقم 928 لسنة 2004 بدولة الكويت بنصها "يحظر على ورش إصلاح السيارات و على سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول أية إصلاحات بأية مركبة ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي من الجهة المختصة بذلك"، و الجهة المختصة هي ضابط مخفر مركز الاختصاص بإشراف الإدارة العامة للمرور، و إلا تعرض للجزاء المنصوص عليه لاحقاً في ذات القرار.

للافاده حول ما إذا كانت إصابة المجنى عليه ناتجة عن حادث طرق أو عن وقائع أخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: الكشف والمعاينة

يهدف إجراء الكشف والمعاينة إلى إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تطالها يد العبث والتزييف، وهو إجراء اختياري لمأمور الضبط أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، لكنه واجب في حالة التلبس⁽²⁾، كما أنه واجب في حقه إذا ما كلف فيه بتفويض النيابة العامة.

ويجوز إجراؤه ضمن مرحلة جمع الاستدلالات في أي مكان عام، كالطرق والساحات، وأي مكان يسمح للعامة بدخوله، لذا فمن غير الجائز إجراؤه في هذه المرحلة في المساكن، إذ يعد ذلك تفتيشاً وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي يمتنع إجراؤه تحت طائلة البطلان، إلا برضاء صاحب المسكن⁽³⁾.

إلا إنه إن كان الانتقال لمحل الواقعه وإجراء الكشف والمعاينة اختيارياً لمأمور الضبط سوى في حالة التلبس في مرحلة الاستدلالات، فإن الأمر مختلف منطقياً في وقائع حوادث الطرق، إذ لا بد من معاينة المركبات المتسبة بالواقعه، والطريق الواقعه عليها، لما له من أثر هام عند تحديد مسؤولية المتسبب بالحادث، أو مقدار مسؤوليته حال تعدد الجناة.

وتهدف المعاينة لأحد إجراءات الاستدلال في قضايا حوادث الطرق إلى التحقق من شخص قائد المركبة المشتبه بتسبيبها بالحادث، أو المشتركة فيه، والتحقق كذلك من المركبة المسبيبة أو المشاركة، ثم الوصول إلى كيفية وقوع الحادث وبحيث يترتب على ذلك إمداد جهة التحقيق بما تم جمعه من أدلة مادية أو شفوية في سبيل معاونتها بنسبة التهم إلى مرتكب الخطأ، وكذا تحديد نسبة مسؤولية كل مخطئ في الحادث حال تعدد الخطأ.

⁽¹⁾ مما يدل على أهمية الاستعانة بالطب الشرعي لمعاينة الجثة، ما أفاد به الطبيب الشرعي بمستشفى الشفاء بمدينة غزة باحتمالية أن يكون حادث طرق أودى بحياة الطفلة المغدورة والتي لم تتجاوز عامين من عمرها، وذلك للاحظته آثار طبعة عجل المركبة على الجهة اليمنى من وجه المغدورة، الأمر الذي أفاد التحقيق في حصر تضييق نطاق البحث والوصول إلى الفاعل لاحقاً.

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1/ 300).

⁽³⁾ الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص 86).

وتتم المعاينة إجمالاً بذكر تاريخ ووقت ومكان إجرائها، ثم بالعمل على إسعاف المصابين إن وجدوا، ومن ثم السيطرة على مكان الواقعة، ، ثم وصف الطريق بشكل عام من حيث نوعه رئيسي أو فرعى، سريع أو بلدى أو خارج المدن، معبد أم لا، مفترق تقاطع، دوار، ثم بيان عرضه وما يحويه من أرصفة أو حواشى ترابية، وما وضع عليه من إشارات مرورية، ومن ثم تحديد أبعاد المركبات المتباعدة بالحادث عن بعضها، وبعدها عن مركز الصدمة، وكذا عن جانبي الطريق، أو زاوية الشارع، وكذا معاينة ما لحق بالمركبات من أضرار معينة تفصيلية قدر الإمكان، وما تخلف عن الحادث في المكان من آثار مفيدة في التحقيق كآثار دماء المجنى عليه ومكانه، ومكان الجثة ووصفها في حال الوفاة، وآثار ما انساب من المركبات من وقود أو زيوت سابقة أو لاحقة عن الواقعة، وآثار الفرامل واحتكاك العجلات لما له من أهمية عند التحقيق في الواقعة.

كما تتم معاينة المركبات ببيان حالتها الفنية قبل الواقعة وبعدها، والتأكد من أوراقها الثبوتية، ويقوم مأمورى الضبط فى بعض الحالات بإجراء فحص تجريبى لها للتأكد من مدى صلاحية الفرامل أو الأضواء قبل الحادث وبعده.

وبشكل عام يجب أن تتضمن المعاينة ما يأتي⁽¹⁾:

1. مدى جسامنة الحادث.
2. حالة المرور ومدى ضغطه بالمنطقة.
3. حالة الطريق " جاف _ رملي _ مبتل _ موحل ..".
4. حالة الجو " صحو _ رياح _ عاصف _ ماطر ..".
5. حالة الرؤية " ضعيفة _ ضباب _ مظلمة _ مضاءة _ ليل ..".
6. الموقع " منحنى _ تقاطع _ دوران ..".
7. فحص المركبة ونقطة التصادم.
8. فحص المنطقة بشكل عام.

⁽¹⁾ مراد، شرح قانون المرور (ص343).

9. تصوير الموقع والسيارات والمصابين والدماء والحمولة الزائدة وعلامات الفرامل والآثار
ومدى ضغط المرور عموماً بمكان الحادث.

10. رسم مكان الحادث.

11. أخذ المقاييس وتوضيحها على الرسم، وتشمل بعد كل من المركبتين عن بعضهما، أو
بعد السيارة عن المصاب، وطول علامات الفرامل وعرض الشارع والرصيف والمسافة
بينه وبين المركبة.

12. جمع كافة الأدلة الأخرى والتحفظ عليها.

ولا شك أن للمعاينة أصولاً فنية تتبعي مراعاتها حتى لا يغفل المعاين نقطة يحتاجها فيما
بعد، ولا يستطيع إعادة مسرح الواقعة كما كان، ويحذى أن لا يقل عدد من يقوم بمعاينة حادث
الطرق عن شخصين مختصين، يعاين أحدهما على الأقل عن بعد، والآخر قرب الواقعة.

رابعاً: رفع البصمات

لا يحتاج مأمور الضبط القضائي في حوادث الطرق كثيراً إلى رفع البصمات، إذ إنه
تکاد تتعذر أهميتها لديه سوى في تلك الواقع المجهولة السائق، بحيث تتم المضاهاة بين
بصمات المشتبه بهم بارتكاب الواقعة، وبين آثار البصمات المرفوعة عن باب السائق أو المقود
أو جهاز ناقل الغيار (القير) للتأكد من صدق الاشتباه من عدمه.

خامساً: التصوير

مع التطور العلمي المشاهد في مجالات حياتنا المتعددة، شاع استخدام آلات التصوير
الفوتوغرافي أو الفيديو، حتى أصبحت آلة التصوير تلك متوفرة في غالبية بيوتنا، عدا عن انتشار
أجهزة المراقبة التصويرية، عن طريق كاميرات المراقبة المثبتة أمام بعض المنازل، وكثير من
المؤسسات الأمنية والتجارية، والتي بطبيعة الحال ترصد حركة المرور من مارة ومركبات أمام
تلك المنازل والمؤسسات.

وإن كان إجراء تصوير الواقعة كأحد وسائل المعاينة لا يزال إجراءً اختيارياً للمختص بإجرائها⁽¹⁾، إلا أن له أهمية كبيرة في معاينة حوادث الطرق، وحسناً فعلت الإدارة العامة للمرور بالشرطة الفلسطينية مؤخراً، بوضعها كاميرات المراقبة المثبتة على المفارق الرئيسية في محافظات قطاع غزة، حيث إن التصوير يعطي للمحقق والقاضي تصويراً حقيقياً للحادث يمكنه الرجوع له كلما اقتضى الحال، وبذلك فإنه يجبر خللاً حدث أثناء المعاينة بالرسم، ويزيل في كثير من الحالات لبساً اعترى شهادة واحد أو أكثر من الشهود.

وعلاوة عن إمكانية قيام مأمورى الضبط القضائى بتصوير مسرح الجريمة كأحد وسائل المعاينة، فإنهم وفي كثير من الأحيان ما يقومون بالاستعانة بكاميرات المراقبة المثبتة أمام المنازل أو المحال أو المؤسسات للاستفادة من تسجيلاتها والاطلاع على كيفية وقوع حادث الطرق، الأمر الذي يفيد إفاده هامة في تحديد المتسبب في الحادث ونسبة مسؤوليه فيه.

ثم إن أحدث طريقة للرسم الهندسى الجنائى، هي التي تجمع بين الرسم الهندسى والتصوير الفوتوغرافي في لوحة واحدة، من واقع مقياس رسم ذو نسبة ثابتة للتصوير والرسم، وهي طريقة مستخدمة أصلاً في رسم الخرائط المساحية والجوية⁽²⁾.

سادساً: الاستعانة بالمندوبيين

الثابت أن أسلوب الاستعلام عن الجريمة والاستخار عنها يجدي في تحقيق غالبية الجرائم، واستقاء المعلومات والاستخبارات أمر يتم في مجالى الضبطية، قضائية كانت أو إدارية، ولا يوجب القانون قيام رجل الضبط القضائي بنفسه بالتحريات والأبحاث، بل له أن

⁽¹⁾ تنص المادة (2/121) من القانون الفلسطينى على " كل صورة الققطت بالآلة تصوير تعمل بطريقة آلية موضوعة من قبل الشرطة تعتبر بينة مقبولة لكل إجراء قضائي بصدق أية مخالفة مرورية". كما اشترطت المادة (1/268) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطينى في الصورة التي تقدم كبينة للمحكمة أن تكون نسخة مؤقتة من الشريط الذى وضع في آلة التصوير وأخرج منها، وأنه منذ لحظة التقاطها بالآلة التصوير إلى حين تقديمها إلى المحكمة لم تجر عليها أية عملية من شأنها أن تغير أي بيان من بياناتها"، وإن كان النص يقيد تلك الصور بالمؤقتة من آلات الشرطة كأصل عام، إلا أن القضاء الجزائري قضاء موسع، يمكن الإثبات فيه بكافة البيانات والقرائن طالما اطمأنت لها قناعة المحكمة، ويحسب علم الباحث فقد قُبِّلت تلك المواد عملياً كأدلة إثبات أو نفي في قضايا حوادث الطرق أمام المحاكم الفلسطينية .

⁽²⁾ مراد، شرح قانون المرور (ص345).

يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث برجال السلطة العامة، أو المرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم⁽¹⁾.

وقد تبدو أهمية الانفاس بهم في أنهم أقدر بحكم اتصالاتهم بال العامة وتجردهم من الصفة الرسمية على الاندماج في مختلف الأوساط واستطلاع الأخبار المتعلقة بال مجرمين، ويشرط أن يكون سلوك المندوب مشروعًا في حد ذاته، حتى يمكن للمحكمة الاعتماد عليه في وزن الأدلة المسندة للمتهم⁽²⁾.

وتبرز أهمية هذه الوسيلة في مجال التحقيق في حوادث الطرق، عند الاستعانة بأولئك المندوبين للتحري حول الواقع المجهولة السائق، أو المركبة، أو كليهما، ويقومون بذلك عملياً بواسطة وضع مندوبي لهم في مواقف المركبات العمومية، أو في مكان واقعة مخصصة لاستجلاء المعلومات وإعلامهم بها، أو في بعض المؤسسات التي تكثر معداتها من المركبات المشابهة، كما يقومون في سبيل ذلك بالاستعانة بالمختصين من إدارة المباحث العامة ابتداءً، ثم يمكن تكليفهم بذلك عن طريق وكيل النيابة المختص، والذين غالباً ما يوردون معلومات هامة حول ما كلفوا به.

وتظهر هنا أهمية ما أشار إليه الباحث حول ضرورة الرفع الفوري لمحضر مستقل بالاستدلال لوكيل النيابة المختص، حيث إن من شأن التراخي في ذلك في الواقع المجهولة، بحجة أن محققى الحوادث أقدر من غيرهم في الوصول للحقيقة، أو أنهم لا يرفعوا المحضر إلى وكيل النيابة إلا بعد الوصول للحقيقة إظهاراً لمدى كفاءتهم، يُشكل إخلالاً بواجب قانوني، ومجتمعي، فلا يعيّب الشخص الاستعانة بغيره من أهل الاختصاص، وإنما مبرر قانوني ولا أخلاقي، إذا ما أخفق محقق حادث الطرق في الوصول إلى الحقيقة نتيجة استثارته برأيه، والتقليل من شأن جهود الآخرين ومجهوداتهم من الإدارات الأخرى أو حتى بعض رجال السلطة العامة.

⁽¹⁾ الشاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخارات (ص31).

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1 / 302).

سابعاً: سماع أقوال المقبوض عليه

أجاز القانون لـ مأمور الضبط القضائي سؤال المقبوض عليه وسماع أقواله، وحضر عليه استجوابه _ إلا بناءً على تقويض في بعض الجرائم _ إذ إن الاستجواب إجراء تحقيقي خصّه المشرع بالنيابة العامة ⁽¹⁾.

ويقتصر سؤال المشتبه به على الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به، وعن رأيه في أقوال الشهود وتقارير الخبراء، دون مناقشته تفصيلاً في إجاباته أو استظهار التناقض بين تلك الإجابات، إذ إن ذلك يعد استجواباً ⁽²⁾.

وهو إجراء مباح لـ مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، لكنه واجب عليه في بعض الأحيان ⁽³⁾ فيتعين عليه سؤال الأشخاص المتواجدین بمسرح الجريمة عن معلوماتهم حول الواقعه، وكذلك سؤال المشتبه به ⁽⁴⁾.

وقد نصّت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

وإن كان هذا هو الأصل، فإن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من استجواب للمتهم في قضایا حوادث الطرق، قبل حصولهم على التقويض القانوني من وكيل النيابة المختص، يعد إجراءً مخالف لصحيح القانون، لا يصحّه تزويدهم بتقويض لاحق بتاريخ إجرائه، وهو ما يجب العمل على معالجته من قبل أعضاء النيابة العامة.

⁽¹⁾ الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص 90).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/ 210).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (م杰 1/ 304).

⁽⁴⁾ الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (ج 1/ 259).

ثامناً: سماع الأقوال

يهدف سماع الأقوال للسماح لغير أطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، وهي الطريق الأكثر شيوعاً في مجال الإثبات الجزائري، لذا فقد أعطى القانون لكافة الصلاحية للإدلاء بالشهادة، فيجوز أن يكون الشاهد قريباً للمتهم أو صهراً له أو صديقاً⁽¹⁾.

والشاهد هو كل شخص أدرك ظروف الجريمة بإحدى حواسه الخمس⁽²⁾، وقد أجاز المشرع الفلسطيني للأمور الضبط أن يسأل الشهود عن معلوماتهم عن الواقعه⁽³⁾، كما يتبعين عليه سؤال الأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة عن معلوماتهم حول الواقعه⁽⁴⁾.

ولا يجوز للأمور الضبط تحريف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين⁽⁵⁾.

وتتنوع الشهادة ما بين شهادة الرؤية وهي أقوى الشهادات إثباتاً، ثم شهادة السمع، ثم شهادة النقل، وتعد الأخيرة أضعفها، إذ لا يعتمد بها لوحدها، بل تكون منطقاً إلى أدلة أخرى كاعتراف المتهم بارتكاب الجريمة⁽⁶⁾.

كما أن الشهود يتتوعون ما بين شهود إثبات وشهود نفي، وهناك شهود المحكمة وهم من تستدعيهم المحكمة لجلاء بعض الحقائق ولو لم يطلب إحضارهم مثل الادعاء العام، أو المتهم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ أبو عامر، الإجراءات الجنائية (ص 558).

⁽²⁾ الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته (ص 137).

⁽³⁾ جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1/306).

⁽⁴⁾ الدبراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (ج 1/ 259).

⁽⁵⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. وعلى ذات النهج سار كلا من التشريعين الفلسطيني والعماني، في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية العماني.

⁽⁶⁾ الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته (ص 139).

⁽⁷⁾ المرجع السابق، ص 140.

ولما كان لكل حادث ظروفه وملابساته التي تختلف عن غيره، فإنه لا يمكن وضع أنموذج أسئلة معينة توجه للشاهد، ولكن يجب أن تكون مجديّة في الدعوى، متصلة في موضوعها⁽¹⁾.

وكلّيّة هي طرق الوصول للشهود في قضايا حوادث الطرق، إذ يمكن أن يتم ذلك بسؤال الحاضرين في مسرح الجريمة من أصحاب محلات تجارية مجاورة، أو مارة في الطريق، أو سماع أقوال المبلغ عن الحادث، كما يمكن سؤال الركاب الذين كانوا داخل مركبة أي من السائقين المشتركين بالحادث، ويمكن الاستعانة كذلك بسؤال المسعف حال وجود إصابات، أو أن يكون شاهداً قد دلَّ على آخر، أو بواسطة من يذكّرهم المتهم، أو المجنى عليه، أو المضرور في إفاداتهم.

إلا إنّه وعلى ما لهذا الأجراء من أهمية، تتبعه الإشارة إلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال الشهدود على أنها أدلة لا تقبل إثبات العكس، أو التسليم بما جاء فيها والبناء عليها وحدّها عند اتخاذ إجراءات لاحقة عليها؛

فقد أثبتت دراسات سيكولوجية أن الخطأ في أداء الشهادة شديد الاحتمال، ولو على سبيل الخطأ لا العمد، حتى فيما بين أكثر الشهدود أمانة وثقة، ومن هنا تبرز أهمية مراعاة هذه الحقيقة حينما يجد المحقق أن هناك أمراً غير طبيعي أو غير مقنع عند الربط بين الشهادة من جهة، ووقائع الحادث من الجهة الأخرى⁽²⁾.

فسواء أكان الإدراك سمعياً أو بصرياً، أو عن طريق الشم أو التذوق، أو اللمس، فهو عملية مشتركة فيما بين المخ البشري والجهاز المختص بالجسم، فالإدراك بالبصر مثلاً يشتراك فيه كلاً من الجهاز البصري وهو العين، والمخ البشري، فالمりئيات تتفق صورتها في جهاز البصر، إلا أن إدراك المخ البشري لما تمت رؤيته مختلف بين شخص وآخر⁽³⁾.

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1/ 306).

⁽²⁾ رياض، الأدلة الجنائية المادية كشفها وفحصها (ص42).

⁽³⁾ المرجع السابق، ص43.

وتأكيداً على ما ذكر يُشير الباحث إلى أنه وأثناء عمله بالتحقيق في دعوى حادث طرق مجهول المركبة والسائلق بناءً على تفويض وكيل النيابة المختص، تم ضبط إفادات ما لا يقل عن (٩) أشخاص تحت القسم القانوني، أفادوا جميعاً بمشاهدتهم للحالة لحظة حدوثها، وقاموا بالإدلاء بمعلوماتهم حول نوع المركبة ولونها وما بها من علامات مميزة وفق ما شاهدوه، إلا أن الغريب في الأمر أن أيّاً منهم لم تتفق أقواله _ حول النوع واللون والمواصفات _ مع الآخر، بل والأشد غرابةً أنه ولدى الوصول إلى المعلومات الحقيقة للمركبة عن طريق تسجيل فيديو قام بتصويره أحد الشهود بواسطة كاميرا هاتفه المحمول، تبين أن البيانات الفعلية للمركبة مسيبة الحادث مختلفة عما ذكره الشهود التسعة.

وكمثال آخر حول الخطأ في الإدراك السمعي، ففي إحدى الواقع وحول سؤال شاهد حول وقت ارتكاب جريمة ارتكبت في ورشة آلية للنجارة، أفاد بوقت معين ودلل على ذلك بسماعه دقات ساعة الحائط المعلقة داخل الورشة، والتي تصدر صوت دقاتها على كل رأس ساعة، مع أنه عند التحقق من الأمر وجد أن الآلات في الورشة لا تتطفىء، وأنها تُصدر أصواتاً لا يمكن للأذن شديدة الحساسية بالسمع أن تسمع صوت دقات الساعة أثناء تشغيلها، وبالتحقق من معلومات الشاهد، تبين أنه سمعها عندما هم بออกจาก الورشة والآلات غير مشغلة .(١)

هذا في حالة كون الشاهد لم يتعمد الإدلاء بمعلومات خاطئة حول الواقع، فماذا يمكن أن يكون حال تعمد ذلك، فكثيره هي الأسباب التي من الممكن أن تدفع إلى الإدلاء بأقوال كاذبة، منها أسباب شخصية (عداوة_ صداقـة_ مغـالـاة_ خـوف_ ضـعـف ذـاكـرـة)، ومنها كذلك أسباب عينية (دفع مسؤولية مدنـية_ دفع إهمـال وظـيفـي_ دفع مسـؤـلـيـة أدـبـيـة ..)^(٢).

يُذكر هنا بأنه وفي إحدى حالات تحقيقنا بدعوى حادث طرق مجهول المركبة والسائلق بتفويض من وكيل النيابة المختص، ولدى قيامنا بسماع أقوال شهود تحت القسم القانوني، أفاد أحد الشهود بأنه شاهد المركبة ومن كان يقودها وقت الحادث، وأن المركبة تعود ملكيتها لأحد

^(١) رياض، الأدلة المادية كشفها و فحصها (ص44).

^(٢) الزعنون، التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته (ص145).

الأشخاص القاطنين في الشارع المجاور للواقعة، وبسؤاله عن حال الطريق وقت الحادث أفاد أنها كانت مظلمة لانقطاع التيار الكهربائي عن المنطقة وقت الحادث _ والذي كان حوالي الساعة 22:15 تقريباً _ وأن المركبة كانت مضاءة بأنوارها الأمامية فقط، وبسؤاله عن حالة إنارة صالون المركبة من الداخل أفاد أنها لم تكن مضاءة من الداخل، وبسؤاله عن كيفية إدراكه للمركبة وقائدها، أفاد بأنه شاهد مصحفاً موضوعاً على مقدمة صالون المركبة (الطلبون)، وأنه شاهد كذلك قائدها، واصفاً إياها بأنه يعي لحيته، ويرتدى (جلابية وحطة)؛

وبتحليل شهادته من الناحية المنطقية نجد بأنها تخالف أصول المنطق، إذ كيف يمكن لشخص بأن يشاهد ما بداخل المركبة من أغراض في طريق مظلمة، ومن باب أولى كيف له مشاهدتها وضوء المركبة الأمامي مضاءً باتجاهه والمركبة من الداخل مظلمة، ثم إن الشاهد من الناحية المنطقية لا يحاول إدراك تفاصيل واقعة الحادث إلا بعد حدوثها، فالأصل أن يحاول الشاهد استقصاء تفاصيل المركبة والسائق بعد الحادث لا قبل وقوعه، كمحاولة التعرف على أرقام اللوحة الخلفية لدى محاولة السائق الهرب من مكان الحادث، وبالتحقيق معه أفاد بأنه سمع من أحد الأشخاص _ الثقات باعتقاده _ لمعلوماته حول المركبة والسائق، وادعى مشاهدته للواقعة.

تاسعاً: سماع أقوال المصايبين
للمأمور الضبط القضائي سماع أقوال المصايبين جراء حادث الطرق، وينصح بالمبادرة إلى سماع أقوالهم لسبعين رئيسين:

أ_ خوفاً من أن تؤدي الإصابة إلى الوفاة وبالتالي تعذر سماع الأقوال خاصة في الإصابات الخطيرة.

ب_ لأن إفادة المصاب غالباً ما تكون أقرب إلى الحقيقة، فلم يذر بخاطره بعد إخفاء بعض الحقائق أو تغيير الأقوال لصالح أي طرف في الواقعة.

إلا أنه يمتنع عليه ذلك إذا كانت الحالة الصحية للمصاب لا تسمح بذلك، أو أن من شأن سماع أقواله التأثير عليها سلباً، على أن يثبت ذلك بتقرير الطبيب المعالج.

المطلب الثاني: الأعمال الاستثنائية لـمأمورى الضبط القضائى

الأصل العام أن كافة المهام والصلاحيات الموكلة أو الممنوحة لـمأمورى الضبط القضائى في مرحلة جمع الاستدلالات مقيدة بـألا تمس حقوق الأفراد أو تقيد من حرياتهم.

لكن المشرع وإزاء وجود بعض الحالات التي تتطلب الإسراع باتخاذ الإجراءات الجزئية بشأنها، إذ إن مظنة الخطأ بها بعيدة المنال، أجاز لـمأمورى الضبط القيام ببعض الإجراءات الاستثنائية⁽¹⁾، كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: القبض بدون ذكرة

يعنى بالقبض حرمان المقبوض عليه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة⁽²⁾، وبحسب الأصل فالسلطة المختصة بالأمر بتنفيذها هي سلطة التحقيق لا الاستدلال، وإن كان مناط تنفيذ ذلك الأمر واقع على لـمأمورى الضبط القضائى.

ويعد القبض من أخطر الإجراءات النافذة، كونه يتعلق بـتنقييد حرية الأفراد، ومنع تجوالهم، مع ما يتربى عليه من آثار مادية ومعنوية، لذا فقد أولاً المشرع عناية خاصة، عدا عن تقييده بـشروط دستورية وردت في متن القانون الأساسي الفلسطيني، والذي نصت المادة (2/11) منه على " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ..".

كما تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ولدواعي الاستعجال، وحفاظاً لهيبة الدولة عند إدراك بعض الجرائم المرورية، أجاز المشرع الفلسطيني القبض بلا ذكرة على قائد أية مركبة ارتكب على مرأى منه جريمة التسبب

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزئية في التشريع الفلسطيني (مج1/319).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني (ج1/227).

في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية، مع إلزام الشرطي الذي قام بهذا القبض بإحالته المتهم إلى المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها 24 ساعة⁽¹⁾.

وبالتالي فإن صلاحية القبض بدون مذكرة المجازة للشرطـي في الحالـة السابقة مقيدة بـقيـدـين، أولـهـما: أن يـنـتـجـ عنـ الحـادـثـ أـضـرـارـ جـسـمـانـيـةـ _ بماـ فـيـ ذـلـكـ حـالـاتـ الـوفـاةـ _ عـلـىـ مرـأـيـ الشرـطـيـ ، الأـمـرـ الذـيـ يـفـهـمـ مـنـهـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ أـنـهـ لـاـ يـحـقـ لـلـشـرـطـيـ إـلـقاءـ القـبـضـ بـدـوـنـ مـذـكـرـةـ عـلـىـ مـنـ يـرـتـكـبـ حـادـثـ طـرـقـ تـقـصـرـ نـتـائـجـهـ عـلـىـ الـأـضـرـارـ الـمـادـيـةـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ مـنـ الـضـرـرـ، مـعـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ جـائـزاـ لـمـأـمـورـ الضـبـطـ إـذـ مـاـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ جـرـيمـةـ مـتـلـبـسـاـ بـهـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ الـأـسـطـرـ الـقـادـمـةـ، أـمـاـ الـثـانـيـةـ: فـهـيـ وـجـوبـ إـحـالـتـهـ لـلـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ مـدـدـ أـقـصـاـهـاـ 24ـ سـاعـةـ.

الفـرعـ الثـانـيـ: الإـجـراءـاتـ فـيـ حـالـةـ التـلـبـسـ

تـعـرـفـ حـالـةـ التـلـبـسـ بـأـنـهـ تـقـارـبـ زـمـنـيـ بـيـنـ وـقـوعـ الـجـرـيمـةـ وـكـشـفـهـاـ⁽²⁾، إـذـ يـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـ لـفـظـهـاـ أـنـ الـجـرـيمـةـ وـاقـعـةـ وـأـدـلـتـهـاـ ظـاهـرـةـ بـادـيـةـ وـمـظـنـةـ الـخـطـأـ فـيـهـاـ طـفـيـفـةـ وـالتـأـخـيرـ فـيـ مـباـشـرـةـ الإـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ قـدـ يـعـرـقـ سـبـيلـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ⁽³⁾.

وـقـدـ عـرـفـهـاـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـ بـأـنـهـ "ـ تـكـونـ الـجـرـيمـةـ مـتـلـبـسـاـ بـهـاـ حـالـ اـرـتكـابـهـاـ، أـوـ عـقـبـ اـرـتكـابـهـاـ بـبـرـهـةـ وـجـيـزةـ، أـوـ إـذـ تـبـعـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـرـتكـبـهـاـ أـوـ تـبـعـتـهـ الـعـامـةـ بـصـخـبـ أـوـ صـيـاحـ إـثـرـ وـقـوعـ الـجـرـيمـةـ أـوـ إـذـ وـجـدـ مـرـتكـبـ الـجـرـيمـةـ بـوقـتـ قـرـيبـ حـامـلـآـلـاتـ أـوـ أـسـلـحـةـ أـوـ أـمـتـعـةـ أـوـ أـورـاقـأـ أوـ أـشـيـاءـ أـخـرـىـ يـسـتـدـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـفـاعـلـ أـوـ شـرـيكـ فـيـهـاـ، أـوـ وـجـدـتـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ آـثـارـ أـوـ عـلـامـاتـ تـقـيدـ بـذـلـكـ"⁽⁴⁾.

وـإـذـ مـاـ قـامـتـ إـحدـىـ حـالـاتـ التـلـبـسـ السـابـقـةـ جـازـ لـمـأـمـورـ الضـبـطـ الـقضـائـيـ اـتـخـاذـ بـعـضـ الإـجـراءـاتـ الـاسـتـثنـائـيـةـ التـيـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ مـباـشـرـتـهـاـ لـوـلـاـ قـيـامـهـاـ.

⁽¹⁾ القانون الفلسطيني، مادة (2/96 ج، 96/1).

⁽²⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص 88).

⁽³⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص 213).

⁽⁴⁾ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مادة (26)، كما ذكرت حالاتها في المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

ويتفق فقهاء القانون على أن حالات التلبس المنصوص عليها قد وردت على سبيل الحصر، إذ لا يجوز القياس عليها أو ابتداع حالات أخرى لوصف الجريمة بأنها متلبس بها.

كما تتصف حالة التلبس بأنها حالة موضوعية تتصبّ على الواقعية الجرمية لا على شخص مرتكبها، ثم إنها حالة محسوسة لا تكون إلا بإدراك الفعل الجرمي بإحدى الحواس إدراكاً⁽¹⁾ يقينياً لا يقبل الشك

ولكي يصبح من الجائز للأمور الضبط القضائي أن يوسعوا من سلطاتهم، باتخاذهم بعض الإجراءات التي ليس لهم اتخاذها لولم تقم حالة التلبس، لا بد من توافر عدة شروط عامة هي :

- أ- إدراك الجريمة في إحدى حالات التلبس.
- ب- أن يتم الإدراك بمعرفة مأمور الضبط ذاته.
- ت- أن يتم إدراكتها بطريق مشروع.

وقد وسّع المشرع من سلطات مأمور الضبط في حالة التلبس، فالالأصل أنه لا يملك سلطة القبض على أحد أو تفتيشه، لأنهما من سلطات النيابة العامة، إلا أنه منحه تلك الصلاحية في هذه الحالة، فهذه السلطات مقصورة على حالة التلبس⁽³⁾.

وحقيقة الأمر أن سلطات وواجبات مأمور الضبط في حالة التلبس ليست جميعها إجراءات استثنائية، إذ إن بعضها يعتبر من أعمال الاستدلال، إلا أن بعضها وإن كانت جوازية في غير حالات التلبس، فهي وجوبية حال قيامها، كما في حالة وجوب انتقاله الفوري إلى مكان الجريمة المتلبس بها ومعاينتها.

ويمكن تقسيم الإجراءات المتخذة في حالة التلبس إلى نوعين: الأول: الأعمال الاستدلالية لមأمور الضبط في حال التلبس، والثاني: أعمال التحقيق في حالة التلبس.

⁽¹⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص214).

⁽²⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص104، 105).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج1 / 341).

أولاً: الأعمال الاستدلالية لمؤمر الضبط في حالة التلبس

1. الانتقال إلى محل الواقعه

يجب على مؤمر الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعه، وأن يتحفظ على كل ما تختلف عنها من آثار، ويعاين تلك الآثار، كما أن عليه إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً، وأن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله والتي يجب عليها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة حال كانت جنائية متلبساً بها⁽¹⁾.

يفهم مما سبق أن انتقال عضو النيابة العامة إلى مكان الجريمة المتلبس بها وجوبياً في الجنائيات، بيد أنه جوازياً في الجنح، إلا أنه يجدر بعضو النيابة العامة الانتقال إلى محل واقعة حوادث الطرق لمعاينتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات في حالة إذا ما تختلف عنها حالات وفاة أو إصابات جسمانية خطيرة، الأمر الذي يكاد يكون منعدماً من قبدهم في وقائع حوادث الطرق، كونها جنحاً لا جنائيات⁽²⁾.

2. منع الحاضرين من ممارحة محل الواقعه

يعتبر تحرير المحضر إجراءً من إجراءات الاستدلال، كما أن منع الحاضرين من ممارحة محل وقوع الجريمة يعتبر صورة من صور الاستيقاف الذي يدخل ضمن أعمال الاستدلال، وقيام مؤمر الضبط به إنما يكون لغرض تحرير المحضر⁽³⁾.

غير أن جانباً من الفقه يرى بأن هذا المنع ما هو إلا إجراء تنظيمي الهدف منه فتح المجال لمؤمر الضبط القضائي للقيام بأداء عمله في ظروف يسودها الهدوء والنظام، وبهدف بنفس الوقت إلى تقاديم أي عبث أو تشويه للأدلة القائمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مادة (27).

⁽²⁾ تنص المادة (465) من التعليمات القضائية للنائب العام على "يجب على أعضاء النيابة الاهتمام بإجراء الكشف والمعاينة كلما أمكن ذلك ؛ باعتباره إجراء بالغ الأهمية من إجراءات التحقيق الجنائي" التعليمات القضائية للنائب العام، تعليمات رقم (1) لسنة 2006، المكتب الفني للنائب العام، غزة، فلسطين.

⁽³⁾ الوليد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج/1 226).

⁽⁴⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص225).

ولهذا المنع فائدة هامة في سير عملية التحقيق لاحقاً، إذ قد يكون من بين الحاضرين من شاهد الجريمة فيتمكن مأمور الضبط من سماع أقواله، كما قد تتمكن النيابة من ضبط أقواله تحت القسم لاحقاً، بل قد يكون من بينهم أحد فاعلي الجريمة أو شركائه في ارتكابها⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات التحقيق في حالة التلبس

1. القبض على المتهم

سبقت الإشارة إلى أن التلبس بالجريمة أحد الحالات التي أجاز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم بدون مذكرة قبض⁽²⁾، إلا أن القانون يشترط للقبض على المتهم الحاضر في جريمة متلبس بها شرطين: الأول: أن توجد دلائل كافية على اتهامه، والثاني: أن تكون الجريمة المتلبس بها من نوع الجناية، أو الجنحة المعقّب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر.

وتقدير ما إذا كانت تلك الدلائل كافية أم لا، وإن كان تقديرًا اختص به مأمور الضبط أثناء ضبطه جريمة متلبس بها، إلا إنه وفي كل الأحوال خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع.

ولا تفرقة في اختصاصات مأمور الضبط بالقبض على المتهم بجناية أيًّا كان نوعها، إلا أن ثمة تفرقة فيما إذا كانت الجريمة من نوع الجنح، فهو مقيد بأن يكون معاقباً عليها مدة تزيد على ستة أشهر.

وتبدو العلة من استلزم أن تكون الجنحة معاقباً عليها مدة تزيد على ستة أشهر، هو استلزم التنسيق بين إباحة القبض والحبس الاحتياطي الذي لا يكون كقاعدة عامة إلا في الجنايات أو الجنح التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر⁽³⁾.

⁽¹⁾ وقد حدث في بعض الحالات أن يتسبب قائد مركبة بدعس أحد عابري الطريق مما ينتج عنه إصاباته بإصابات خطيرة وتمدهه على الأرض في محل الواقعه، فيقوم قائد المركبة بإيقاف مركبته في مكان بعيد قليلاً عن مكان الواقعه، ويتوارد في مسرحها بجوار المصايب على أنه شخصاً عادياً من الحاضرين، إذ إن الغالب أن جمهور المشاهدين للواقعه يرکزوا إدراکهم في مثل هذه الحالات صوب المصايب أكثر من تركيزهم على معرفة المتسبب بالواقعه.

⁽²⁾ راجع المادة (1/30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (96/ج) من القانون الفلسطيني.

⁽³⁾ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص226).

ويستوي في ذلك أن يكون الحبس عقوبة في جريمة عمدية أو غير عمدية، وجوبياً أو جوازياً، فكل ما يُشترط أن تزيد العقوبة عن ستة أشهر.

2. التفتيش

الأصل أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لا الاستدلال، إلا أن المشرع أجازه لامرأ الضبط القضائي في حالة التلبس، وقد يقع التفتيش على الأشخاص أو الأماكن، وتحتفل التشريعات في المساحة الممنوحة لرجل الضبط القضائي بالتفتيش فيها على إثر قيام حالة التلبس، ففي حين تقتصر الصلاحيات على تفتيش الأشخاص في التشريع الفلسطيني، نجدها تمتد لنشمل منزل المتهم في بعض التشريعات الأخرى⁽¹⁾.

أجاز الشارع لامرأ الضبط تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً، وعليه أن يحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه، ويضعها في المكان المخصص لذلك⁽²⁾.

ويقصد بتفتيش المتهم البحث في ملابسه أو جسمه أو أي شيء يحمله كحقيقة أو ما شابه، وذلك عن دليل يتعلق بالجريمة التي قامت دلائل كافية على اتهامه بارتكابها⁽³⁾.

وتمة خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للتفتيش السابق، فيرى بعض الفقهاء أن تفتيش الأشخاص في حالة التلبس هو تفتيش وقائي الغرض منه تجريد المتهم المقبوض عليه مما يكون معه من سلاح حتى لا يستخدمه في الاعتداء على نفسه أو غيره، أو من أشياء تشكل دليلاً ضده⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ من ذلك ما نصت عليه المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية المصري قبل الحكم بعدم دستوريتها حيث أنها تنص على "لأمرأ الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، و يضبط فيه الأشياء والأوراق التي تقييد في كشف الحقيقة إذا اتضح له بأمرات قوية أنها موجودة فيه".

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1/ 346). وتنص المادة (38/1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لامرأ الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك".

⁽³⁾ الوليد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (ج 1/ 237).

⁽⁴⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص 230).

في حين يرى آخرون، بأن ذلك التفتيش لا يقف عند اعتباره وسيلة للتوقي من أي خطر يصدر عن المقبوض عليه، بل يعتبر وسيلة للعثور على أدلة جديدة عند قيام الجرم المشهود، فمن يُلقي القبض عليه وهو في حالة تلبس بالسرقة، يجب إجراء التفتيش على شخصه، لإمكانية العثور معه على سلاح يخفيه، وهو بلا شك دليل مؤثر على وصف الجريمة⁽¹⁾.

كما يدل أصحاب هذا الرأي على صوابيته، بأن التفتيش التحقيقي للبحث عن الدليل هو الأصل، وهو المعنى الأول الذي تتصرف إليه كلمة التفتيش مجردة من أي تحديد أو تخصيص، أما التفتيش الوقائي لتجريد المتهم من صلاحياته فهو حق بدهي مسلم به، لا يحتاج إلى نص خاص يبيحه صراحة⁽²⁾.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي الأخير، كون التفتيش الوقائي الهدف لتجريد المتهم مما يمكن أن يُشكل خطراً على نفسه أو غيره من الإجراءات البديهية المسلم بها والتي لا تحتاج إلى نص يخصصها صراحة.

وتنص التشريعات العربية على وجوب تقيد التفتيش بالأداب العامة في المجتمع، لذا فقد قيدت تفتيش الأنثى بألا تُفتش إلا من قبل أنثى مثلاً ينتدبهما لذلك القائم بالتفتيش⁽³⁾، كما تُرتب البطلان إذا ما خولف القيد السابق، حتى لو تم ذلك برضائها⁽⁴⁾.

ويدخل فحص دم المتهم وبوله ضمن تفتيش الأشخاص، شريطة ألا يكون ذلك ضاراً به من الناحية الصحية، الأمر الذي يستدعي القيام بالإجراء من خلال الطبيب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص 124).

⁽²⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري (ص 234).

⁽³⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مادة (47) ونظيريه المصري مادة (46) والعماني مادة (78).

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 502).

⁽⁵⁾ الوليد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/ 239).

المبحث الثاني: قضايا حوادث الطرق في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة

نمة فروق جوهرية بين جهات ثلاثة، أولها سلطة الضبطية القضائية، وثانيها سلطة التحقيق الابتدائي، أما ثالثها فهي سلطة المحاكمة.

وعلى الرغم من أن القانون قد أحاط الأشخاص في كافة مراحل القضية الجزائية _أيًّا ما كانت صفتهم فيها_ بضمانات كفيلة بعدم المساس بحرياتهم إلا وفق ما رسمه بين دفتيه، مانعاً أن يُنسب إليهم ما لم يقترفوه من سلوكيات مجرمة، إلا أنه قد جعل من مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية، فقيمت السلطة المختصة بإجرائه بضمانات خاصة بالمتهم و كفيلة بـألا يتخذ ضده إلا الإجراءات المقررة قانوناً، كما أن المشرع استفاض وزاد من هذه الضمانات في المرحلة الأخيرة _المحاكمة_ كونها المرحلة الفاصلة في الدعوى بالحكم بالإدانة أو البراءة.

المطلب الأول: دعوى حوادث الطرق في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره، ولذلك فإن تحقيق الدعوى الجنائية معناه كشف حقيقة الأمر فيها، بتمحيص أدلةها وتعزيزها أو هدمها تمكيناً لسلطة الاتهام من النظر في أمر صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم⁽¹⁾.

فقبل دخول الدعوى الجزائية حوزة القضاء للحكم فيها، فإنها غالباً ما تمر بمرحلة أولية يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها، يطلق عليها مرحلة (التحقيق الابتدائي) تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)⁽²⁾.

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية تختص به سلطة التحقيق للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة، والتقييم عن مختلف الأدلة الواقعية والقانونية التي تساعده على معرفة صلاحية عرض أمرها على القضاء من عدمه⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو عامر، الإجراءات الجنائية (ص 493).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/ 255).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 1/ 369).

فتحقيق الدعوى مرحلة مستقلة من مراحل الدعوى الجزائية، فهي مرحلة مستقلة عن مرحلة تسبقها هي مرحلة الاستدلال، ومستقلة كذلك عن مرحلة تتلوها هي مرحلة المحاكمة⁽¹⁾.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصريف فيها في التشريعين الفلسطيني والعماني⁽²⁾، بينما يباشره إضافة إلى النيابة العامة قاضي التحقيق في بعض الحالات في التشريع المصري⁽³⁾.

وفي حين تتفق التشريعات العربية على الفصل بين قضاء الحكم ووظيفتي الاتهام والتحقيق، إلا أنها تقسم إلى قسمين في الفصل أو الجمع بين الوظيفتين الأخيرتين، وقد سار المشرع الفلسطيني على سياق القسم الأخير، فجمع بينهما إلى النيابة العامة، إذ لا وجود لقاضي التحقيق في التشريع الفلسطيني⁽⁴⁾.

كما أن النيابة العامة ملزمة بإجراء التحقيق في الجنایات، فإنه يجوز لها إقامة الدعوى مكتفية بمحضر جمع الاستدلال في مواد المخالفات والجناح⁽⁵⁾، وذلك بالاتفاق بين التشريعات الفلسطينية والمصرية والعمانية⁽⁶⁾.

ويرى الباحث بأهمية إجراء التحقيق الابتدائي بجرائم التسبب بحوادث الطرق، لما يتربّط عليها من مسؤوليات جزائية أو مدنية تبلغ درجة من الجسامّة في كثير من الحالات.

⁽¹⁾ القهوجي والشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (ص313).

⁽²⁾ تنص المادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصريف فيها"، وكذا تنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومبادرتها أمام المحكمة... ولجهات الأمن العام التنسيق مع الادعاء العام للتحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب".

⁽³⁾ تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنایات أو الجناح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق". كما يجوز لوزير العدل الطلب إلى محكمة الاستئناف لندب مستشار ل لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، راجع، مادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المصري وما بعدها.

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/421).

⁽⁵⁾ تنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

⁽⁶⁾ راجع المادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (4) من نظيره العماني.

يُشار إلى أنه يتم إجراء التحقيق في كافة دعاوى حوادث الطرق في فلسطين، كما أن هناك نيابة مرور متخصصة في محافظة غزة⁽¹⁾، أوكل إليها اتخاذ الإجراءات القانونية في دعاوى حوادث الطرق، إلا أن هناك بعضاً من الملاحظات الخاصة بالتطبيق العملي لإجراءاتها، سيشير إليه الباحث في السطور القادمة كلما اقتضى الحال ذلك.

الفرع الأول: ضمانات التحقيق الابتدائي

كون إجراءات التحقيق الابتدائي تتضمن القيام بإجراءات تقسم بالقهر والجبر بغية الوصول إلى الحقيقة، فقد كفله المشرع بضمانات معينة، تكفل الثقة بها وتضمن لها حيادتها ونزاهتها⁽²⁾، من أهمها:

1. الشرعية الإجرائية ومبأا قرينة البراءة، وهو الضمان الأول الذي يحتمي به المتهم، فيجب أن يكون الإجراء المتتخذ قد اتّخذ وفقاً لما حدده القانون، ابتداءً بالدستور، وانتهاءً بالتشريع الفرعي، الأمر الذي من شأنه الالتزام بمبأا قرينة البراءة، إذ الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا في أحوال معينة يحددها القانون بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه وبخلاف مرحلة المحاكمة، فإن الشك في هذه المرحلة لا يُفسر لمصلحة المتهم وإنما يُفسر ضد مصلحته، الأمر الذي يمكن أن يعتقد بتنافيه مع قرينة البراءة، لكن الحقيقة أنه لا يمكن تفسيره لمصلحته في هذه المرحلة، فالاتهام في ذاته شك، وهدف الإجراءات التالية له تحويل الشك إلى يقين بالبراءة أو الإدانة، والقول بغير ذلك يعني عدم إمكانية وصول قضية إلى قضاء الحكم، اللهم أنه يجب أن ترجح لدى المحقق أن الأدلة كافية لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حيث تم تشكيل نيابة المرور بمحافظة غزة، و تزويدها بعدد من وكلاء النيابة و الموظفين الإداريين لتمكنها من أداء مهامها، جرادة، التقرير السنوي الأول للنيابة العامة لدولة فلسطين للسنة القضائية 2006 (ص76).

⁽²⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، (ج1/361).

⁽³⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص236). تنص المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 على "المتهم بريء حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

⁽⁴⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/331، 332).

2. حياد المحقق: المحقق المحايد هو الذي يستهدف من خلال عمله مجرد تحقيق العدالة، بالوصول إلى الحقيقة، فيعتني ب الدفاع المتهم كعانته بأدلة الاتهام، الأمر الذي يدعوه المشروع الفلسطيني إلى السير وفق نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام⁽¹⁾.

3. سرية التحقيق: ويقصد به عدم السماح لجمهور الناس بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق، وعدم جواز عرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها، ويعمل مبدأ سرية التحقيق أن إجراءات التحقيق تستهدف التغطية عن أدلة قد يحاول المتهم أو غيره إخفائها أو تشويهها⁽²⁾. والحقيقة أن مبدأ السرية يحقق فائدة للمتهم ولسلطة التحقيق على حد سواء، فيتحقق فائدة للمتهم بعدم الشهير به أو الحط من اعتباره لا سيما وقد يحكم ببراءته، كما يتحقق فائدة لسلطة التحقيق بتمكنها من تعقب كافة الأدلة التي قد يتم التوصل إليها أثناء نظر الدعوى، بخلاف ما لو كان علنياً إذ إن من شأن ذلك إفشالها في الوصول لتلك الأدلة أو على الأقل مضاعفة الجهد المبذول في سبيل الوصول لها، والتزاماً بالمبادر نصت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية على " تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاوها، ويعتبر إفشاوها جريمة يعاقب عليها القانون".

يُهيب الباحث هنا بأهمية الالتزام بهذا المبدأ من قبل مأمورى الضبط القضائى المختصين بقضايا حوادث الطرق، كونه التزام قانوني واجب حسبما ذكر، وكذا له أهميته في إدارة عملية التحقيق ذاتها⁽³⁾، الأمر الذي يؤكد أن نشر أسماء بعض قائدى

⁽¹⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/260).

⁽²⁾ أبو عفيف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص 240).

⁽³⁾ يذكر هنا إلى أن علم الجمهور بأى إجراء من إجراءات التحقيق يؤثر غالباً بشكل سلبي على مجريات التحقيق - حتى لوم يكن مقصوداً - فإنه وأثناء قيامنا بالتحقيق في إحدى دعاوى حوادث الطرق مجهولة السائق والمركبة، حيث لم يكن لدينا سوى بعض المعلومات عن نوع المركبة ولونها وبعض السمات الشخصية للسائق، وكانت المركبة المراد البحث عنها في حينه من نوع دايو سوداء اللون، فبعد ما لا يقل عن يومين من ضبط إفادة أحد الشهود، تبين لنا أن معظم سائقى هذا النوع واللون من المركبات باتوا على علم بالواقعة وما يجري البحث عنه، الأمر الذي صعب من إجراءات البحث، إذ تبين لنا لاحقاً بعد القبض على المتهم المتسب بالحادث أنه كان يتبع من خلال أصدقائه من السائقين مجريات الواقعه، مدعياً أمامهم أنه سيشارك في البحث عنها لسبق معرفته حسب زعمه بغالبية المركبات من ذات النوع واللون وقادتها.

المركبات المتسببين بحوادث الطرق على وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو غيرها يعتبر مخالفة قانونية يجب تلافي الوقوع بها.

4. حضورية التحقيق للخصوم: تنص المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"، الأمر الذي يفهم منه نص القانون على علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وذلك لإتاحة الفرصة للمتهم بإبداء دفوعه القانونية وملحوظاته على مجريات التحقيق.

غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يجيز للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، ويكون ذلك في حالة الاستعجال والضرورة⁽¹⁾ غير أنه يبقى الحق للخصوم بالاطلاع على ما تم في غيبتهم من إجراءات، بل إن القانون أجاز لهم ولغيرهم طلب الحصول على صور من المحضر على نفقتهم الخاصة، وفي ذلك تنص المادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أو راق التحقيق أو مستنداته".

5. حق المتهم بالاستعانة بمحام: يعتبر الخصم ومحاميه شخصاً واحداً في الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة⁽²⁾، وقد نصت على هذا الحق المادة (1/102) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق"، بل إن النيابة ملزمة بإخطار المتهم بان من حقه الاستعانة بمحام عند حضوره للتحقيق لأول مرة⁽³⁾ إلا أن القانون أجاز للمحقق أن يتغاضى عن هذا الشرط عند استجواب المتهم في هاتين، هما حالة التبس، وحالة الضرورة والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز مباشرة الاستجواب دون دعوة محامي المتهم للحضور إن وجد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (ج 1/ 266).

⁽²⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽³⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية، مادة (1/96).

⁽⁴⁾ نقض جنائي مصري، 1948/10/28، رقم 176، مشار إليه عند أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص 243).

6. تدوين التحقيق الابتدائي: فمن القواعد الرئيسية المسلم بها فقهًا وقضاءً أن إجراءات التحقيق جميعها يجب إثباتها بالكتابة، لما توفره من وضوح للإجراءات المتخذة، وتحديد الآثار المترتبة عليها⁽¹⁾.

والتدوين يجب أن يكون معاصرًا زمنياً للإجراءات، فلا يجوز أن يتم التدوين بعد القيام بالإجراء بفترة زمنية، ويترتب على عدم تدوين الإجراءات انعدامها وعدم جواز الاستناد إليها، نظراً لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق والتي لا بد أن تخونه بمرور الزمن⁽²⁾.

وتنص المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية على "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوثقها معه"، وينبني على ذلك أنه إذا باشر وكيل النيابة العامة التحقيق دون أن يصطحب معه كاتباً، بأن قام وكيل النيابة بتدوين الإجراءات بنفسه، فإن الإجراء يفقد صفة كإجراء تحقيق ويعتبر من إجراءات الاستدلال⁽³⁾، وما يسري على وكيل النيابة يسري على مأمور الضبط القضائي المفوض من قبلها.

بل إن جانباً من الفقه يرى أن عدم اصطحاب عضو النيابة لكاتب معه، يتربّط عليه بطلان الإجراء إن كان من الإجراءات التي تستلزمها، كشهادة الشهود، واستجواب المتهم، وإجراء المعاينة، أما إذا كان الإجراء لا يستلزم بطبيعته تحrir محضر، مثل القرارات الصادرة بالقبض والتفتيش فإن عدم اصطحابه لا يرتب البطلان⁽⁴⁾.

ويجب أن يشتمل محضر التحقيق على الإجراء الذي بوشر من قبل سلطة التحقيق كالمعاينة وسماع الشهود، ويتعين أن يثبت بالمحضر ساعة وتاريخ مباشرة الإجراء لما له من أهمية في احتساب التقادم، وكذا في التأكيد من قيام المفوض بإجرائه

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/ 407).

⁽²⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (ص377).

⁽³⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/ 268).

⁽⁴⁾ من قال بهذا الرأي، نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص341).

بعد صدور التقويض أو قبله، ويوقع على المحضر المحقق والكاتب، إذ التوقيع هو السند الوحيد الذي يثبت صدور الإجراء من صدر عنه على الوجه المقرر قانوناً⁽¹⁾.

وتتقسم إجراءات التحقيق الابتدائي في دعاوى حوادث الطرق _ أسوة بغيرها من الدعاوى الجزائية _ إلى نوعين من الإجراءات، تهدف إجراءات الأول إلى جمع الأدلة وتحميصها، بينما تهدف إجراءات الثاني لاتخاذ الوسائل الازمة لمنع المتهم من الفرار، أو محاولته التأثير لإخفاء الأدلة، كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة

أولاً: الانتقال والمعاينة

الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة، فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يلزم إثبات حاليه⁽²⁾.

وقد سبق بيان الكيفية الفنية لإجراء معاينة وقائع حوادث الطرق عند الحديث حوله كأحد إجراءات جمع الاستدلالات؛ وعليه سنكتفي ببيانه من الناحية القانونية، مع تفصيل تقرير الكشف والمعاينة النهائي المعد بناءً على تقويض وكيل النيابة.

ويعتبر انتقال عضو النيابة العامة إلى محل الواقعة من الأمور الجوازية، مثلها في ذلك مثل غالبية الإجراءات التي تخضع لنقدير المحقق⁽³⁾، غير أن هذا الانتقال وإن كان واجباً فورياً على النيابة عند إخبارها بجناية متلبس بها، إلا أن عضو النيابة يمتلك السلطة التقديرية لهدف الانتقال، فقد يكون لغرض المعاينة أو لغيرها، كالانتقال للتفتيش أو لسماع شاهد أو لغير ذلك⁽⁴⁾.

(1) الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/270).

(2) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص279).

(3) أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص246).

(4) جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/444).

وقد سبق بيان رأي الباحث في أهمية انتقال عضو النيابة لمكان الواقعة في جرائم حوادث الطرق، خاصة تلك التي ينجم عنها حالات وفاة أو إصابات جسمانية خطيرة⁽¹⁾.

كما يورد الباحث هنا أهمية تأكيد عضو النيابة من قيام المعاينة بإجراءاتها الصحيحة عند تقويضه أحد مأمور الضبط القضائي بإجرائها في وقائع حوادث الطرق، بما يشمل انتقال مأمور الضبطحقيقة إلى مكان الواقعة، وتدوين ما ثم مشاهدته بدقة وموضوعية، مع بيان كيفية القيام بها، لأن يذكر على سبيل المثال كيفية تقديره لطول فرامل المركبة المتسbie بالحادث، وذلك بذكر كيفية قياس تلك الآثار بالمتر، أو بناءً على عدد أحجار الرصيف المجاور، أو بناءً على تقدير المسافة بشكل شخصي، فليس من المعقول أن يذكر أن آثار الفرامل يبلغ طولها عدداً من الأمتار على سبيل الدقة في التقرير، والواقع أنه قد تم تقديرها تقديرًا شخصياً من قبل مأمور الضبط؛ ثم إنه يجب التأكيد كذلك بأن مأمور الضبط الذي قام بالمعاينة الميدانية حقيقةً هو نفسه الذي قام بإعداد تقرير بها، فقيام أحدهم بإعداد التقرير بناءً على معاينة قام بها زميله في العمل، ناسباً المعاينة لنفسه وكأنه هو الذي أجرتها بنفسه يعتبر إجراء باطل قانوناً يستوجب العقوبة التأديبية والجزائية بحق من قام بالفعل ومن أمره بالقيام بذلك رغم علمه بالحقيقة.

كما أنه و خلال تقرير الكشف و المعاينة المجرى من مأمور الضبط بتقويض وكيل النيابة، يقوم المحقق بإبداء رأيه الخاص فيما يتعلق بتحديد نسبة مدى مسؤولية كل طرف من أطراف الدعوى فيها بناءً على نسبة مخالفته للقانون، في حين أن الباحث يرى بأهمية اقتصار مأمور الضبط على جمع الأدلة الفنية و إبداء رأيه فيها فقط دون تحديد المسؤولية القانونية، التي ينبغي ألا يبدي الرأي فيها إلا من قبل وكيل النيابة المختص تحت رقابة محكمة الموضوع.

ثانياً: التفتيش

وهو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، يتم بقصد البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره⁽²⁾، وقد يتطلب تفتيش منزل المتهم

⁽¹⁾ انظر، الأعمال الاستدلالية لمأمور الضبط في حالة التلبس، المطلب الأول من المبحث الحالي.

⁽²⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص246).

لضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو جسم الجريمة نفسه، أو الآلة المستعملة

. فيها⁽¹⁾

وقيده المشرع بقيود موضوعية وشكلية، تتمثل الأولى في أنه لا بد من أن يكون عقب ارتكاب جريمة من نوع الجناح أو الجنایات فقط، وأن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو وجود قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، وأن يهدف إلى ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف تفاصيلها⁽²⁾، بينما تتمثل الثانية باستلزم حضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، وأن يكون أمر التفتيش مسبباً، وأن يكون الأمر به الصادر من النيابة العامة محرراً⁽³⁾، وألا يتم إلا نهاراً إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك⁽⁴⁾.

ولا يشترط أن يكون هناك تحقيق أجري من النيابة العامة قبل إصدار إذن التفتيش، إذ قد يصدر الأمر به بناءً على محضر التحريات، فيُفتح التحقيق بهذا الإذن⁽⁵⁾.

وفي دعاوى حوادث الطرق قد يستلزم إجراء تفتيش منزل المتهم للبحث حول مركبة معينة مشتبه بتسبيبها بواقعة حادث الطرق، قام المتهم بإخفائها داخل المنزل لإخفاء أدلة الجريمة، أو لتضليل سلطة التحقيق بادعاء التسبب بواقعة بمركبة أخرى، وذلك لأسباب عدة كالحصول على التغطية التأمينية للمركبة المستبدلة، إذ يمكن أن لا تكون المركبة الحقيقة مؤمنَّ عليها⁽⁶⁾.

(1) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص281).

(2) أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص247).

(3) الواليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/281).

(4) راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مادة (41).

(5) جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (م杰 2/484).

(6) ويثبت الواقع العملي ذلك، ففي عام 2007 استمر البحث لمدة تزيد عن عشرين يوماً حول مركبة لاذ قائدتها بالهروب من مكان الواقعه بعد تسبيبها بواقعة حادث طرق نتج عنه حالة وفاة، إلى أن دلت التحريات عن الاشتباه بوجود المركبة في منزل أحد المشتبه بهم، الأمر الذي أدى إلى استصدار إذن بالتفتيش من النيابة العامة وضبط المركبة المذكورة، التي اتضح من خلال التحقيقات أنها فعلاً المركبة المنسوبة بواقعة، والأمثلة كثيرة.

وكما يكون محل التفتيش مسكن المتهم، فإنه يمكن أن ينصب على شخصه، فلما أمر الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم الذي يُلقى القبض عليه في حال تلبس، فإذا ما عثر أثناء التفتيش على ما يُعد حيازته جريمة، أو ضبط أدلة تؤيد إدانة المتهم أو براءته كان ضبطه مشروعاً⁽¹⁾.

كما قد يستلزم الأمر بتفتيش شخصه الحصول على عينة من دمه أو بوله لاحتمالية تناوله جواهر مخدرة، أو أدوية لعلاج حالة عصبية أو نفسية معينة، قد يكون تناولها السبب الرئيس للسبب بحادث الطرق، والتفتيش بهذه الحالة مختلف عن المثال السابق، إذ إنه هنا أحد الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي، والتي هي بحكم الأصل من اختصاصات النيابة العامة.

ويحق كذلك أثناء تفتيش المنازل تفتيش شخص غير المتهم إذا ما اشتبه بأنه يحوز أشياء متعلقة بالجريمة، ويراعى في تفتيش الأشخاص القواعد الخاصة بتفتيش الأنثى⁽²⁾.

ومما يُحتاج إلى تفتيشه كذلك تفتيش المركبات، إذ إن تفتيشها لازم عند التحقيق في عديد من الجرائم إجمالاً، كما أنها تعتبر أداة الجريمة عند تسببيها في حوادث الطرق.

لم ينص المشرع الفلسطيني صراحة على الحكم القانوني لتفتيش المركبات ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا لا يحول دون تفتيشها، إذ إنها قد تأخذ حكم الأشخاص، أو حكم المنزل⁽³⁾، ويمكن إدراج المركبات ضمن طائفتين حسب الحاجة من الاستخدام، الطائفة الأولى هي المركبات المُعدة للنقل العام، ويتم التعامل معها عند دخولها على أنها أماكن عامة فلا تحتاج إلى إذن خاص للدخول فيما هو مباح للعامة فيها فلا يجوز تفتيش ما بها من أمتعة خاصة بالركاب، أما الثانية فهي المركبات الخاصة والراجح أنها تتبع بحكمها حكم تفتيش

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص123).

⁽²⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص249).

⁽³⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/284).

الأشخاص، ما لم تكن داخل منزل، أو تم تحويلها فعلاً إلى مكان للسكن، فإنها تتحقق بحكم تفتيش المنازل⁽¹⁾.

ثالثاً: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

يهدف التفتيش إلى البحث عن أشياء تُثْبِت في كشف الحقيقة، ولو كانت هذه الأشياء مما لا تُعْدُ حيازتها في حد ذاتها جريمة، فهو ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة تمكن رجل الضابطة العدلية من وضع يده على أدلة الجريمة المشهودة⁽²⁾.

إذ يمكن أن تكون ملابس المتهمين والمجني عليهم محلاً للضبط إذا وجدت بها آثار قد تُثْبِت في التحقيق، ويختلف ضبط الأشياء عن ضبط الأشخاص، فال الأول من إجراءات جمع الأدلة المادية، لذا فهو جائز إن كانت مملوكة للمتهم أو لغيره، بخلاف الآخر الذي يكون بالقبض عليهم⁽³⁾.

وبذلك فإن ضبط المركبات المتسبيبة بحوادث الطرق يكون ضبطاً لأشياء قد تُثْبِت في الوصول إلى الحقيقة، إذ قد تكون الأداة المستخدمة في الجريمة، كما قد تكون الجريمة وقعت عليها، كما لو صدمت مركبة أخرى، وليس على قائد الأخيرة أدنى درجة مسؤولية في التسبب في الواقعه⁽⁴⁾.

وعلى من قام بالضبط تحرير محضر بذلك وعرض المضبوطات على المتهم أو لدى من تم ضبطها عنده، وذلك منعاً لحدوث تنازع بين ما تم ضبطه حقيقة وبين ما تُسَبِّبُ ضبطه لدى المتهم لاحقاً.

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (م杰 2 / 476).

⁽²⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص 128).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (م杰 2 / 507).

⁽⁴⁾ يُشار إلى أنه بناءً على ما سبق فإنه يجوز للأمور الضبط ضبط المركبة المتسبيبة في الحادث وحجزها في المكان المخصص لذلك إلى حين الانتهاء من الهدف الذي حُجزت من أجله، كما تنص المادة (97) من القانون الفلسطيني على "يجوز للشرطي حجز كل مركبة تسير ببرخصة منتهية أو بدون لوحات تحدد أرقامها أو تم إجراء تغيير في مبناتها دون ترخيص، في المكان المخصص لذلك إلى أن تصدر رخصة للمركبة أو يتم تركيب لوحات الأرقام وتكون نفقات الأعمال المترتبة على حجز المركبة ونقلها والإفراج عنها على مالك المركبة أو على قائدها أو على أي شخص مسؤول عنها وفقاً لما تحدده اللائحة".

ويجوز رد المضبوطات حتى قبل الحكم، ما لم تكن لازم للسير في الدعوى أو محلًّا
للمصادره⁽¹⁾.

رابعاً: سماع الشهود

تعتبر شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات الجنائي، في حين أن الكتابة هي الطريق
العادي للإثبات المدني⁽²⁾، والشهادة هي إقرار من الشاهد بأمر رأه أو سمعه أو أدركه بأي
حاسة من حواسه⁽³⁾.

ولسلطة التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود، فلها أن تسمع من تقاء نفسها
أي شاهد سواء ورد اسمه في الإخبار أو الشكوى أو الادعاء الشخصي أو لم يرد، ولها كذلك
الرفض، كل ما في الأمر أن للخصوم الالتجاء إلى المحكمة لدى إحالة الدعوى إليها وطلب
سماع الشاهد الذي رفض المحقق سماعه⁽⁴⁾.

ويجوز الجمع بين صفت الشاهد والمدعى بالحق المدني، إذ قضت محكمة النقض
المصرية بأنه لا مانع قانوناً من سماع شهادة المدعى بالحق المدني في الدعوى العمومية بعد
تحليفه اليمين كسائر الشهود، فإنه إذا كان خصماً في الدعوى المدنية، فهو ليس بخصم في
الدعوى العمومية التي تتصل شهادته عليها⁽⁵⁾.

ويكثر في دعوى حوادث الطرق جمع المصايبين بين صفت المصاب والشاهد ، إذ
يمكن أن يكونوا ركاباً في المركبة المتسببة في الواقعة، أو عابري طريق تم دعهم بواسطتها.

⁽¹⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص300). وتنص المادة (4/21) من القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لعام 2003 على "لا مصادر إلا بحكم قضائي".

⁽²⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص300).

⁽³⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/294).

⁽⁴⁾ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص211). وتنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر".

⁽⁵⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/527).

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين ترى سماعهم بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل⁽¹⁾.

كما أنه يجوز لوكيل النيابة إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد الذي تخلف عن الحضور، بعد إعلانه بذلك بتلبيغين بالحضور حسب الشروط القانونية⁽²⁾؛ غير أن الباحث يرى أنه ومن الناحية التطبيقية لا يُحَبَّ إصدار مذكرة إحضار بحق المتخلف عن الحضور من الشهود سوى في حالتين:

الأولى: حينما يكون ذاك الشاهد هو الوحيد الذي شاهد الواقعة أو أحد تقاصيلها – بحسب علم سلطة التحقيق – فتكون شهادته وحيدة جوهرية مؤثرة في الدعوى.

الثانية: بناءً على طلبه تصريحاً أو تلميحاً، إذ إنه وفي بعض الحالات يتطلب بعض الشهود ذلك لبعض الأسباب، منها في المجتمع الفلسطيني مثلاً خوف الشاهد من أن تتسبب شهادته بعداوة أدبية أو توريث أحقاد بينه وبين المتهم أو ذويه، فيطلب من سلطة التحقيق إصدار مذكرة إحضار بحقه، ليُبَرَّرَ لاحقاً أن قيامه بالشهادة لم يكن ليتم لو لا ذلك إصدار تلك المذكرة.

وفيما عدا رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لا يتنتقل عضو النيابة إلى مكان تواجد الشاهد مهما كانت صفتة ومركزه، إلا إذا كان مريضاً أو لديه من الأعذار ما يمنعه من الحضور لمكان التحقيق⁽³⁾، إلا أن الواقع العملي يتناهى مع ما سبق، إذ يكثر انتقال مأمورى الضبط القضائى المندوبين لضبط إفادات شهود من النيابة العامة إلى مكان إقامة بعض الشهود،

⁽¹⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى، مادة (78).

⁽²⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى، مادة (85).

⁽³⁾ تنص المادة (467) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى على "إذا اقتضت إجراءات الدعوى سماح شهادة رئيس الدولة، انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب لمقر إقامته، ويتم الاستماع إلى هذه الشهادة بموجب محضر ينظم وفقاً للقواعد العامة ويفضم إلى أو راق الدعوى". كما تنص المادة (105) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 على "إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال، جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله وبحضره بذلك ويفوض من رئيس المحكمة والكاتب ويفضم إلى ملف القضية".

كالوزراء ووكلائهم ومديري بعض الإدارات الحكومية، الأمر الذي ينبغي معالجته، وإن كان لا يترتب على ذلك البطلان.

ويراعى في ضبط إفادة الشاهد القواعد الفنية السابق ذكرها عند الحديث حول سماع أقوال الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، أمّا من الناحية القانونية فعلى وكيل النيابة تحليف الشهود اليمين قبل الإدلاء بأقوالهم، على أن يقولوا الحق ولا شيء غير الحق.

إذ تنص المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم".

غير أنه يُعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أيٍ منهم⁽¹⁾، وتسمع على سبيل الاستئناس دون حلف اليمين كذلك إفادة كل شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره⁽²⁾.

ولا يملك المحقق إجبار الشاهد على حلف اليمين، إذ كل ما له هو إحالته إلى المحكمة لفرض الجزاء المقرر قانوناً⁽³⁾.

ولا يترتب البطلان على عدم حلف الشاهد لليمين، اللهم أن الشهادة في هذه الحالة تتحول إلى كونها عنصراً من عناصر الاستدلال من حق محكمة الموضوع أن تعتمد عليها، إذ مرجع الأمر كله ما تطمئن إليه من تلك العناصر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مادة (2/83).

⁽²⁾ تنص المادة (1/83) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين".

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني، ص523. وفي ذلك تنص المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة".

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/524).

ومن السائد فقهاً وقضاءً أن تقرير غير الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقوم به جريمة شهادة الزور، لأنها لا تقع إلا إذا ما تم أداؤها أمام القضاء، لذا يعاقب المشرع الفلسطيني بالحبس مدة سبع سنوات كل من يعطي في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أمر جوهرى يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الإجراءات⁽¹⁾.

خامساً: الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بخلاف سؤال المتهم، والذي يصح أن يجري بمعرفة سلطة الاستدلال⁽²⁾، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل بالأدلة القائمة بالدعوى إثباتاً أو نفيأ⁽³⁾.

ويعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق في الدعاوى الجزائية، لأنه يربط بين جميع وقائعها، ومن خلاله يتبين مدى جديتها لتحقيق الهدف منها، ألا وهو التوصل إلى الحقيقة بإدانة المتهم أو براءته⁽⁴⁾.

وثمة فرق بينه وبين المواجهة، إذ بموجب الأخيرة يجابه المتهم بمتهم آخر، أو شاهد في الدعوى، بما أدلو به من أقوال⁽⁵⁾.

ويعتبر استجواب المتهم من الإجراءات الجوازية للنيابة العامة في الجناح، بخلاف الجنائيات، والتي يجب إجراء الاستجواب فيها⁽⁶⁾، على أن يراعى أن لا يتم إصدار أمر بتوفيق المتهم إلا بعد استجوابه، وهو ما أكدته المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنصها "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوفيقه أو إطلاق سراحه"، كما أنه على القاضي أن لا يصدر أمراً بتوفيق

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص544.

⁽²⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص305).

⁽³⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/299). وتنص المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها".

⁽⁴⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص361).

⁽⁵⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص256).

⁽⁶⁾ تنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنائيات جميعها، والجناح التي يرى استجوابه فيها".

المتهم إلا بحضور الأخير إلا في حالات مخصصة وهو ما نصت عليه المادة (121) من ذات القانون والتي تنص على " لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتضى القاضي بالاستناد إلى بينات طبية أنه يتغدر إحضاره أمامه، بسبب مرضه".

وليس هناك شكلاً معيناً أو قالباً معداً مسبقاً للاستجواب، فللمحقق اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً مع المتهم، وله البدء بالأسئلة وإنها حسبما يرى مدى إفادتها في الدعوى، غير أنه يفضل للمحقق بعد التأكد من اسم المتهم وبياناته، وبعد إخبار المتهم بحقوقه وواجباته، البدء بسؤال مرسل يستفيض من خلاله المستجوب بالحديث حول الواقعة، دون أن يقاطعه المحقق إلا إذا خرج عن صلب الموضوع محل الاستجواب، ثم يبدأ بتفصيل الاستجواب عن طريق توجيهه أسئلة محددة للمستجوب وتدوين إجاباته.

ولعظم الاستجواب كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي خطورته، قيده المشرع بعدد من الضمانات على النحو الآتي:

١. السلطة المختصة به

اعتبر المشرع الفلسطيني الاستجواب إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي تختص به النيابة العامة، أو تفوض بإجرائه مأمور الضبط القضائي في الجنايات، وهو محظوظ على في مرحلة المحاكمة⁽¹⁾، خلافاً للتشريعين المصري والعماني، إذ إنه يجوز للمحكمة إجراءه طبقاً لنص المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي تنص على "... ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء.."، كما أنه جائز للمحكمة شرط موافقة المتهم في التشريع المصري، والذي نصت المادة (1/274) منه على " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك..".

⁽¹⁾ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ص 257). إذ يرى الأستاذ الدكتور حسن الجوخدار بأن ما نصت عليه المادة (2/258) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تسأل المحكمة المتهم بما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله.." إنما هو من باب السؤال لا الاستجواب، والفرق واضح بينهما.

ويتفق الباحث مع ما سار عليه التشريع المصري بإباحته للمحكمة استجواب المتهم إذا قبل هو بذلك، إذ إنه يمكن أن يكون في هذه الحالة وسيلة له يدافع بها عن نفسه أمام منصة يرتاح بالحديث أمامها أولئك المتهمين بأشد الجرائم عقوبة.

2. كفالة حق الدفاع

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان يتمتع به بمجرد اكتسابه صفة الاتهام بشكل قانوني ليستخدمه بنفسه أو بواسطة غيره أمام جميع الجهات المختصة لدحض التهمة المنسوبة إليه⁽¹⁾.

ويجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، وأن يُخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمها كدليل ضده يوم محاكمته⁽²⁾.

كما أن للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب لمدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محامي، فإذا عدل عن ذلك أو مضت المدة دون حضور الأخير جاز استجوابه في الحال، غير أنه يجوز للنيابة استجوابه قبل دعوة محامي للحضور في حالات التلبس بالجريمة أو للضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، مع ذكر موجبات التعجل في المحضر واحتفاظ محامي بالاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات⁽³⁾.

3. حق المتهم في الصمت

إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة، التي تفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وأن المتهم غير مطالب أصلاً باثبات براءته المفترضة، فقد أجمع الفقه على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أية أقوال، وله الحق في التزام الصمت الذي لا يمكن أن يُفسّر كدليل ضده⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/615).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/303).

⁽³⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادتين (97، 98).

⁽⁴⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص363). وفي هذا تنص المادة (1/97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "للتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه".

ولم يكتف المشرع الفلسطيني بتقرير حق المتهم في الصمت، بل أشار إلى ضرورة تخدير المتهم بالاستفادة من ذلك الحق باعتباره حقاً لصيقاً بإنسانيته وحرি�ته⁽¹⁾.

4. عدم مسؤولية المتهم عن الكذب

تنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أدتها في معرض الدفاع عن نفسه".

ورغم أن هذا الحق منصوص عليه قانوناً، إلا أنه يجب أن يتحقق والعلة منه وهو اعتباره وسيلة للمتهم في الدفاع عن نفسه، وألا يؤدي هذا الكذب إلى الإضرار بالآخرين ومصالحهم بصورة متعمدة من المتهم، حتى لا يكون الكذب وسيلة من وسائل تضليل العدالة القضائية، وإفلات المجرمين من قبضتها⁽²⁾.

5. سلامة إرادة المتهم

لا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ويعتبر من قبيل التعذيب قيام محقق باستجواب متهم يعاني من مرض السكر لساعات طويلة وهو يعلم بأن من شأن ذلك عدم انتظام تناوله علاجه في الموعد المحدد⁽³⁾؛ كما يحظر عليه تعذيبه بقص شعره أو لحيته أو طلاء وجهه بطلاء، أو دفعه بقوة أو حرمانه من تناول الطعام أو وضعه بزنزانة مظلمة مفردة قبل الاستجواب⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 على " 1 _ لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحروميين من حرياتهم معاملة لائقة. 2 _ يقع باطلًا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ".

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 579).

⁽²⁾ المرجع السابق (ج 2/ 585).

⁽³⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص 261).

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 588).

لكنه لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذي حضر

الاستجواب⁽¹⁾.

وكما يمتنع التعذيب والإكراه، فإنه كذلك يمتنع على المحقق اللجوء إلى الوعيد أو تحريف المتهم اليمين أو كشف الكذب بالوسائل العلمية الحديثة⁽²⁾.

بطلان الاستجواب

لم يُشر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى أي نص خاص ببطلان القانوني نتيجة مخالفة أحكام الاستجواب والمواجهة، لكن القواعد المقررة له المتعلقة بالنظام العام، يجوز التمسك بالدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن ذلك الاستجواب تحت التعذيب أو الإكراه أو بعد تحريف المتهم اليمين⁽³⁾.

أمّا تلك القواعد غير المتعلقة بالنظام العام، والتي تتعلق بمصلحة جوهرية للمتهم كدعوة محامي للحضور، فإن البطلان فيها يكون نسبياً لا مطلقاً، لذا يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض⁽⁴⁾.

ويترتب على الاستجواب الباطل بطلان ما ترتب عليه من آثار، كما لو نتج عنه اعتراف المتهم أو حبسه الاحتياطي، فيبطل الاعتراف وكذا الحبس الاحتياطي.

الفرع الثالث: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

الإجراءات الاحتياطية، أو مذكرات التحقيق، هي الأوامر الخطية التي يصدرها المحقق إزاء شخص توافرت ضده الدلائل الكافية على أنه مرتكب الجريمة، ويتوجه بها إلى الموظفين المختصين لإبلاغ المقصود فيها بالحضور، أو إحضاره، أو توقيفه مدة مؤقتة وفقاً لمقتضيات التحقيق ولنوع الأمر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/ 306).

⁽²⁾ جراده، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 602).

⁽³⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص 262).

⁽⁴⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/ 308).

⁽⁵⁾ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية (ص 379).

وستتناول أهم تلك الإجراءات المتعلقة بدعوى حوادث الطرق على النحو الآتي:

أولاً: دعوة المتهم للحضور وإصدار مذكرة الإحضار بحقه

نصت المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لوكييل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه، فإذا لم يحضر أو خشي من فراره جاز لوكييل النيابة إن يصدر بحقه مذكرة إحضار".

وتتفق كلا المذكرين _ الحضور والإحضار _ في أن كليهما تهدفان إلى اتخاذ إجراءات تحقيق بحضور المتهم، إلا أنهما تختلفان في الآتي:

1. من حيث الإجبار: لا تنفذ مذكرة الحضور بالقوة والإجبار، بخلاف مذكرة الإحضار التي يمكن تفويتها بالقوة والإجبار.

2. إن الأمر الموجه إلى المدعى عليه لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق لقاعدة العامة في التحقيق الابتدائي، وهي قاعدة التحقيق الوجاهي، التي أقرت للخصوم ووكالاتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، خلافاً للإحضار والتي يصدرها المدعى العام بحق المتهم لإلقاء القبض عليه⁽¹⁾.

3. يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بموجب مذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه أو إحضاره⁽²⁾.

بيد أنه يجب أن تشتمل كلامها على اسم المتهم المطلوب حضوره أو إحضاره، والجريمة المسندة إليه، ومادة الاتهام، وعنوانه كاملاً، ومدة توقيفه إن وجدت⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص264).

⁽²⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (ج1/310). كما تنص المادة (2/107) من قانون الإجراءات الجزائية على " يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه".

⁽³⁾ تنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوفيق من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختتم بخاتمتها الرسمي وتشمل ما يلي: 1- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأو صافه وشهرته. 2- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام. 3- عنوانه كاملاً ومدة التوفيق إن وجدت".

وبينبغي الإشارة إلى أن مذكرة الإحضار تُصدر في حالتين:

أ_ رفض المتهم الحضور رغم توجيهه مذكرة حضور له حسب الأصول.

ب_ الخشية من فرار المتهم والتأثير على الشهود أو العبث في الأدلة.

ثانياً: التوقيف

التوقيف إجراء هام وخطير من إجراءات التحقيق، فجوهره سلب حرية المشتكى عليه مدة غير قصيرة من الزمن، ويوقع بالمشتكى عليه إيلاماً قبل تقرير إدانة بحكم قضائي، ويتنافي على هذا النحو مع قرينة أن الأصل في المشتكى عليه البراءة، ولذلك يتquin عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود⁽¹⁾.

وغاية التوقيف ضمان إجراءات التحقيق الابتدائي، بوضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه⁽²⁾.

كما أنه أحد إجراءات تحقيق الأمن وذلك من خلال إرضاء المجتمع والتخفيف من حدة غضبه على المتهم بارتكاب الجريمة، كما أنه يُرضي المجنى عليه أو ذويه، ويحول دون وقوع ردة فعل غير مرغوبة إثر وقوع الجريمة، بل إنه يحمي المتهم نفسه من الاعتداء عليه⁽³⁾.

ويجب أن يصدر الأمر بالتوقيف من النيابة العامة ابتداءً، ولا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي، بل ولا يجوز ندبه لذلك⁽⁴⁾، الأمر الذي خلق حالة من الشك حول مدى تقيد التشريع الفلسطيني بهذا القيد، حيث إن بعضًا من الفقهاء رأى جواز ذلك لماموري الضبط القضائي حال ندبهم لاستجواب المتهم في الجنح من قبل وكيل النيابة، إذ

⁽¹⁾ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية (ص395).

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/719).

⁽³⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص372، 373).

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/722).

التوقيف لاحق للاستجواب، ومنهم صلاحية الاستجواب يترتب عليه صلاحية التوقيف، خاصة مع عدم وجود نص خاص يحظر عليهم ذلك، الأمر الذي ينبغي على المشرع تداركه⁽¹⁾.

ومع أن الباحث يتفق مع الرأي السابق بضرورة تدارك المشرع لهذا الخلاف، بتقريره نص خاص يحظر قيام مأمورى الضبط القضائى بالتوقيف، إلا أنه يُشير إلى أنه لا يمكن التعويل على المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى بصلاحية مأمورى الضبط القضائى المنتدبين من النيابة العامة بإجراء الاستجواب مع المتهم بتوقيفه، إذ إن التفویض في هذه الحالة يجب أن يكون محدداً في أحد أعمال التحقيق، ولا يجوز أن يكون عاماً، بمعنى أن تفویض مأمور الضبط بإجراء الاستجواب يقتصر على الإجراء دون سواه، وما تدل عليه المادة (4/55) من ذات القانون بأن مأمور الضبط يتمتع في حدود تفویضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة، يقصد بها ما يتمتع به أثناء إجراء الاستجواب، لا ما يتبعه من توقيف⁽²⁾.

وفي ذات السياق فإن الباحث يشير إلى أهمية إسقاط الوصف القانوني السليم عند الحديث حول إجراءات قبض مأمورى الضبط القضائى على المقبوض عليهم دون ذكره قبض، إذ لا يعدو الأمر في هذه الحالة عن كونه مجرد وضع للمقبوض عليه في مكان الحفظ القانوني لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، يجب إرساله خلالها لوكيل النيابة لاتخاذ الإجراء القانوني حسب الأصول، إذ إن إطلاق وصف (توقيف لمدة 24 ساعة) المعتمد لديهم وصفٌ غير دقيق، ينبغي تداركه من قبل النيابة العامة، كونهم تابعين للنائب العام في الإجراءات الفنية حسب القانون.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص723.

⁽²⁾ تنص المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى على "1- تخصل النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصريف فيها. 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفویض أحد أعضاء الضبط القضائى المختص بالقيام بأى من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنایات. 3- لا يجوز أن يكون التفویض عاماً. 4- يتمتع المفوض في حدود تفویضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة".

كما أنه لا يجوز التوقيف إلا بعد استجواب، وذلك بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته تفصيلاً بذلك، وهو شرط من شروط صحة التوقيف⁽¹⁾.

يشير الباحث هنا إلى وجوب تأكيد وكيل النيابة العامة من استجواب مأموري الضبط القضائي المفوضين للمتهم قبل توقيفه وفق صحيح القانون، كما ينبغي أن يكون ذلك الاستجواب السابق على التوقيف استجواباً صحيحاً وفق شروطه القانونية، إذ المتبع في استجواب المتهمين بجرائم التسبب بحوادث الطرق هو تحrir محضر الاستجواب دون كاتب تحقيق، الأمر الذي وإن كان لا يبطل ذاك المحضر إلا أنه يحوله إلى مجرد محضر استدلال لا محضر تحقيق.

ولقد حدد القانون مدد توقيف المتهم بحسب الجهة التي أصدرته على النحو الآتي:

1. نصت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة، ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"؛

غير أن المادة (119) من ذات القانون نصت على "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، الأمر الذي يُظهر تناقضًا جلياً بين نصي المادتين (108، 119) منه، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لإزالته⁽²⁾.

2. حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة حسب المادة (119) من القانون، أو الثماني والأربعين ساعة حسب المادة (108) منه، فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف، والذي يملك القرار إما بالإفراج عن المتهم، أو توقيفه مدة لا تزيد على

⁽¹⁾ نمور، أصول الإجراءات الجزائية (ص377). تنص المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه".

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/315). ويُشار هنا إلى أن ما عليه العمل من وكلاء النيابة في فلسطين، هو اتخاذ الإجراءات وفق المادة (108) بتوقيف المتهمين لمدة ثمان وأربعين ساعة.

خمسة عشر يوماً، كما له تمديد توقيفه مدة أخرى لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً⁽¹⁾.

3. حال انقضاء مدة الخمس والأربعين يوماً، يجب أن يُخلَى سبيل المتهم، ما لم يُقدم طلب من النائب العام أو أحد مساعديه لقاضي محكمة البداية بتمديد توقيفه، والذي له صلاحية التمديد لمدة خمسة وأربعين يوماً أخرى⁽²⁾.

4. إذا مضى ثلاثة أشهر على توقيف المتهم، وهي مجموع مدد التوقيف من قبل قاضي الصلح والبداية، فيجب إخلاء سبيل المتهم، إلا إذا قام وكيل النيابة قبل انقضاء المدة، بالطلب من المحكمة المختصة لتمديد توقيفه مدة أخرى شريطة ألا تزيد في مجموعها عن ثلاثة أشهر⁽³⁾.

كما اشترطت المادة (4/120) من ذات القانون ألا تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفترات الثلاثة السابقة عن ستة أشهر، وإلا أخلي سبيل الموقوف بقوة القانون، مل لم تقم النيابة العامة بإحالته إلى المحكمة المختصة، إذ يحق للأخير الاستمرار بتوقيفه مدة لا تزيد في جميع الأحوال عن مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

ويشترط لسلامة التوقيف كذلك، أن يكون أمام عضو النيابة العامة في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، ويجب أن تكون هناك أدلة بالفعل يقدر عضو النيابة أنها لو أحيلت للمحكمة لكان حكمها بالإدانة⁽⁴⁾.

ويبلغ كل من يقبض عليه أو يتم توقيفه بأسباب القبض أو التوقيف، ويكون له حق الاتصال بذويه، والاستعانة بمحام، وينفذ التوقيف في مراكز الإصلاح والتأهيل⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية، مادة (1/120).

⁽²⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية، مادة (2/120).

⁽³⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية، مادة (3/120).

⁽⁴⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 725).

⁽⁵⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (ج 1/ 317).

ثالثاً: الإفراج بالكافلة

التوقيف أو الحبس الاحتياطي إجراء شاذ أجازه المشرع لاعتبارات تتعلق بمصلحة التحقيق، أو مصلحة المتهم، فإذا زالت مبرراته وجب وضع حد له بإخلاء سبيل المتهم مؤقتاً، وقد يكون الإفراج وجوبياً، كما قد يكون جوازياً⁽¹⁾ كما سيأتي بيانه.

فيكون الإفراج وجوبياً في الحالات الآتية:

1. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة بخصوص المتهم المحبوس احتياطياً بالمذكرة التي قام بإرسالها إلى النائب العام والتي أبدى رأيه فيها بحفظ الدعوى صحيحاً⁽²⁾، وقد ذكرت دواعي الإفراج في حالة السابقة في المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على "1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. 2- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقفاً. 3- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه".

2. إذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل الانقضاء، ففي مثل هذه الحالة على وكيل النيابة أو المحكمة الأمر بالإفراج الفوري عن المتهم دون شرط⁽³⁾. 3. إذا كان المتهم موقفاً، وتم تقديمها للمحاكمة، فقضت المحكمة ببراءته أو عدم مسؤوليته، وفي ذلك تنص المادة (278) من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقفاً لسبب آخر".

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص319.

⁽²⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص273).

⁽³⁾ المرجع السابق، ص273.

4. إذا تساوت مدة التوقيف أو زادت عن مدة عقوبة المتهم المحكوم بها في حالة الحكم بالإدانة⁽¹⁾.

كما أجاز المشرع للجهة التي تنظر في طلب الإفراج بالكفالة أن تأمر بالإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله مؤقتاً، إذا ما توافر شرطان⁽²⁾:

1. عدم مخالفة المتهم للشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد، ومنها تعهد المتهم الحضور كلما طلب منه ذلك، وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي من الممكن أن يصدر ضده.

2. أن يعين للمتهم محل إقامة في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، مالم يكن مقيماً فيها.

وثمة اعتبارات يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقدير السلطة المختصة الإفراج عن الموقوف، منها النظر فيما إذا كان الموقوف عائداً، كذلك قد يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الصحي له، وكذا مراعاة مقتضيات المحافظة على الأمن العام فإن تصالح الطرفان وتنازل المجنى عليه عن حقه، أو أبدى موافقة على الإفراج فإن ذلك يُشكل مبرراً منطقياً للإفراج عنه .(3)

وبما أن الإفراج في الحالات السابقة جوازياً خاضعاً لتقدير السلطة المختصة، فإن المحكمة غير ملزمة بالإفراج عن المتهم الموقوف بتهمة التسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية، حتى في حال المصالحة بين المتهم والمجنى عليه أو ذويه، إذا ما كان المتهم قد ارتكب جريمته بشدید إهمال ورعونة، مستهترًا بأرواح الناس وممتلكاتهم، إذ من شأن رفض الإفراج في مثل هذه الحالة أن يُشكل ردعاً لقائدي المركبات المتهمين، مع مراعاة اتخاذ إجراءات المحاكمة الخاصة بهم وإيقاع أقصى العقوبات القانونية المقررة بحقهم، إذ الملاحظ عملياً أن كافة الأحكام

⁽¹⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص273). وكذا، راجع، قانون الإجراءات الجزائية، مادة (5/120).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (ج1/320).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/776).

القضائية القاضية بحبس المدانين بجرائم التسبب بحوادث الطرق، ثُذيل بوقف تنفيذ العقوبة،
مهما بلغت بشاشة الواقعه؛

وكذا فإن الباحث يرى بأن المحكمة ليست ملزمة برفض الإفراج حتى في حالة عدم
المصالحة بين المتهم والمجنى عليه، إذا ما كانت الإصابة طفيفة، ولم يبلغ خطأ المتهم حدًا من
الجسامه للنسبه بالواقعة، لا سيما إذا ما كانت المركبة مؤمنة بحيث تعطي وثيقتها التأمينيه ما
لحق بالمجنى عليه من ضرر مادي أو معنوي، فقيام المجنى عليه أو ذويه بطلب مبالغ مالية
باهظة من المتهم أو ذويه لإبداء رأيهم بالتنازل عن الادعاء أو الموافقة على الإفراج عن
المتهم، يشكل ابتزازاً يخالف العلة والمقصد من إقرار المشرع للتوفيق كإجراء احتياطي.

ولا يجوز للمحكمة الإفراج عن شخص كان قد صدر قرار غيابي بحقه باعتباره فاراً في دعاوى
الجنایات، فإنه لا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بكفالة، بخلاف ما لو سلم نفسه للسلطات
المختصة ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التفويض بالتحقيق وإجراءات المحاكمة

الفرع الأول: التفويض بالتحقيق

الأصل العام أن جميع إجراءات التحقيق الابتدائي يجب مباشرتها عن طريق سلطة
التحقيق، والتي هي بحكم الأصل النبأة العامة، إلا أن المشرع قد أباح لهذه السلطة تفويض
أحد مأموري الضبط الإداري لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، لكثره الدعاوى المتقلة بها سلطة
التحقيق من جهة، ولاحتياج السرعة في الحركة، أو اللياقة البدنية العالية في بعض الإجراءات
من ناحية أخرى، إذ إن مصلحة التحقيق تفرض ذلك ⁽²⁾.

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/777). تنص المادة (145) من قانون
الإجراءات الجزائية على "إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار، فلا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه
بكفالة".

⁽²⁾ السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (ص110، 115).

فتنص المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تقويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنایات"⁽¹⁾.

والتقويض من حيث طبيعته القانونية (عمل قضائي) من أعمال التحقيق الابتدائي يباشره المحقق بهدف الكشف عن الحقيقة، ولهذا فهو إجراء من شأنه تحريك الدعوى الجزائية إذا لم تكن قد حركت بإجراء سابق، كما يرتب أثراً بقطع النقادم، حتى ولو لم يقم المفوض بتتنفيذ التقويض⁽²⁾.

وإن كان التقويض إجراءً استثنائياً لا يجوز التوسيع فيه، إلا أن الضرورة العملية والإجرائية تبرر الأخذ به ضماناً لحسن سير العمل⁽³⁾، إلا أن هناك شروطاً لا بد من تتحققها لصحته، كما أن هناك حدوداً يجب على مأمور الضبط المفوض الالتزام بها أثناء تنفيذه.

أولاً: شروط صحة التقويض
لكي يكون قرار التقويض صحيحاً يجب توافر نوعين من الشروط، أولاهما موضوعية وهي تلك الشروط المتعلقة بالمفوض والمفوض وموضوع التقويض، وثانيهما شكلية وهي الشروط الواجب توافرها في قرار التقويض⁽⁴⁾.

1. الشروط الموضوعية لصحة التقويض

أن يكون صادراً من يملك مباشرة الإجراء المفوض له مأمور الضبط القضائي، وأن يكون مختصاً بالتحقيق في الجريمة، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يملك تقويض غيره⁽⁵⁾، فيمكن إلا يكون مختصاً لخروجه عن دائرة اختصاصه المكاني، أو النوعي، أو لخروج الدعوى ذاتها عن

⁽¹⁾ وبذات المعنى نص كل من التشريعين المصري في المادتين (70، 200) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (75) من نظيره العماني.

⁽²⁾ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية (ص337).

⁽³⁾ السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (ص115).

⁽⁴⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/ 246).

⁽⁵⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (ص351).

ولايته، فلا يملك تفويض مأمور الضبط لمباشرة إجراء لا يملك هو نفسه مباشرته، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه⁽¹⁾.

ويتحدد الاختصاص المكاني وفق ثلاثة معايير، هي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان القبض عليه، وبناءً عليه لا يكون التفويض صحيحاً إذا كان صادراً من وكيل نيابة استناداً إلى أن المجنى عليه يقيم في دائرة اختصاصه⁽²⁾.

وبدلالة الاختصاص النوعي، لا يجوز لوكيل نيابة تفويض أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بمراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية، إذ إنه إجراء لا يملكه إلا النائب العام أو أحد مساعديه، بإذن من قاضى الصلح⁽³⁾.

ولذلك يقع باطلأً قرار الندب الصادر من المحقق في غير دائرة اختصاصه، فلا يجوز لعضو نيابة جزئية أن يصدر إذناً من اختصاص نيابة جزئية أخرى، أو تختص به النيابة الكلية، ما لم يكن قد ثُدِّب لذلك من يملك الإذن⁽⁴⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت النيابة العامة وحدة لا تتجزأ وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر بأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق فلا يصدق عليها ذلك⁽⁵⁾.

بـ_ أن يصدر التفويض لشخص يتمتع بصفة الضبط القضائي، فلا يصح التفويض لرجال السلطة العامة، مع جواز استعانة مأمور الضبط المفوض بمساعديه من رجال السلطة العامة في تنفيذ التفويض، شرط كون ذلك تحت إشرافه ومراقبته⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 433).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (ج 1/ 246).

⁽³⁾ راجع، قانون الإجراءات الجزائية، مادة (51).

⁽⁴⁾ السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (ص 127).

⁽⁵⁾ نقض جزائي مصري 1942/ 6/ 22، مجموعة القواعد القانونية، مشار إليه عند المرجع السابق، ص 126.

⁽⁶⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (ص 352).

ولا يلزم أن يتم تعيين المفوض بالاسم، باستثناء التفتيش حيث يجب أن تحرر مذكرة التفتيش باسم واحد أو أكثر من مأمورى الضبط القضائى⁽¹⁾، أما باقى إجراءات التحقيق فيصح تعيين المفوض بالاختصاص الوظيفي مثل (مدير مباحث غزة) وفي تلك الحالة لكل من يزاول هذا الاختصاص الوظيفي أن يباشر ذلك الإجراء⁽²⁾.

يلاحظ أن تقويضات وكلاء النيابة لمأمورى الضبط القضائى المختصين للقيام ببعض إجراءات التحقيق في دعاوى حوادث الطرق تخاطبهم بسمياتهم الوظيفية لا بالاسم، وهو أمر جائز لهم، إلا أنهم لا يزاولون يخاطبونهم بسمى مفتش تحقيقات حوادث مرور (غزة مثلاً)، مع أن المسميات الوظيفية الحالية (الإدارية أو القانونية) للعاملين بالشرطة لا تُقر هذه المسميات، الأمر الذي يوصي الباحث بتعديله ليصبح التخاطب بـ (رئيس قسم حوادث مرور غزة) انسجاماً مع الهيكليات الإدارية المعمول بها في المديرية العامة للشرطة⁽³⁾.

ولا يجوز في جميع الأحوال لمن فُوض لعمل معين من أعمال التحقيق أن يفوض بدوره آخر للقيام بالعمل، إلا إذا كان القانون قد خوله ذلك صراحة⁽⁴⁾.

ويشترط في مأمور الضبط المفوض أن يكون مختصاً ب مباشرة الإجراء اختصاصاً نوعياً ومكانياً، فلا يجوز تقويض أحد مأمورى الضبط القضائى من ذوى الاختصاص الخاص ل مباشرة إجراء يتصل بجريمة لا تدخل في نطاق اختصاصهم، بينما يجوز العكس⁽⁵⁾.

وحرى بالبيان أن المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية، قد ميّزت بين طائفتين من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، فمنهم من مُنح الصفة في كافة أرجاء مناطق اختصاص القانون وهم المشار إليهم في الفقرة (1) من المادة السابقة، ومنهم من مُنح الصفة

⁽¹⁾ تنص المادة (39/3) من قانون الإجراءات الجزائية على " تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأمورى الضبط القضائى".

⁽²⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/434).

⁽³⁾ يُشار إلى أن لفظة مفتش كانت مستعملة بقانون البوليس رقم (17) لسنة 1926 إبان الانتداب البريطاني، حيث تنص المادة (2) منه على " تعنى لفظة المفتش مأمور بوليس في القوة من رتبة مفتش من آية درجة، وتشمل معاوني المفتشين ".

⁽⁴⁾ السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (ص136).

⁽⁵⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/247).

في دائرة اختصاصه فقط، الأمر الذي ينبغي مراعاته⁽¹⁾ مع ملاحظة أن الولاية بحسب الأصل تتپس على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن الجرائم عينها من مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام⁽²⁾.

جـ أن يكون موضوع التفويض القيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة ارتكبت بالفعل، مثل سماع الشهود أو إجراء التفتيش⁽³⁾ فلا يجوز أن ينصب التفويض على تحقيق قضية برمتها، لأن التفويض العام هم بمثابة تخلٍ من المحقق عن سلطة إلى مأمور ضبط قد لا تتوافر فيه كل الضمانات المطلوبة، بما يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق الضمان الأول لحسن سير التحقيق⁽⁴⁾.

وبحسب رأي الباحث فإنه وإن كان جائزًا من الناحية القانونية ذلك التفويض الصادر من وكيل النيابة (لمفتش تحقيقات حوادث مرور غرة أو من ينوب عنه) بالقيام برسم كروكي لمكان الواقعه، وإعداد تقرير الكشف والمعاينة، واستدعاء السائق المتسبب بالواقعة، واستجوابه، واتهامه بالتهم الموضحة، وضبط إفادات شهود تحت القسم، وضبط إفادات المصابين، والإفراج عنه بكفالة شرطة، على أن يعرض الملف عليه بعد الانتهاء منه، إلا أنه يتناقض مع المقصد والغاية التي تغيّها المشرع من إباحة التفويض، إذ لا يعدو الأمر في الحالة السابقة _ بحسب رأي الباحث _ عن تنازل بين من المحقق لمأمور الضبط بالتحقيق بالقضية برمتها، إذ لا يقوم وكيل النيابة في الحالة السابقة سوى بإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة دون أن يكون له أية بصمة قانونية أو فنية في القضية، وهو الأمر الذي كثيراً ما أثار الإشكاليات ما بين الشرطة وما بين (المتظلمين) من سير إجراءات الدعوى لا سيما تقدير مسؤولية كل طرف من السائرين

⁽¹⁾ تنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية على " يكون من مأمور الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديري وشرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

⁽²⁾ السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي (ص137).

⁽³⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (ص352).

⁽⁴⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص265). تنص المادة (3/55) من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز أن يكون التفويض عاماً".

في الحادث حال الاشتراك، دون أن يشعر هؤلاء المتظالمين بوجود سلطة حقيقة للنيابة العامة في سير مجريات التحقيق.

غير أن المشرع استثنى من هذه الإجراءات الاستجواب في مواد الجنایات، فلا يجوز لسلطة التحقيق أن تفوض مأمور الضبط للقيام باستجواب المتهم بجنایة، بخلاف الجناح والتي يجوز فيها ذلك⁽¹⁾.

وإذا كان التفويض محظوراً لتحقيق قضية بأكملها، فإنه ينبغي على هذا الحظر حظراً آخر يتعلق بالتصريف في التحقيق الابتدائي، سواء بحفظ الدعوى أو الإحالة، إذ إن التصرف في التحقيق يقتضي مراجعة لجميع أعماله، كذلك يحضر تفويض مأمور الضابطة القضائية للتصرف في الأشياء المضبوطة⁽²⁾.

ويشير الباحث هنا إلى أهمية ما ذكره سابقاً بأهمية وجود سجل خاص بمحاضر استدلال قضايا حوادث الطرق، بخلاف سجل الدعاوى التي تم اتخاذ إجراء تحقيق أو أكثر فيها بتفويض النيابة العامة، كما أنه على النيابة المختصة متابعة تلك الدعاوى التي فوضت فيها مأمور الضبط بالقيام بإجراء تحقيق أو أكثر فيها، فما يخالف الأصول القانونية بل حتى والإدارية، قيام مأمور الضبط بتجاهل السير في بعض الدعاوى التي فُوض للقيام ببعض إجراءاتها، بحفظ ملف الدعوى دون إن من النيابة، وقيد رقم سجل الشرطة على ملف آخر، وذلك لعدم وجود رقم مستقل لدعوى النيابة أثناء تفويض الملف، ودون متابعة جدية من الأخيرة، بل إن التفويض يصدر في بعض الأحيان دون قيد الملف برقم شرطة.

2. الشروط الشكلية لصحة التفويض

لم يشترط القانون شكلاً معيناً لقرار التفويض متى ثبت صدوره من النيابة المختصة، كما لم يشترط عبارات يصاغ بها، إنما اشترط عدة شروط ذكرها كما هو آت:

⁽¹⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/248). تنص المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنایات".

⁽²⁾ المرجع السابق، ص249.

أ_ أن يكون قرار التقويض صريحاً، وأن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها⁽¹⁾، فالانتداب الضمني أو المستقاد من تصرف وكيل النيابة لا يعتبر انتداباً للتحقيق، ولذلك فإن مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى قسم الشرطة لسؤال المبلغ أو المبلغ عنه، أو للاستفسار عن حالة المجنى عليه، لا يعتبر انتداباً منها، وما يجريه مأمور الضبط في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد إجراء استدلال لا يُشترط فيه ما يُشترط في إجراءات التحقيق .(2)

ب_ أن يكون قرار التقويض ثابتاً بالكتابة، شأنه في ذلك شأن إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مثبتة لكي تبقى حجة أساساً لما يبني عليها من نتائج⁽³⁾، فلا يكون منتجاً أثره إذن التفتيش الصادر شفوياً ولو أقر به وكيل النيابة بالجلسة، ولا إذن تليفوني ثابت في دفتر الإشارات التليفونية ما دام ليس له أصل وقع عليه من أصدره، ولا يشترط أن يكون الأصل المكتوب بيد مأمور الضبط وقت تنفيذ التقويض⁽⁴⁾.

يُؤَهِ هنا إلى أنه ما دام الأصل كذلك، فإنه يكون مخالفًا ل الصحيح القانون ما يجريه مأمور الضبط القضائي من استجواب للمتهم، بل واتهام له، وسماع شهود تحت القسم، وغيرها من إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا حوادث الطرق بمحافظة غزة، طالما أن التقويض لم يثبت صدوره كتابة وقت الإجراء، ولا يُبرر صدوره لاحقاً بعد عرض ما سبق على وكيل النيابة المختص، كما لا يُبرر الادعاء بوجود الأصل لديه وقت مباشرة الإجراء، إذ إنه _ وبحسب علم الباحث _ لا يتم إعلام وكيل النيابة بالواقعة ولا بالإجراءات المتخذة فيها إلا بعد الانتهاء مما سبق ذكره من إجراءات.

كما أنه يعتبر مخالفًا لظاهر النص القانوني وفحواه، ما يقوم به بعض وكلاء النيابة بالأمر إلى مأمور الضبط القضائي لتوقف بعض المتهمين لمدة ثمان وأربعين ساعة عبر إشارة تليفونية، مبررين ذلك بقيام مأمور الضبط بتغريم مضمون الإشارة على مستند مكتوب يسمى

(1) جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحدادي (ص353).

(2) السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (ص144).

(3) الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/ 249).

(4) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص266).

(تقرير اتصال) يُوقعه وكيل النيابة لاحقاً؛ وفي ذات السياق يؤكد الباحث على أهمية تواجد أحد وكلاء النيابة وكذا قاض للتوقيف لمعالجة مثل هذه الإشكاليات في أيام الإجازات أو العطل الرسمية.

ج_ يجب أن يُعين أمر التقويض اسم ووظيفة وتوقيع من أصدره، وكذا وظيفة مأمور الضبط المفوض لمباشرته، واسم المتهم والتهمة المسندة إليه، والأعمال المطلوب منه إجراؤها، كما يجب تحديد تاريخ إصداره لما له من أهمية في تحديد وقت صدور الأمر وقت تنفيذه، وما إذا كان قد صدر قبل الإذن أو بعده⁽¹⁾.

ثانياً: حدود سلطة مأمور الضبط المفوض للتحقيق
بتصور قرار التقويض صحيحاً يكون لمأمور الضبط المفوض السلطة المخولة لمن أصدر القرار، وذلك في حدود الإجراء المفوض للقيام به⁽²⁾، الأمر الذي يتربّط عليه:

أ_ تقييد المفوض بالعمل الموكّل إليه، وبهذا فإنّه إن قام بعمل آخر لم يرد في أمر التقويض صراحة، كان ما وقع منه باطلاً⁽³⁾.

ب_ وجوب تقييد المفوض بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق، ذلك أنه تقرر له بالتفويض ذات السلطة الممنوحة للمفوض، وعليه ذات الواجبات، ولهذا فإنّ محضره في هذه الحالة بعد محضر تحقيق لا استدلال، شرط إجرائه طبقاً للقانون، فمن يُفترض لسماع شاهد، كان عليه تحليفة اليمين⁽⁴⁾.

ويلتزم المفوض بأن يصطحب معه كاتب التحقيق، وإلا تحوّل محضره إلى محضر تحريات، إذ إنه من غير الجائز إعفاءه من مراعاة ضمان معين يلتزم به الأمر بالتفويض نفسه⁽⁵⁾؛

⁽¹⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/437).

⁽²⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (ص356).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/438).

⁽⁴⁾ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (ص267).

⁽⁵⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج2/439).

وعليه فإن ما يحرره مأمورو الضبط القضائي من (استجواب) للمتهم في قضايا حوادث الطرق، دون أن يحرر المحضر كاتب تحقيق، لا يعد عن كونه محضر استدلال، إن كان جائزًا لوكيل النيابة إحالة المتهم إلى المحكمة بناءً عليه كمحضر استدلالات إذ الجريمة من نوع الجناح، فإنه لا يكون جائزًا له توقيفه، فقد تقرر قانوناً بأنه لا يصح التوقيف إلا بعد استجواب صحيح.

ج_ وجوب تقيد المفوض بالمدة المحددة في قرار التفويض

لم يحدد القانون فترة معينة لانتهاء إجراءات التفويض، فهو مختلف من إجراء آخر حسب ظروف كل جريمة على حدة، فبعض الجرائم تتطلب إجراءات التفويض فيها لوقت كافٍ، في حين تتطلب بعضها وقت أقل⁽¹⁾.

غير أن هذا لا يمنع من أن تقوم السلطة المصدرة للتفويض بتحديد مدة معينة يتم خلالها تنفيذه، على أن لا يكون من شأن هذا التحديد ترك المتهم مهدداً بالإجراء مدة طويلة⁽²⁾، أما إذا كان القرار غير محدد بمدة فإنها تحدد بولاية المحقق المفوض في الدعوى، فخروج الدعوى من حوزته، سواء بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو بصدور قرار بحفظها، يؤدي إلى انتهاء صفة المفوض.

د_ عدم جواز التفويض من مأمور الضبط المفوض، فبحسب الأصل هو تفويض شخصي لا يجوز لمأمور الضبط تفويض غيره فيما فُوض له، فصدره لمأمور الضبط بالاسم يوجب عليه القيام به بنفسه ولا يجوز له أن يفوض غيره، بخلاف ما لو كان بالمعنى أو الصفة، فكل من يتمتع بها يمكنه القيام به حسب اللائحة المتبعة في مكان عمله⁽³⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد إجراء مأمور الضبط القضائي المختصين بإجراء استدلالاتهم الخاصة بوقائع حوادث الطرق ورفعها بمحضر إلى النيابة العامة _ صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى

⁽¹⁾ السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق (ص188).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج1/253).

⁽³⁾ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (ص359).

الجزائية وبماشرتها أمام المحكمة المختصة _ والتي من تصرفاتها في الدعوى إحالتها إلى المحكمة المختصة إذا ما تبين لها أن الأدلة فيها كافية لـإحالة، تصل الدعوى إلى محطتها الأخيرة، تلك المحطة التي تلقى إجراءاتها ارتياحاً من المتهم وسائر أطراف الدعوى بل والمجتمع بأكمله على حد سواء، حتى شاع في المجتمعات العربية المثل الشعبي (الذي يدخل عند القاضي يخرج راضٍ)، قاصدين بذلك قضاء الحكم.

إلا أن تلك المرحلة (مرحلة المحاكمة) تُعدُّ من أخطر مراحل الدعوى، فهي أخطر من سبقتها مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذا أخطر من إجراءات الاستدلال، إذ يتربّ على المحاكمة أحد أمرين اثنين، فإما أن تحكم المحكمة ببراءة المتهم مما تُسبِّبُ إليه من اتهام، وبالتالي فلا مسؤولية جزائية عليه، ولا تلك المدنية إن كانت متربطة عليها، أو أن يُحكم بإدانته، ومن ثم الحكم عليه بالعقوبة المقدرة طبقاً للقوانين النافذة.

فلعلّم تلك المرحلة أحاطها المشرع بضمانات تبدو أوسع من الضمانات المقررة لسابقتها _ مرحلة التحقيق الابتدائي _ فثمة قواعد عامة تخضع لها سائر الإجراءات القضائية في الدعاوى الجزائية، أيّاً ما كان نوع الجريمة، أو المحكمة المختصة بنظرها؛

كما أن هناك نوعاً من القواعد والإجراءات المتعلقة باختصاص كل محكمة على حده، سواء بُني الاختصاص على معيار المكان فكان مكانيًّا، أو الشخص فكان شخصياً، أو الموضوع فكان موضوعياً، وما يهمنا في البحث، هو الاختصاص النوعي لبيان المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى حوادث الطرق، والإجراءات المتخذة أمامها.

لم يأخذ النظام القضائي الفلسطيني بمبدأ تخصص القضاة بحسب نوع الدعوى المطروحة، فذات القضاة الذين ينظرون في الدعاوى المدنية ينظرون في الدعاوى الجزائية، رغم أن الفصل بينهما مطلب فقهي له مبرراته، فذهب بعض الفقه إلى المناداة بتخصص بعض القضاة في الأمور الجزائية، بحيث يتمتعون في القانون الجزائري وما يتعلق به من علوم جزائية مساعدة، كعلمي الإجرام والعقاب، وعلم النفس الجنائي وغيرها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سيسالم وآخرون، دليل المحاكم النظامية في فلسطين (ص22).

وتختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى المخالفات والجناح الواقعه ضمن اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾، فهي المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية الخاصة بقضاياها النسبب بحوادث الطرق، إذ تعتبر الجرائم المسبيبة لها من قبل الجناح كما تقرر.

إلا أن الباحث يرى أهمية تخصيص قاض مختص للنظر في دعاوى حوادث الطرق، لخصوصيتها الفنية والقانونية من جهة، ولدواعي استعمال النظر في مثل هذه الدعوى، كونها ناشئة عن جرائم غير عمدية، يحقق استعمال نظرها فائدة مرتجاه لكل من المدعى عليه، والمدعى، وسائر أطراف الدعوى الآخرين.

وحسناً فعل المشرع اليمني، بإنشائه محاكم مرورية خاصة للنظر في كافة القضايا المرورية، والتي من ضمنها تلك الناتجة عن حوادث الطرق، فنصت المادة (1/2) من قانون محاكم المرور اليمنية رقم 27 لسنة 2003 على " تختص محاكم المرور بالنظر والفصل ابتداءً في كافة الدعاوى والقضايا المتعلقة بحوادث السير وما ينتج عنها من ديات وأروش و تعويضات".

أولاً: القواعد العامة لمحاكمة المتهم

يخضع التحقيق النهائي أمام المحكمة لمجموعة من القواعد العامة التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وتعتبر هذه القواعد بمثابة ضمانات وضعها المشرع ليطمئن المدعى عليه والناس جميعاً إلى صحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء⁽²⁾، وسيتم الحديث بشكل من الإجمال حول أهم هذه القواعد.

1. علانية جلسات المحاكمة

تعد علانية جلسات المحاكمة أهم الضمانات المقررة للمتهم، حيث تتحقق بذلك رقابة الرأي العام واطلاع الجمهور على حسن سير العدالة، وتؤيد كذلك حق المشتكى عليه

⁽¹⁾ تنص المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية على " تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجناح الواقعه ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما تنص المادة (120) من القانون الفلسطيني على " تختص محكمة الصلح بالنظر في جرائم المرور وفقاً لأحكام هذا القانون".

⁽²⁾ نمور، أصول المحاكمات الجزائية (ص 459).

في محاكمة نزيهة عادلة، فلا يخفى ما للمحاكمات السرية من ويلات وما سي على مجريات العدالة⁽¹⁾.

ويقصد بالعلانية تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات محاكمة المتهم والعلم بها، وذلك بالسماح لهم بالدخول إلى قاعات المحكمة وحضورها، بما لا يخل بحسن سير نظام العمل في القاعة، فللفاضي أن يمنع الناس من الدخول إذا ما اكتنفت القاعة بالناس مثلاً⁽²⁾.

ويقتصر مبدأ العلانية على جلسات المحكمة ولا يمتد إلى جلسة المداولة، والتي تكون سرية بين قضاة المحكمة، ولكن تلاوة قرار المحكمة الذي توصلت إليه بعد المداولة يكون خاضعاً بدوره لمبدأ العلانية⁽³⁾.

وإن كان يحق للمحكمة عدم التقيد بالعلانية في بعض المحاكمات لدواع أدبية أو أمنية، إلا أن جلسة النطق بالحكم لا يمكن أن تكون إلا علنية في كل الأحوال⁽⁴⁾.

2. شفوية المرافعة

شفوية إجراءات محاكمة المتهم هي وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويًا في الجلسة التي تعقدها⁽⁵⁾، أي تحت بصر وسمع المحكمة سواء من حيث سماع الشهود، أو من حيث تقديم الطلبات والدفع والأدلة والمرافعات وذلك بحضور الخصوم في الدعوى⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة (ص332).

⁽²⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص287، 288).

⁽³⁾ نمور، أصول المحاكمات الجزائية (ص461).

⁽⁴⁾ تنص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية على " تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة". كما تنص المادة (3/273) من ذات القانون على " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية".

⁽⁵⁾ أبو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (ص291).

⁽⁶⁾ نمور، أصول المحاكمات الجزائية (ص426).

فلا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت أثناء المحكمة وتتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، فلا يكفي في سبيل ذلك ما تضمنته الإجراءات السابقة من محاضر جمع استدلالات أو محاضر تحقيق ابتدائي ليبني عليها⁽¹⁾.

وتتمكن العلة من وراء الشفوية في عدة أمور، أهمها تمكين المتهم من تلافي أي تقصير في دفاعه، كما يمكن المتضرر من الجريمة من مساندة طلباته، بل إن لها أثراً مباشراً على تكوين قناعة القاضي في أدلة الدعوى، فالقاضي يستمد اقتناعه من حصيلة المناوشات التي تجري أمامه في الجلسة، وتقرسه في وجه كل من المتهمين والشهود ليتمكن من الفصل في الدعوى بحكم يطمئن له وجданه وترتسيه العدالة⁽²⁾.

واستثناءً من مبدأ الشفوية نصت المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية على " تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

3. حضور المتهم وباقى الخصوم لإجراءات المحاكمة

توجب المحكمة حضور جميع الخصوم إجراءاتها، خاصة المتهم بغض النظر عما اضطلع كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة، كما يجب سماع الشهود بحضور المتهم ليتمكن من سماع ومراقبة شهادتهم والدفاع عن نفسه بشأنها⁽³⁾.

والخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعى عليه، وقد يضاف إليهما بعض الأشخاص كالمدعي بالحق المدني والمسؤول بالمال⁽⁴⁾.

(1) أحمد، شرح الإجراءات الجزائية (ص376).

(2) عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج2/106).

(3) أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص293).

(4) نمور، أصول المحاكمات الجزائية (ص464).

وفي ذلك تنص المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على " يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسة المحكمة في الدعوى العمومية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته"، كما تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية على " تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

ولا يعني بذلك القاعدة عدم جواز إجراء المحاكمة في غيابهم، بل كل ما تعنيه أن على المحكمة واجب تمكينهم من حضور جميع إجراءات التحقيق النهائي، ويكون ذلك بقيام المحكمة بتوجيه الدعوة إليهم للحضور حيث يتم تبليغهم إياها وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الوردة في قانون الإجراءات الجزائية .⁽¹⁾

إلى هذا أشارت المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون".

فمن يمثل من الخصوم أمام المحكمة جرت المحاكمة بالنسبة إليه بصورة حضورية، ومن يتغيب تتم بحقه بصورة غيابية، أما من يحضر جزءاً منها ويغيب عن الآخر، أو يتغيب عنها بأسرها بعد تبلغه مذكرة الدعوى للحضور شخصياً ولم يحضر ولم يبد عذرًا مشروعًا، اعتبرت بحقه بمثابة الحضورية⁽²⁾.

4. تدوين إجراءات المحاكمة

⁽¹⁾ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص239).

⁽²⁾ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص294).

يعكس تدوين إجراءات المحاكمة بمحضر الجلسة الصورة الحقيقة للمحاكمة، فهو حالة المحكمة الشفوية بشكل مكتوب، كما يضم كل إجراء اتخذ خارج الجلسة، وأية ورقة متعلقة بالدعوى مما يسهل الوقوف على مجريات المحاكمة بكافة صورها عند الرجوع إلى محضرها⁽¹⁾.

والتدوين عمل يقوم به كاتب المحكمة، فلا يجوز أن يقوم القاضي بتدوين أي من إجراءات المحكمة مهما كان هذا الإجراء، ذلك لأن تدوين الإجراءات عمل قصره المشرع وحصره بالكاتب .⁽²⁾

ويتم تدوين وقائع المحكمة في محضر الجلسة ويوضع الكاتب والهيئة الحاكمة على كل صفحة من صفحاته، ويشتمل على تاريخ الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية، كما يشمل أسماء القضاة وعضو النيابة العامة ووكيل المدعي عليه إن وجد، وكذا شهادات الشهود وأقوال الخصوم وطلباتهم ومناقشاتهم كما يشار فيه إلى الأوراق التي تليت أثناء المحاكمة والإجراءات التي تمت والقرارات التي اتخذتها المحكمة أثناء الجلسة، وما قضت به من المسائل الفرعية، وغير ذلك مما يجري أثناء انعقاد الجلسة⁽³⁾.

5. تقيد المحكمة بحدود الدعوى

أساس هذه القاعدة هو مبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم لما بينهما من تعارض يمتنع معه الجمع بينهما لهيئة واحدة، إذ يجب على المحكمة أن تقيد في حكمها بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى والواقع المسندة إليهم⁽⁴⁾.

فقد نصت المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجنائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه ".

⁽¹⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني (ج 2/112).

⁽²⁾ أحمد، شرح الإجراءات الجنائية (ص 385).

⁽³⁾ نمور، أصول المحاكمات الجنائية (ص 470).

⁽⁴⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (ص 297).

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة جزائية لم ترفع بها الدعوى، حتى لو تبيّن المحكمة وقوعها كما لو كانت أوراق الدعوى تشهد بها⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات نظر الدعوى الجزائية لحوادث الطرق
تخضع إجراءات نظر الدعاوى الجزائية في قضايا حوادث الطرق إلى ذات الإجراءات المنصوص عليها عند نظر محكمة الصلح في الجناح عامه، وهو ما سيذكر إجمالاً خلال الفرع الحالي.

1. إجراءات النيابة العامة بإحالـة الدعوى

يحيـل وكيل النيابة ملف الدعوى المتعلقة بحوادث الطرق إلى محكمة الصلـح بعد توجيه الاتهـام إلى المـتهم فيها⁽²⁾، ويـجب أن يـشتمـل قـرار الإـحالـة إلى المحـاكـمة عـلـى اسم المشـتكـي واسم المـتهم وشهرـته وعمرـه ومـحل ولادـته وعـنـوانـه وعملـه وتـارـيخ توـقيـفـه مع مـوجـز لـلـفعـل المسـند إـلـيـه، وتـارـيخ اـرـتكـابـه، ونـوـعـه، ووـصـفـه القـانـونـي والمـادـة القـانـونـية التي استـنـدـتـهـاـ إـلـيـهـاـ والأـدـلةـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ الجـريـمةـ⁽³⁾.

وقد سبقت الإـشارـةـ إـلـىـ أنـ الإـحالـةـ تـتـمـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ الـنيـابةـ العـامـةـ أنـ الأـدـلـةـ لـديـهـاـ كـافـيـةـ لإـحالـةـ الدـعـوىـ⁽⁴⁾، وبـهـذـهـ الإـحالـةـ تـخـرـجـ الدـعـوىـ منـ حـوـزـةـ الـنيـابةـ العـامـةـ، فـتـغـلـ يـدـهـاـ فـيـ مـبـاشـرـةـ أيـ إـجـراـءـ فـيـهـاـ، وـيـعـدـ باـطـلـاـ أيـ إـجـراـءـ تـبـاـشـرـهـ بـعـدـ الإـحالـةـ، فـإـذـاـ مـاـ ظـهـرـتـ أـدـلـةـ جـديـدةـ بـعـدـهـاـ فـإـنـ الـمـحـكـمةـ هيـ مـنـ تـتـولـيـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ⁽⁵⁾.

2. الإـجـراءـاتـ الـتـيـ تـتـخـذـهـ الـمـحـكـمةـ

لا يـقـدـمـ أيـ شـخـصـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ فـيـ الدـعـوىـ الـجـزاـئـيـةـ، إـلـاـ إـذـاـ صـدـرـ بـحـقـهـ قـرـارـ اـتـهـامـ منـ النـائـبـ الـعـامـ أوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ، وـيـتـولـيـ قـلمـ الـمـحـكـمـةـ تـبـلـيـغـ المـتـهـمـ بـصـورـةـ مـنـ لـائـةـ الـاتـهـامـ قـبـلـ

⁽¹⁾ عـبـيدـ، شـرـحـ قـانـونـ إـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـعـمـانـيـ (جـ2ـ115ـ).

⁽²⁾ رـاجـعـ، المـادـتـيـنـ (151ـ، 167ـ) مـنـ قـانـونـ إـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ.

⁽³⁾ قـانـونـ إـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ، مـادـةـ (154ـ).

⁽⁴⁾ عـبـيدـ، شـرـحـ قـانـونـ إـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـعـمـانـيـ (جـ2ـ126ـ).

⁽⁵⁾ الـولـيدـ، الـوـجـيزـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ إـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـ (جـ1ـ338ـ).

يوم المحاكمة ب أسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة، ثم تستكمل بعد ذلك إجراءات المحاكمة حسب القواعد القانونية المتبعة، مع مراعاة القواعد العامة السابق ذكرها في الفرع الأول.

ولاستطالة الحديث حول تلك الإجراءات تفصيلاً، فإن ما يهمنا هو الإشارة إلى بعض قواعد الإثبات في دعاوى حوادث الطرق، من حيث بيان ماهية الإثبات وطرقه وعبه إثباته وصولاً إلى الحكم في الدعوى.

أ- ماهية الإثبات وأهميته

يستلزم كل تنظيم قانوني وجود نظام إثبات خاص به يتفق مع طبيعته، ولا يستغني أي نظام قانوني عن الإثبات، إذ لا يمكن للأفراد والمجتمع اقتضاء حقوقهم بغير الإثبات⁽¹⁾. والإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق قواعده⁽²⁾.

فعندما يعرض النزاع على المحكمة الجزائية يكون من واجبها النظر فيه والفصل في أمر الواقع التي يتضمنها، فإذا ما انتهت إلى أن تلك الواقع قد حصلت من شخص المتهم، أو أنها لم تحصل منه، فإن هذا لا يكون إلا من خلال الإثبات⁽³⁾.

ويهدف الإثبات في المسائل الجزائية إلى إظهار الحقيقة، فلا توقع العقوبة على المتهم إلا إذا تأكد توافر عناصر الجريمة ونسبتها إليه، دور القاضي الجنائي في البحث عنها غير مقيد بطرق معينة⁽⁴⁾ كما سيأتي بيانه.

فموضوع الإثبات مرتبط بصورة جوهرية بإجراءات الدعوى الجنائية، فهو الغاية التي تدور حولها تلك الإجراءات منذ بدايتها، إذ إن هدف جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

⁽¹⁾ الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (ص15).

⁽²⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (ج1/ 351).

⁽³⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني (ج2 / 148).

⁽⁴⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (ص325).

والمحاكمة ينصرف إلى إثبات الواقع وجوداً أو نفياً، وعليه فإن الإجراءات التي تبادرها الأجهزة المختصة دون أن تكون غايتها تحقيق هذا الهدف تخرج عن إطارها القانوني⁽¹⁾.

ب- عبء الإثبات

يراد بعبء الإثبات بيان من يقع على عائقه الإثبات، ومن يقع عليه ذلك هو من كان مدعياً، فتوجيهه النائب العام أو وكيله الاتهام إلى شخص يجعل مدعياً ويكون عندئذ ملزماً بإثبات الدليل على صحة اتهامه⁽²⁾.

وإذا كان ذلك فيجب على النيابة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن يتبعه إثبات جميع عناصره⁽³⁾.

ثم إن الإثبات يتسم في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية فقط، بل يضاف إليها وقائع معنوية نفسية لها طابع استثنائي، كما أنه ليس متعلقاً بإثبات تصرفات قانونية يحاط أطرافها بالأدلة المهمة، فهي ليست عقداً يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها وإنما يرد الإثبات على ركناها المعنوي⁽⁴⁾.

ت- طرق الإثبات

يتميز الإثبات في المسائل الجنائية بأن الأدلة فيه غير محددة أو معينة حسراً، فللقارضي أن يقبل فيها ما يراه من الأدلة التي يطمئن إليها ضميره ويلتفت عن غيرها⁽⁵⁾، والدليل فيها هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه⁽⁶⁾.

وفي ذلك قالت محكمة النقض الفلسطينية بأنه من المقرر قانوناً في المواد الجنائية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأن من ضمن

⁽¹⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج 2/148).

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 150.

⁽³⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/365).

⁽⁴⁾ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص 326).

⁽⁵⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج 2/152).

⁽⁶⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/369).

هذه الطرق القرائن القضائية، كما أن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن البينة الظرفية كافية لإثبات التهمة قبل فاعلها⁽¹⁾.

إلا أنه يشترط أن يكون الدليل قد طرح على بساط البحث وأتيح للخصوم مناقشته أثناء المحاكمة، فلا يجوز الحكم بناءً على دليل ليس لم يكن كذلك⁽²⁾، وفي ذلك تنص المادة (206/1) من قانون الإجراءات الجزائية على "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، كما تنص المادة (208) من ذات القانون على "للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه لا رقابة على محكمة الموضوع فيما خلصت إليه بناءً على قناعتها وزونها للأدلة المقدمة و المستمعة، الأمر الذي تتأى محكمة النقض عن بحثه والخوض فيه طالما كانت تلك القناعة مستخلصة من بينات قانونية لها أصل ثابت في ملف الدعوى، وسببت حكمها تسبباً صحيحاً وفق تعلييل قانوني سليم⁽³⁾.
ومن الأدلة التي نص عليها المشرع الفلسطيني للإثبات في الدعاوى الجزائية على سبيل المثال لا الحصر، المعاينة والشهادة والخبرة والكتابة والقرائن⁽⁴⁾، وسنركز حديثاً في شرح أكثرها خصوصية في دعاوى حوادث الطرق و هي الاعتراف و المعاينة.

- الاعتراف

يراد به إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المنسوبة إليه، سواء من تلقاء نفسه، أو عند سؤال المحكمة له عن موضوع التهمة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نقض جزائي فلسطيني رقم (205/2003)، غزة، جلسة 25/10/2003. وقد حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف، وإدانة المتهم بتهمة التسبب في موت شخص آخر عن إهمال وقلة احتراز، مستندة في حكمها على قرينة أن سيارة الطاعن هي السيارة الوحيدة التي كانت في مكان الواقعه، وأنها تحركت من أمام حانوت (أ) وعشرين بعدها على الطفل ملقى على الأرض وعليه آثار صدم تم إثباته من خلال الصفة التشريحية.

⁽²⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج 2/154).

⁽³⁾ نقض جزائي فلسطيني رقم (137/2012)، رام الله، جلسة 26/1/2014.

⁽⁴⁾ الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ج 1/370).

⁽⁵⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج 2/158).

ويشترط فيه أن يكون صادراً عن المتهم وهو ب كامل إرادته، وأن يكون مطابقاً للحقيقة، وأن يتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، كما يشترط توافر الأهلية الإجرائية من المعترض، وأن يكون صريحاً لا غموض فيه ناتجاً عن إجراءات صحيحة قانوناً⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بنقض الحكم المطعون فيه مؤسسة حكمها بأنه كان على محكمة الاستئناف وتحقيقاً للعدالة وبوصفها محكمة موضوع أن تتبين عناصر كل جرم من الجرائم المقصودة بالاعتراف المدون على لسان المتهمين، وأن تسمع إلى شهادة شاهد النيابة العامة (المشتكي) لتكوين القناعة الوجданية حول السائق للشاحنة وقت وقوع الحادث⁽²⁾.

ونثار هنا مسألة الاعتراف المجتزأ، فهل تسري عليه قاعدة عدم جواز تجزئة الاعتراف المعول بها في القانون المدني أم لا؟

الحقيقة أن الأمر ليس كذلك في الدعاوى الجنائية، فيجوز للمحكمة الجنائية الأخذ بما تطمئن إليه من أجزاء الاعتراف وتطرح ما سواه، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، إلا إن كان ما لحق الاعتراف من وصف يشكل نفياً للخطأ أو المسئولية بالكامل، فإنه في الحالة الأخيرة لا يعد اعترافاً مما لا يجوز تجزئته⁽³⁾.

- المعاينة والخبرة

يقصد بالمعاينة كدليل من أدلة الإثبات قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع على أرض الواقع للتحقق مما قام المدعي بوصفه أمامه في الدعوى⁽⁴⁾. وهي مسألة جوازية للقاضي إجراءها إذا وجد ضرورة لها، أو إذا رغب بإجابة طلب الخصوم بإجرائها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الويلد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني (ج1/374، 375).

⁽²⁾ نقض جزائي فلسطيني رقم (99/2014)، رام الله، جلسة 7/7/2014. كما أنها أست حكمها بناءً على نصها " أنه لما كان ذلك، وكان الاعتراف المعول عليه في تكوين القناعة الوجданية لمحكمة الموضوع هو الاعتراف الذي ينصب على عناصر الجريمة المسندة بالقصيل، وأن هذا اعتراف بهذه العبارات المقضبة وعدم بيان عناصر ما جرى الاعتراف عليه، لا يشكل دليلاً قانونياً كاملاً يصلح لتأسيس الحكم الجنائي عليه، وهذا ما ذهب إليه الفقه، وانعقد عليه الاجتهد".

⁽³⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني (ج2/166).

⁽⁴⁾ الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (ص43).

⁽⁵⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني (ج2/182).

والخبرة هي استشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها ⁽¹⁾.

فقد يحتاج القاضي الاستعانة ببعض الخبراء لعدم توافر المعرفة والدرأة اللازمين لديه للوقوف على حقيقة مسألة معينة تتعلق ببحث تجريه المحكمة للبت في الدعوى، وذلك لما للمبحوث عنه من طبيعة علمية أو فنية بحثة، كتحقيق خطوط أو تحليل دماء، أو معرفة سبب الوفاة أو زمانها، دون أن تكون ملزمة بما يبديه الخبراء ⁽²⁾.

إلا أنه ليس للقاضي أن يستعين بآراء الغير ومعتقداتهم إلا في المسائل الفنية التي يشق عليه وحد إبداء الرأي فيها ⁽³⁾، فلا يجوز للقاضي أن يستعين بخبير في إثبات مسألة من مسائل القانون، فركن الخبرة وشرطها الأساسي خروج الموضوع الذي طلب من أجله عن إدراك القاضي وعلمه وهو ما لا يتوافر في مسائل القانون، لكن له الحق في أن يتحري مسائل القانون من خلال الاستعانة بشرحـات الفقهاء وأرائهم المنشورة، وكذا اجتهادات القضاة ⁽⁴⁾.

ث- الحكم في الدعوى

الحكم هو الإجراء الأخير الذي تتخذه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها، وبه يتم الفصل فيها من قبلها ⁽⁵⁾، وللحكم الجنائي آثار عديدة، فهو سبب للحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ذو حجية على القضاء المدني، إضافة إلى أهم آثارين متربتين عليه هما القوة التنفيذية له، وقوته في إنهاء الدعوى الجنائية ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (ص 98).

⁽²⁾ الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (ص 184).

⁽³⁾ جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (مج 2/ 531).

⁽⁴⁾ الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص 131.

⁽⁵⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج 2/ 203).

⁽⁶⁾ حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية (ص 5).

والحكم هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة وتقضى به علناً في نزاع معروض عليها، بخلاف الإجراء الذي يصدر من النيابة العامة للفصل في مسألة من مسائل التحقيق المعروضة عليها، أو في التحقيق برمتها، فهو إما أن يكون أمراً أو قراراً ولا يسمى حكماً⁽¹⁾. وبتصدور الحكم يُحل النزاع بين الخصوم ويخلق أثراً على المراكز القانونية لأطراف الدعوى، فقد يكون مقرأً لمركز قانوني أو منشئاً له، وذلك يعتمد على هذا الحكم إن كان بالبراءة أو الإدانة⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني (ج2/203).

⁽²⁾ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص352).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بيان ماهية حوادث الطرق، والقواعد الموضوعية والإجرائية للسير بقضاياها، وما تبدأ به الأخيرة من إجراءات جمع الاستدلالات، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي للدعوى الجزائية الخاصة بشأنها، وانتهاءً بإجراءات المحاكمة في المحكمة المختصة، خلص الباحث إلى أهم نتائج الدراسة وتوصياتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. متلقاً مع قانوني المرور المصري والعماني، خلا قانون المرور الفلسطيني من تعريفٍ لحادث الطرق، على الرغم من إيراد تعريفه في المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني، الأمر الذي خلق نوعاً من الخلافات العملية في تكييف بعض الوقائع المادية ذات العلاقة.
2. تباينت التعريفات الفقهية لحادث الطرق إلا أن جلّها لم تكن جامعة مانعة، فلم تشترط بعضها عدم العمدية لاعتبار الواقعة حادث طرق، كما قيدت بعضها إسقاط وصف حادث الطرق حال كانت المركبة فقط في حالة سير.
3. اشترط القانون الفلسطيني إتمام ستة عشر عاماً على الأقل للحصول على رخصة قيادة دراجة نارية، بخلاف التشريعين المصري والعماني اللذان اشترطا إتمام ثمانية عشر عاماً على الأقل، على الرغم من أن معظم سائقي هذا النوع من المركبات والمتسببين بحوادث الطرق هم من الفئة العمرية التي تتراوح بين سبعة عشر إلى اثنين وعشرين عاماً.
4. أغفل المشرع الفلسطيني تحديد درجة رخصة القيادة التي تجيز قيادة مركبة تقلُّ اثنتي عشر راكباً عدا قائداً المركبة، حيث إنه قصر الدرجات على الدرجة الثالثة التي تجيز نقل أحد عشر راكباً عدا قائداً المركبة، والدرجة السابعة التي تجيز نقل ما يزيد عن اثنين عشر راكباً عدا قائداً المركبة، وذلك بحسب المادة (10، 6/120) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني.

5. لا وجود لسند قانوني يجيز منح المركبات الخصوصية تصريحاً بنقل ركاب بأجر كمركبات (العمومي الداخلي) المستحدثة من وزارة النقل والمواصلات والتي تسير بمحافظات غزة، فنقل الركاب بأجر مقصور على المركبات العمومية بحسب القانون الفلسطيني.

6. خلافاً للقانونين المصري والعماني، اقتصر القانون الفلسطيني على اشتراط بعض الشروط الخاصة بقائد المركبة الآلية لمنحه إجازة لقيادة مركبات الإسعاف والإطفاء دون مركبات الشرطة أو الأمن العام، على الرغم من أنها جميعاً مشمولة بوصف مركبات الأمن التي لها حق الأولوية عند السير على الطريق، حال تحقق باقي الشروط الخاصة بذلك.

7. اعترى تعريف الراكب في القانون الفلسطيني نوع من القصور، بربطه تعريفه بأنه الشخص الذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها، الأمر الذي تم استدراكه في مشروع القانون، حيث عرفه الأخير بأنه كل شخص موجود على متن المركبة، أو أثناء نزوله منها، أو صعوده عليها، باستثناء سائق المركبة.

8. اكتفى القانون الفلسطيني بالدلالة على (المشاة) ضمن عابري الطريق، فلم يورد تعريفاً خاصاً بهم، خلافاً للقانونين المصري والعماني، كما لم يسر على ذات نهجها بإلحاق من يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة بحكم المشاة بنص صريح، مع استثناء الكرسي بعجلات من وصف المركبة الآلية بنص قانون التأمين الفلسطيني.

9. حسناً فعل المشرعين الفلسطيني والعماني بتقييدهما تعريف المركبة بسيرها على عجلات أو جنر، بحيث يخرج من تعريفها كل ما يسير على سواها.

10. عرف القانون الفلسطيني الجرار بأنه المركبة الآلية المعدة حسب تصميمها للجر وتنفيذ بعض الأعمال الأخرى، بخلاف القانونين المصري والعماني اللذين قصرا استعماله على جر الآلات والمقطورات ونحوها بحيث لا يسمح بنقله للأشخاص أو الأشياء.

11. يحسب للقانونين الفلسطيني والعماني تعريفهما لمركبة الأمن، خلافاً للتشريع المصري، لما لذلك من أهمية عند تحديد المسئولية الجزائية والمدنية حال تسبب أيٍ من سائقيها بحوادث طرق.

12. على الرغم من تعريف القانون الفلسطيني لمركبة العمل بأنها ذلك النوع من المركبات الآلية التي ثبتت عليها أجهزة عمل ثابتة، إلا أنه وخلافاً لقانون التأمين الفلسطيني لم يستثن استعمالها كمعدة هندسية في موقع العمل أو محلًا للبيع من استعمالها كمركبة آلية، كما لم يوضح الأخير كيفية تحولها إلى معدة هندسية، الأمر الذي خلق بعض الإشكاليات بين القانونين، و لعل قانون التأمين العماني كان أكثر دقة في تحديد استعمالها كمعدة هندسية بنص المادة (2/ج) منه على " لا يغطي هذا التأمين الإجباري الأضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء و بسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو في أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو في مقاولة أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلًا في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل".

13. بدلالة تعريف الطريق في القانون الفلسطيني فإنه لا يستثنى الممرات المائية أو المياه الداخلية من التعريف، بخلاف المنهاج النظري المخصص لطالي الحصول على رخصة قيادة، والذي عُرِفت فيه بأنها كل مكان عدا الهواء والماء.

14. أعطى القانون الفلسطيني حق الأولوية في المفترق الحالي من الإشارات المرورية للمركبات القادمة من اليمين، بينما قيد هذا الحق بالمفترق المتساوي الأهمية في كلا القانونين المصري والعماني.

15. اتفقت التشريعات الثلاث، الفلسطينية والمصرية والعمانية، على اعتبار الطبيعة القانونية للتسبب بحوادث الطرق بأنها جرائم غير عمدية.

16. يمكن رد كافة السلوكيات الخاطئة المسببة لحوادث الطرق إلى إحدى صور الخطأ المعروفة (الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين واللوائح)، فلا أهمية للخلاف الفقهي حول ورودها على سبيل المثال أو الحصر.

17. تقام جريمة التسبب بحادث طرق – أسوة بغيرها من الجرائم – على ثلاثة أركان، هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.
18. كثيرة هي صور تحقق السلوك لأحد عناصر الركن المادي في جريمة التسبب بحادث طرق، أهمها السرعة غير القانونية، والتجاوز غير الآمن، وعدم إعطاء حق الأولوية.
19. يشترط أن تتحقق نتيجة مادية لتحقق جريمة التسبب بحادث طرق، إذ لا شروع فيها كونها جريمة غير عمدية.
20. لم يشترط القانون حصول التصادم المباشر بين المركبة وغيرها من مستعملين الطريق الآخرين لاعتبار الواقعه حادث طرق، بل يكفي أن يتسبب قائدتها بذلك.
21. خلافاً للتشريعين المصري والعماني وللذين يميلان لاعتماد نظرية السبب الملائم، اعتمد قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة نظرية السبب أو العامل الأخير للحكم بتوافر علاقة السببية من عدمه في جرائم التسبب بوفاة شخص آخر عن غير قصد ومنها تلك الناتجة عن حوادث الطرق، فلا تقوم مسؤولية التسبب بوفاة شخص آخر إلا إذا وقعت الوفاة خلال سنة واحدة ويوم واحد من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب وإن كان القضاء يأخذ بنظرية السبب الملائم في بعض الأحيان.
22. يجب على المحكمة الإفصاح عن كيفية قيام علاقة السببية بين السلوك المؤدي للتسبب بحادث طرق وبين النتيجة الحاصلة، وذلك ببيان صورة الخطأ المسند إلى المدان بها وكيفية ارتكابه للخطأ.
23. أنكر جانب من الفقه الاشتراك في جريمة التسبب بحادث طرق كونها جريمة غير عمدية لا اشتراك فيها، إلا أن الراجح إمكانية تتحققه، إذ بالإمكان المشاركة في النشاط المنطوي على خطأ.
24. تميز كلا التشريعين الفلسطيني والعماني بالنص على عقوبات التسبب بحوادث الطرق الناتج عنها وفيات أو إصابات جسمانية ضمن متى قانوني مرورهما، بخلاف التشريع المصري الذي اكتفى بالعقوبة الأصلية للفتل أو الإصابة الخطأ في قانون العقوبات العام.

25. اكتفى القانون الفلسطيني باعتبار حالة السكر أثناء القيادة حالة من حالات جواز إلقاء القبض على قائد المركبة بدون مذكرة قبض، في حين جعلها المشرع المصري ظرفاً مشدداً بحق مرتكب جريمتي القتل أو الإصابة الخطأ.
26. اتضح أن المشرع المصري أقرب للعدالة بتشديد عقوبة القتل أو الإصابة الخطأ إذا ما صاحبها بعض الظروف المشددة، كجسامنة الخطأ المرتكب، أو الضرر الناتج، أو كون الفاعل من أهل الاختصاص، أو في حالة العود الجزائي، في حين اكتفى المشرع الفلسطيني بتشديدها في حالة العود الجزائي أو النكول عن مساعدة المصاب.
27. لم يفرد قانون المرور الفلسطيني مادة خاصة بالتسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً مادية أسوة بإفراده مادة للتسبب بالأضرار الجسمانية، مكتفياً بإسناد تهمة قياد مركبة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر لمن يتسبب بحادث طرق تقتصر نتائجه على الأضرار المادية دون الجسمانية.
28. إن الإفراط في التقييد القضائي بالنزول بعقوبة المتسببين بحوادث الطرق إلى حد العقوبة الأدنى، مع إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحقهم، يحد بشكل كبير من تحقيق أهداف العقوبة لا سيما تحقيق هدفي الردع العام والخاص.
29. يباشر المختصون بالإدارة العامة للمرور بالشرطة الفلسطينية إجراءات الاستدلال الخاصة بقضايا حوادث الطرق بصفتهم مأموري ضبط قضائي تابعين فيما يقومون به من أعمال للنيابة العامة.
30. تميز التشريع الفلسطيني عن نظيريه المصري والعماني بقصره منح صفة الضبطية القضائية على النص القانوني، في حين يمكن منحها من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في كلا التشريعين.
31. لم يكن المشرع العماني موقفاً حين قرر منح صفة الضبطية القضائية لمن يحمل رتبة تبدأ من شرطي أو جندي، حيث إنه كان من الأصول منحها ابتداءً من رتبة فئة ضباط الضباط أسوة بالمشرع الفلسطيني.
32. لمأمور الضبط القضائي اتخاذ ما يراه ملائماً عند مباشرة إجراءات جمع الاستدلال بقضايا حوادث الطرق، دون التقيد بتسلسل معين، إذ لكل قضية ملابساتها.

33. يعتبر إجراء الكشف و المعاينة في قضايا حوادث الطرق من أهم إجراءات الاستدلال وكذا التحقيق الابتدائي، حيث إنه يساهم بشكل كبير في تحديد سياسة التحقيق اللاحقة عليه غالباً، علاوة عمّا يستمد منه من أدلة مادية فنية تساهم بشكل كبير في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث حال اشتراك أكثر من مرتبة في وقوعه.
34. ثمة فرق واضح بين إجراء سماع أقوال المقبوض عليه وبين استجوابه، إذ يقتصر الأول على سؤاله حول الواقعه إجمالاً دون مناقشته في إجاباته، بينما تتم المناقشة تفصيلاً وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه وطلب الرد عليها في الاستجواب.
35. رغم الأهمية العملية لسماع أقوال شهود في قضايا حوادث الطرق، سواء سمعت كإجراء استدلال أو في مرحلتي الدعوى الجزائية، إلا أنه ينبغي أن لا يتم الاعتماد عليها كأدلة لا تقبل العكس، بل يجب مراعاة مدى توافقها مع ظروف الواقعه وما يمليه المنطق السليم، والقدرات الشخصية المتفاوتة بين شاهد وآخر.
36. انتقال وكيل النيابة العامة إلى محل واقعة حادث الطرق جوازياً في كافة الأحوال، سواء كانت الجريمة متلبساً بها أو غير ذلك.
37. تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي في دعاوى التسبب بحوادث طرق بواسطة كاتب يوقعها مع المحقق ضمانة أساسية من ضمانات التحقيق، وشرط لصحة الإجراءات المتخذة فيه، من شأن الإخلال بها تحويل محضر التحقيق إلى محضر جمع استدلال في أحسن أحواله، و بالتالي فإن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من (استجواب) بناءً على تفويض وكيل النيابة يعتبر محضر استدلال لا تحقيق إذا لم تتحقق فيه هذه الضمانة، وبالتالي لا يجوز أن يُستند عليه في توقيف المتهم.
38. لا يُحَبَّذ اللجوء إلى إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد في قضايا حوادث الطرق إلا في أضيق الأحوال، لأن لا يتوافر غيره للشهادة حول الواقعه.
39. لا يلزم القاضي بالإفراج بالكافالة عن الموقوف بتهمة التسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية، حتى ولو تم الصلح بين المتهم أو ذويه، و المجنى عليه أو ذويه، فالأمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

40. التقويض بالتحقيق إجراء استثنائي الجأت إليه ضرورات عملية وإجرائية، لا يجوز التوسيع فيه أكثر مما ينبغي، مع الالتزام بشروط صحته الشكلية و الموضوعية.

41. ليس للقاضي الاستعانة بآراء الغير ومعتقداتهم فيما يتعلق بتحديد نسبة مسؤولية كل سائق في دعاوى حوادث الطرق، إذ لا يعدو ذلك التحديد عن كونه مسألة قانونية تحدّد وفقاً لمدى المخالفة لقواعد قانون المرور، لكن له الاستعانة بالفاحص الفني لاستشارته ببعض الأمور الفنية التي يشق عليه وحده تحديدها، كتحديد سرعة المركبة بناءً على مقدار مسافة الفرامل المختلفة عن عجلاتها مثلاً.

ثانياً: التوصيات

1. حُثَّ المشرع على تعريف مصطلح (حادث الطرق) في قانون المرور، لما لذلك من حل لبعض الإشكاليات العملية في تطبيقه، و يقترح الباحث التعريف الآتي: " كلُّ واقعةٍ مادية غير عمدية، ينتج عنها ضرراً جسماً، أو مادياً، أو كلاهما معاً، جرَأَه استعمال مركبة على الطريق في الغاية المخصصة لها، ويشمل استعمال المركبة في تلك الغاية، قيادتها، أو ركوبها، أو أثناء النزول منها، أو الصعود إليها، أو دفعها، أو جرها، أو معالجتها، أو إصلاحها من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، أو كانت في حالة حركة للأمام أو للخلف أو في حالة إصلاح لإحدى عجلاتها حتى لو كانت في نطاق العمل، أو تدرجها، أو سقوطها، أو انفصال أو سقوط أيِّ جزء منها، أو من حمولتها، أو وقوفها في مكان يُحظر وقوفها فيه، أو بشكل مخالف للقانون، إن كان الوقوف سبباً للازمة، أو جزءاً من أسبابها".

2. تعديل المادة (121/2) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني، بحيث يصبح الحد الأدنى لعمر المتقدم للحصول على رخصة قيادة دراجة نارية واحداً وعشرين عاماً.

3. تعديل المادة (120/6) من اللائحة التنفيذية للقانون الفلسطيني ليصبح نصها كالتالي: "... و في حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب عن اثنى عشر راكباً عدا قائداً المركبة".

4. إلغاء قرار منح التصريح بنقل ركاب بأجر للمركبات الخصوصية، الأمر الذي يتربّع عليه إلغاء مسمى (مركبات العمومي الداخلي)، وتغيير وصف تلك المركبات حال رغبة مالكيها لعملها بنقل الركاب بأجر إلى مركبات عمومية، مع إلزام سائقيها بالاستحصال على رخصة قيادة مركبة عمومية (درجة 6) حسب نصوص القانون.
5. أهمية اشتراط استحصال سائقي مركبات الأمن العام والشرطة على ما يفيد إتمامهم دورات تدريبية خاصة لقيادة مثل هذه المركبات، والإشارة إلى ذلك في رخص القيادة الخاصة بهم، أسوة بالتشريعين المصري والعماني.
6. تعديل تعريف الراكب في المادة (1) من القانون الفلسطيني، باعتماد التعريف المنصوص عليه في مشروع القانون، والذي عرفه في المادة (1/ب) منه بأنه "كل شخص موجود على متن المركبة، أو أثناء نزوله منها، أو صعوده عليها، باستثناء سائق هذه المركبة".
7. إلحاق الأشخاص الذين يدفعون دراجة عادية أو عربة يد أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة، أو أولئك الذين يسرون على دراجات (سكوتر) أو الأحذية المزودة بعجلات (البنتاج)، بحكم المشاة عندما يكون أيّاً منهم طرفاً في قضية حادث طرق أحد أطرافها مركبة آلية.
8. قصر استعمال المركبة من نوع جرار على جر الآلات والمقطورات ونحوها، لما في استعماله في نقل الأشخاص أو الحمولات التجارية من شديد خطر أثناء سيره على الطريق العام.
9. اعتبار ما تسببه كافة المركبات من أضرار مادية أو جسمانية بما في ذلك تلك التي يكون استعمالها في أعمال الحفر أو الرفع أو في أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو أشغال أخرى مماثلة حوادث طرق إذا ما كانت في حالة حركة للأمام أو للخلف أو في بداية استعمالها على هذا النحو.
10. اعتماد تعريف مصطلح (الطريق) كما ورد في المنهاج النظري لطالبي الحصول على رخص القيادة، والذي عرفها بأنها كل مكان عدا الهواء والماء، لإمكان استثناء ما تسببه بعض وسائل النقل على الممرات المائية أو المياه الداخلية من حوادث الطرق.

11. تعديل المادة (51) من القانون الفلسطيني ليصبح نصها "إذا لم توضع شاخصة تشير إلى إعطاء وجوب إعطاء حق الأولوية في حالة دخول مفترق متوازي الأهمية فعلى قائد المركبة أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة عن يمين اتجاه سيره".
12. تعديل المادة (221) من قانون العقوبات المطبق في محافظات غزة، واعتماد معيار السببية الملائمة بدلاً من اعتبار معيار العامل الأخير للحكم بقيام المسؤولية الجزائية في القتل، إذ إن نظرية العامل الأخير تؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب، وربما إلى ضياع التعويض على أولئك المتضررين من الجريمة في بعض الأحيان.
13. عدم الاكتفاء بتوجيهه تهمة السماح لشخص آخر بقيادة مركبة بدون رخصة قيادة، بل اتهام من قام بذلك بتهمة التسبب بحادث طرق أيضاً، حال ثبت أن أحد أسباب وقوع الحادث عدم استحصال السائق على رخصة قيادة.
14. النص على تشديد عقوبة التسبب بحادث طرق، إذا ما صاحب الجريمة جسامة في الخطأ المرتكب أو الضرر الناتج عنها، أو إذا ما كان مرتكبها من كانت القيادة مهنته الأصلية، أو كان في حالة سكر أثناء ارتكابها.
15. إفراد مادة خاصة بالتسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً مادية فقط مع بيان عقوبتها، و يقترح أن يكون نصها "التسبب بحادث طرق نتج عنه أضراراً مادية".
16. حثُ القضاء على إنزال الأحكام الرادعة بحق أولئك السائقين المستهترين بأرواح الناس وممتلكاتهم، وذلك بإيقاع الحد الأقصى لعقوبة التسبب بحادث طرق إذا ما بلغ الخطأ المرتكب حدأً من الجسامـة، كما يُنصح بالاقتصاد بالحكم بوقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحقهم.
17. وجوب إرسال محاضر البلاغات والشكاوى الخاصة بوقائع حوادث الطرق إلى النيابة العامة مع كامل محضر الاستدلال المشتمل على ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها، حتى في حالة الشك بتكييف الواقعة كحادث طرق أو غير ذلك، إذ إن التكييف السابق من اختصاص النيابة العامة في هذه المرحلة.

18. وجوب تسجيل محاضر الاستدلالات الخاصة بقضايا حوادث الطرق في سجل خاص لدى مأمورى الضبط القضائى، بحيث يكون مستقلاً عن سجل الدعاوى التي فُوضوا بمباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائى فيها.

19. حريٌّ بوكلاه النيابة المختصين بمتابعة قضايا حوادث الطرق، إيلاء إجراء الكشف والمعاينة لوقائع حوادث الطرق الاهتمام الكافى، بالإشراف على ما تم أثناء إجرائه من مهام لإخراجه بأفضل حالة، لما له من أهمية كبيرة في رسم سياسة التحقيق اللاحقة عليه غالباً، وكذا لأهميته في تحديد نسبة مسؤولية كل سائق في الدعوى حال اشتراك أكثر من مركبة فيها.

20. التزام مأمورى الضبط القضائى بسماع أقوال المقبوض عليه خلال الأربع و العشرين ساعة التالية للقبض، على أن يطلق سراحه إذا أتى بما يبرر ذلك.

21. أهمية انتقال وكيل النيابة المختص لإجراء المعاينة فور إبلاغه بواقعة حادث طرق نتج عنها حالات وفاة أو إصابات جسمانية بالغة الخطورة، رغم أن الأمر جوازي له حسب القانون حتى في حالة التلبس بالجريمة كونها من الجنح.

22. استرقاء نظر الإخوة في النيابة العامة بتفعيل عمل نيابة المرور بمحافظة غزة و تشكيلها في باقى المحافظات، ل تقوم بما تم إنشاؤها من أجله بمتابعة كافة القضايا المرورية وعلى رأسها قضايا حوادث الطرق، إذ الملاحظ أنه لا تزال مباشرة غالبية إجراءات التحقيق في دعاوى حوادث الطرق تتم من قبل مأمورى الضبط القضائى، وإن كانت بناءً على تفويض من وكيل النيابة المختص.

23. أهمية إجراء التحقيق الابتدائى في دعاوى حوادث الطرق، لما يتربى عليه من آثار هامة في تحديد نسبة مسؤولية كل سائق في الدعوى حال اشتراك أكثر من مركبة بوقوعها.

24. أهمية الالتزام بضمان سرية التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائى، وبالتالي فإن نشر أسماء السائقين المتهمين بالتسبب بحوادث طرق عبر أيٍ من وسائل الإعلام مسموعة كانت أو مقروءة يُشكل خرقاً قانونياً ل تلك الضمانة.

25. إلزام مأمور الضبط القضائي المفروضين بمبادرته بعض إجراءات التحقيق بدعوى حوادث الطرق باصطحاب كاتب للتحقيق عند مباشرتها، إذ المتبع أن يقوم ذات المحقق بتحرير المحاضر، الأمر الذي يُحولها إلى محاضر استدلال لا تحقيق، الأمر الذي يتربّع عليه عدم صحة التوفيق الصادر بناءً على ما تم فيها من (استجواب).
26. لفت نظر المشرع الفلسطيني إلى تخصيص قواعد قانونية خاصة بتفتيش المركبات في قانون الإجراءات الجزائية، بدلاً من العمل بإلحاد الخصوصية منها بحكم تفتيش الأشخاص والعمومية بحكم تفتيش الأماكن العامة وفق اتجهادات الفقه و القضاء.
27. يُوصى بإباحة استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة شرط قبوله بذلك في التشريع الفلسطيني، إذ يمكن أن يكون ذلك وسيلة هامة يدافع فيها المتهم عن نفسه أمام منصة يرتاح بالحديث أمامها أولئك المتهمين بأشد الجرائم عقوبة.
28. إزالة التناقض بين نصي المادتين (108، 119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ يفهم من الأولى صلاحية وكيل النيابة بتوفيق المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، في حين يفهم من الثانية اقتصار صلاحيته على توقيفه أربع وعشرين ساعة.
29. أهمية تحري وكيل النيابة المقصود القانوني من إباحة تفويض مأمور الضبط القضائي بمبادرته بعض إجراءات التحقيق بدعوى حوادث الطرق، بحيث لا يكون التفويض شاملًا للجزء الأكبر من الدعوى، ومراعاة الإشراف والمتابعة لما تم تنفيذه، الأمر الذي يُذكر مأمور الضبط بتبعيته الفنية لوكيل النيابة فيما يقوم به من أعمال، مع التأكيد من التزام المفروضين باتباع كافة القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق، لا سيما ضمانات استجواب المتهم وتحرير المحضر بواسطة كاتب التحقيق.
30. إشراف وكيل النيابة المختص على تحديد نسبة مسؤولية كل سائق في دعوى حادث الطرق حال تسبب أكثر من سائق في وقوعه، إذ إن ذلك التحديد هو مسألة قانونية بحتة معتمدة على مدى مخالفة السائق لقانون المرور، مع اقتصار إبداء رأي مأمور الضبط القضائي الذي قام بمعاينة الواقع على إمداد النيابة برأيه في المسائل الفنية البحتة، كتحديد سرعة المركبة بناءً على مسافة فرامل عجلاتها المختلفة عنها وقت

الحادث، أو بناءً على معاينته لقوة الاصطدام، أو تحديده ما لحق بالمركبة من تلفيات بعد قيامه بفحصها، على أن يكون كل ما سبق خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع.

31. إنشاء محكمة مرور مختصة بالنظر في كافة القضايا المرورية، بما في ذلك دعاوى حوادث الطرق الجزائية والمدنية، لما لها من خصوصية قانونية وفنية، ولما يترتب عليها من عظيم مسؤوليات جزائية أو مدنية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2011). *شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أحمد، هلاي عبد الله. (2001). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ج1. (د. ط). جامعة أسيوط: جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي.
- بهنام، رمسيس. (1997). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. ط3. مصر: دار المعارف.
- البيلي، مصطفى. (1986). *هيكل المرور مشكلاته وتحقيق حوادثه*. (د. ط). القاهرة: كلية الشرطة.
- ثروت، جلال. (2003). *نظم الإجراءات الجنائية*. (د. ط). مصر: دار الجامعة الجديدة.
- الجبور، خالد سعود. (2009). *التغريد العقابي في القانون الأردني*. ط1. عمان: دار وائل للنشر.
- جريدة، عبد القادر. (2008). *الجريمة تأصيلاً ومكافحة*. ط1. غزة: مكتبة آفاق.
- جريدة، عبد القادر صابر. (2009). *موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني*. مج1. ط1. غزة: مكتبة آفاق.
- جمجم، عمرو صلاح الدين. (2003). *التحقيق في حوادث المرور، ومراحل الواقع وجمع المعلومات بمسرح الحادث*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب.
- جهاد، جودة حسين. (2009). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية*. ج1. ط1. دبي: أكاديمية شرطة دبي.
- الجوخدار، حسن. (2008). *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة*. ط1. عمان: دار الثقافة.

الجوخدار، حسن. (2012م). *البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة*. ط1. عمان: دار الثقافة.

الجوهري، مصطفى فهمي. (2002م). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. (د. ط). دبي: أكاديمية شرطة دبي.

الحديثي، عمر فخري. (2011م). *حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة*. ط2. عمان: دار الثقافة.

حسني، محمود نجيب. (1977م). *قدرة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية*. ط2. (د. ن).

حسني، محمود نجيب. (1977م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط4. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

حسني، محمود نجيب. (1982م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1986م). *دروس في العقاب*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/120). رام الله: جلسة 2012/10/1.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/137). رام الله: جلسة 2014/1/26.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/99). رام الله: جلسة 2014/7/7.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2003/205). غزة: جلسة 2003/10/25.

حكم محكمة النقض المصرية رقم (3782) السنة القضائية 59. جلسة 1989/11/21.

حكم محكمة النقض المصرية رقم (2259) السنة القضائية 37. جلسة 1968/2/12.

حكم محكمة النقض المصرية رقم (15055) السنة القضائية 83. جلسة 2014/6/10.

حمودة، علي محمود. (2008م). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي*، القسم العام.

ج 1. (د. ط). دبي: أكاديمية شرطة دبي.

حمودة، علي محمود. (2008م). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. ط 1. دبي: أكاديمية شرطة

دبي.

أبو خطوة، أحمد شوقي. (2006م). *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات*. (د. ط). القاهرة:

دار النهضة العربية.

خلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر. (د. ت). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*.

(د. ط). بغداد: المكتبة القانونية.

الديراوي، طارق محمد. (2001م). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم*

3 لسنة 2001. ج 1. ط 1. (د. ن).

الرازي. (د. ت). *مختر الصاحب*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

رياض، عبد الفتاح. (د. ت). *الأدلة الجنائية المادية كشفها وفحصها*. (د. ط). القاهرة: دار

النهضة العربية.

الزعون، سليم. (1995م). *التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته*. ط 3. (د. ن).

الدهيمي، الأخضر عمر. (2003م). *الإجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية المتخذة عند*

وقوع حادث مرور، نموذج تطبيقي من الجزائر. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم

الأمنية.

أبو دولة، إسماعيل محمد. (2003م). *التأمين على المركبات وحوادث المرور، الإجراءات*

القانونية وشهادة الخبراء. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية التدريب.

السبكي، ممدوح إبراهيم. (1998م). *حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق*. (د.

ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

السراج، عبود. (د. ت). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ج 1. (د. ط). سوريا: جامعة دمشق.

سرور، أحمد فتحي. (1979م). *أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (1981م). *الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام*. ج 1. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

سليم، طارق عبد الوهاب. (د. ت). *المدخل في علم العقاب الحديث*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

سيسالم، مازن وآخرون. (2001م). *دليل المحاكم النظامية في فلسطين*. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة مشروع القوانين، العدد 13. رام الله.

السيف، عبد الجليل. (1406هـ). *تطور وأساليب تنظيم إدارة المرور*. ط 2. الرياض: مطابع الإشاع.

الشاوي، قدرى عبد الفتاح. (2003م). *مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات*. (د. ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشنيكات، مراد محمود. (2011م). *الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني*. دراسة مقارنة. ط 2. عمان: دار الثقافة.

شواهنة، بدر ابراهيم. (2015م). *نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني*. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية_ نابلس.

الطرح، حنا وآخرون. (2013م). *المنهاج النظري الجديد لفئة الخصوصي*. (د. ط). رام الله: وزارة النقل والمواصلات.

عالية، سمير. (1998م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (د. ط). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان. (2002م). *القسم العام من قانون العقوبات*. (د. ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

أبو عامر، محمد زكي. (2005م). *الإجراءات الجنائية*. ط7. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

العايد، أحمد وآخرون. (د. ت). *المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها*. (د. ط). المنظمة العربية للثقافة والعلوم.

عبد الرحمن، كرم الله علي. (1403هـ). *حوادث المرور أسبابها وطرق الوقاية منها*. (د. ط). الرياض: مطبع معهد الإدارة العامة.

عبد، رؤوف. (1954م). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. ط1. مصر: مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

عبد، مزهر جعفر ، *شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني*، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011،

أبو عفيف، طلال. (2011م). *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. ط1. عمان: دار الثقافة.

أبو عفيف، طلال. (2012م). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غانم، هاني. (2014م). *القضاء الإداري، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق*. ط1. (د. ن).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (د. ط). بيروت: دار القلم.

القططاني، محمد. (1408هـ). *أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية*. (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى_ مكة المكرمة.

القططاني، خالد بن عون بن دبليس. (2000م). *تحليل حوادث المرور طبقاً لنوع المركبة، دراسة تحليلية لمدينة الرياض وجدة والدمام*. (رسالة ماجستير). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا_ الرياض.

القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبد الله. (1995م). *مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني*. (د. ط). بيروت: الدار الجامعية.

كلوب، عربي محمد. (2006م). *الشرطة الفلسطينية، الماضي، الحاضر، المستقبل*. ط1. غزة: مطبع مركز رشاد الشوا.

محمد، عوض، وأبو عامر، محمد زكي. (1989). *مبادئ علم الإجرام والعقاب*. (د. ط). مصر: الدار الجامعية.

مراد، عبد الفتاح. (د. ت). *شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ*. (د. ط). الإسكندرية: (د. ن). مصطفى، محمود محمود. (1964م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط6. مصر: دار ومطابع الشعب.

المطيري، عقاب صقر عواض. (1989م). *التحقيق في حوادث المرور، دراسة تحليلية تطبيقية للإجراءات المطبقة في المملكة العربية السعودية*. (رسالة ماجستير). المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية_ الرياض.

المعجم الوسيط. (1985م). مطبع الدار الهندسية. (د. ن).

المكتب الفني للنائب العام. (2006م). *التعليمات القضائية للنائب العام*. تعليمات رقم (1) لسنة 2006. غزة.

المنجد في اللغة والأعلام. (1997م). ط36. بيروت: دار المشرق.

منصور، محمد حسين. (2011م). *شرح قانون التأمين العماني*. (د. ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

ابن منظور. (د. ت). *لسان العرب*. (د. ط). مج4. بيروت: دار صادر.

أبو نحل، سيف الدين محمود. (2013م). *إيقاف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي*. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة مع التعمق. ط1. القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية.

نمور، محمد سعيد. (2011م). *أصول الإجراءات الجزائية*. ط2. عمان: دار الثقافة.

الوليد، ساهر. (2010م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني*. ج1. الجريمة والمسؤولية الجزائية. ط1. غزة: (د. ن).

الوليد، ساهر. (2008م). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. ج1. ط1. غزة: جامعة الأزهر.

ويكبيديا. موقع الشبكة العنكبوتية. آخر اطلاع ، 2016/12 /23.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%A9_%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.

قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.

مشروع قانون المرور الفلسطيني لعام 2013.

قانون المرور العماني رقم (93/28) و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية لقانون المرور الفلسطيني رقم (393) لسنة 2005.

اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري.

اللائحة التنفيذية لقانون المرور العماني رقم (98/23).

مرسوم نظام المرور السعودي رقم (85) لسنة 1428 هـ.

قانون المرور السوداني لسنة 2010.

قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001.

قانون السير والمركبات السوري رقم (31) لسنة 2004.

مرسوم بقانون المرور البحريني رقم (9) لسنة 1979.

قانون السير والمرور الإماراتي رقم (21) لسنة 1995.

قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 و تعديلاته.

قانون الإجراءات الجزائية العماني: قانون الإجراءات الجزائية رقم (97) لسنة 1999 و تعديلاته.

قانون الشرطة الفلسطيني رقم (6) لسنة 1963.

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

القرار الوزاري الكويتي الخاص بوش إصلاح المركبات رقم (928) لسنة 2004.

قانون البوليس الاندبادي رقم (17) لسنة 1926.